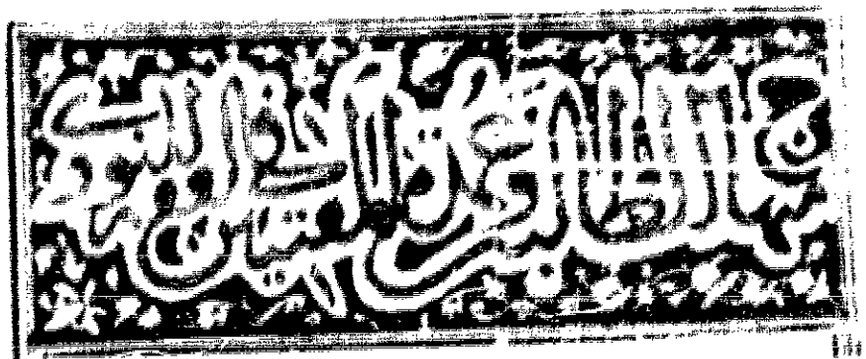

[illegible] الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي جاب بفهمه عن الاعتقاد لاعتماده ● الثابت
بالطهارة الارتياد ● الهادي لمن يشاء لرشاده ● الموفق للتفقه في الدين ●
لقائم به واجتنابه من الاعتماد احمده على حمده واكماله وارتضاه واشكره
واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى
المختار ● صلى الله وسلم عليه ● وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد
فان الاشتغال بالعلم من اجل القربات ● واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات
ودرت اشكر اتحاسات جاهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ● وانى لمحتقر
لمحمد للامام المرتضى العالم الراسخ ترحمه الله دعا لمحصلات وهو كثير الفوائد
غزير في بحر المذهب معتمد للمفتي غير مزاول الرغبات ● وقد التزم مصنفه رحمه
الله ان يتقن على ما صحح معظم الاصحاب ● وفي بما التزمه وهو من اتم واشهر
المطولات ● للزلي تحمه لكثرة جمعه اشكرا بل العصر الا نعم اهل العبايات وراث
احضار في عوتصفحه لتسهل حيطه مع ما اضمه اليه ان شاء الله تعالى من التعاليق
المستفادات ● منها التنبيه على قيود في بعض المسائل يحرر الاصل محمد وقات ● ومنها
توابع ليست مذكورة في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سنراها ان شاء
الله تعالى وايضاحات ● ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب
باوضح واختصر منه بعبارات خطبات ● ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين
والنقل وترتيب الخلاف في جميع الحالات ● فحيث اقول في الاظهر والمشهور من القولين
او الاقوال ● فان قوي الخلاف قلت في الاظهر والا فالمشهور ● وحيث اقول الاصح
او الصحيح من الوجهين او الاوجه ● فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح ● وحيث
اقول المذهب من الطريقين او الطرق وحيث اقول النص هو نص الشافعي رحمه الله
ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج ● وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه
او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه ● وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه
ضعيف او الصحيح او الاصح خلافه ● وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه
ومنها مسائل نفيسة اضمها اليه ينتفي الاخلال بالكتاب منها ● واقول في اولها
قلت وفي آخرها والله اعلم ● وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في
المحرر فاعتمدها فلا بد منها ● وكذا ما وجدته من الاذكار محالا عليها في المحرر وعين
مركب الفقه فاعتمد فاني حققته مركبا لحدث المحتدل ● وقد اقدم بعض مسائل
الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا لمناسبة ● وارجو ان تعرف هذا المختصر

زكريا منهي شرح المحرر فاني لا احذف منه شيئا من الاحكام والادلة والتعليلات
ولو كان في هامش الكتاب الذي هو من اقاويل الناس ● وقد عرفت في خطبة خطبة على
سوء شرح هذا من قدر المحرر وتصوري به المنة على الحكيم في العدول عن
عنوان المحرر الى الحق وبيده وعرف وشرط المسئلة وعودك ذلك من الصدور بما
الى الابتهاج ● وعلى الله اكبر اعتمادي ● واليه تفويضي واسنادي ● واسأله
النفع به لي ولسائر المسلمين ● ورضوانه غير وغير اصحابه وجميع المسلمين ●

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لشرعه لرفع الحدث والنجس ما مطلق
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد ● فالمقيد مستغنى عنه كزعفران تغيرا تميع اطلاق اسم
الماء غير طهور ولا يضر تغيرا لا يمنع لاسم ولا سيما بمكث وطين بمجاورة كما في مقره وميزه
وكذا متغير بمجاور كعود ودهن وبما طرح في الاظهر هو كره المشمس والمستعمل
في فرض الطهارة قيل ونيلها غير طهور في الجديد فان جمع فالنص طهور في الاصح ولا يتنجس
قلتا او قلالا قا بنجس ما يغيره فيسلبه فان زال تغيره بنفسه او بما طهور او بمكث وزعفران
فلا وكذا ان زال وتعذر في الاظهر وقوتها بخبر بالملاقاة فان بلغهما تبدلا وان تغير
طهور فلو كثر بالزاد طهورا فلم تبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ● ويستثنى منه
لا مر لها سائل فلا يحمل ما بقي على المشهور وكذا في قول يحمل لا يدرك طرف قلت
ذا القول اظهر والله اعلم والجاري كثيرا جدا في الكثير لا يحمل لا تغير والا فان خالطه
يطلق تقديرا تيقنا في الاصح والتغير المرئي طاهرا او يحمل طعما او لونا او ريحا ولو استنبه
ماء طاهر يحمل احتمد وتطهرا بما لطن طهارته وقبل ان قدر على طاهر تيقنا فلا والا عمى
كتصيره في الاظهر اوماء وتوضأ فيحتهد على الصحيح لاختلاط ميتة بمثلها او ماء ورد
توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه اولا في الاخرى فان زكاه وتغير ظنه
لم يحمل ما لا في على النجس لتيقن طهره بلا عادة في الاصح ● ولو اخبر بنجاسته مقبول الرواية
وبين السبب وكان فقيها موافقا اعتمد ● ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة
فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل التمويه في الاصح والتغير بالاقوى والاظهر ● ويكسب
بذهب او فضة مثبته كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة
للحاجة فوجهان في الاصح قلت المذهب تحريم مثبته الذهب مطلقا والله اعلم

باب اسباب الحدث

اربعة احدها خروج شئ من قبلي او دبر الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت المعدة فخرج الحصاة نقض
وكذا ما يخرج من دبر الاظهر وقوتها وهو مستد او عنها وهو منفتح فلا في الاظهر

الثاني زوال الفعل الا لعذر ممكن بعقده **الثالث** بيقاء شيء من أجزاء
الماء الا عما لم يزل كالطحلب الذي لا يسلب الاسم ولا يضر صفرة وسفر
وسير وطحلب الرابع تنجس بملاقاة أحد تلك الاربعة الا الجاري دون
دون ولا فرق بقلته وبمصير الدبة والضفدع وحيا الجنب والذكر الاسلي
وما لا يدركه الطرف الا لاجتماع ولا يضر تغير لا ممكن منه وما ينبتها ● ويجوز ما جاورها كطين
والطحلب وحمأة المعدن وسرقينه وكذا ما حدث على الصحيح وخير نقله وصندوق
فيها مخلوف وكذا لبد سفن كقلوع والاصح جاريها وساقية وبئر نجس
وما ينزل الماء وزرقه يعود وان الصق بجدران لا سمع **قلت** الاصح
جريانه يعود به قطع البراذعي والله اعلم ● وتنزح بسقوط فأرة وحدها وشاة في مذبحها
نجاسة بفيه فلو بقيتها وحمل الثاني فضد ما قالها والاصح **فصل**
يقدم داخل الخلاء لسان والخاتم نسيه ولا يجاوز ذكر الله تعالى وتعهد خاتما يشار به
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وعرمانا بالعمران وسعد وليستتر ولا يطيل قرفصاء وكره
وتحت شجرة مثمرة وطريق ومتحدث ومستقى ولا يتكلم ولا يستحي تماثيل في مجلسه ويستبرئ
من البول وهو بقول عند دخوله باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ● ويجب الاستنجاء تماثيل وتحرم بهما
أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد ميتة دبغ دون غيره في الاظهر
وشرط الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطير اجتبى ولو تعدى واستمر فوق العادة ولزم غسل
صفحته وحشفته جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر واحد لم يجز
ويجب الانقاء وسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل نور عن الجانبين والوسط
ويسن بيمناه ولا استنجاء للدود ونحوه ولا لبول في الاظهر **باب**
الوضوء فرضه ستة **احدها** نية رفع حدث او استباحة مفتقر الى الطهر
او اداء فرض الوضوء ومن اراد تجديده لمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع
على الصحيح فيهما ومن نوى تبرد او مع سنة معتبرة جاز في الصحيح او ما يندب له
وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها باول الوجه وقيل على سنة قبله وله
تفريقها على اعضائه في الاصح **الثاني** غسل وجهه وهو ما بين منابت
راسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فيمنه موضع التحذيف وكذا التحذيف في
الاصح لا التزعيط وهما سنتان **قلت** صحح
الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم ● ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار
وشارب وخد وغنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة والتحتية

الثالث [illegible] **الرابع** [illegible] **الخامس** [illegible] **السادس** [illegible] **قلت**
[illegible] **باب مسح الخف** [illegible] وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها من الحدث بعد لبس فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم
تستوف مدة سفره وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر سائر محل فرضه طاهر امكن تتابع
المشي فيه لزوده مسافر لحاجته قارا وخلعا لا ولا يجزي متنوح لا يمنع مشيا في الاصح
ولا جرموقان في الاظهر ويجوز مشقوق وقد مر شده في الاصح وليس مسح اعلاه واسفله
خطوطا وكفى مسح عادي الزمن الاسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب **قلت**
خرقه كاسفله والله اعلم ولا مسح لبشرة الملتحي وان اجتزت بحد يلبس ومن نزع وهو
بظهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ **باب**
الغسل موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة للبلل في الاصح وجنابة بدخول
حشفة او قدرها قرضا وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره وبعرفة تذفقه او لذة بخروجه
وبمنع خروجه وبنوم مضطجعا فان تيقنت الصفات فلا غسل والمرأة كالرجل وبحيض
[illegible] بالمشد لا بعوده والمذي وحيالا ذكر لا بقصد فازالته
نية رفع حدثه او استباحة مفتقرة او اداء فرض غسل مسنون منه ما قبل فرض وتعميم

شعر وبشره ولا بحث بمضمضه واستنشاق وأكمله ازالة القذر ثم الوضوء وفي قول يوخر غسل وجهه ثم يعيد ما تحته ثم يفيض على رأسه وجسده الأيمن ثم الأيسر ويدلك وعلك وسع خيض رجع بشكا والا يعيده ولا يشرع بعد بدن خلاف الوضوء ويسن ان لا يفرغ ماء الوضوء ثم يمد والغسل يغرغ ولا يحدثه وثم يروي بحس يغسله ثم يغسل ولا يكفي لها غسله وكذا في الوضوء **قلت** الاصح تكفيه والله اعلم وثم اغتسل لجنابة وجمعة حصلا او لاحدهما حصل فقط **قلت** ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم

باب التيمم

التيمم وكل مسكر مايع وكلب وخنزير وفرعها وميتة غير الادمي والدم والمراد ودر وفيح وقي ودود وبوله وروثه وروثي وكذا مني غير الادمي على الاصح **قلت** الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم وبول ما لا يؤكل غير الادمي والجزء المنفصل من الحي كميته الا شعر الماكول فطاهر وليست العلقة والمضغة ونطوبة الفرج بمنزلة الاصح ولا يظهر بغسل العين الا حمر علك وكذا ان خلد من ثمن الى اطل وتغلسه في الاصح فان خيلك تطرح شيء فلا وجلد ميتة بالموت يتطهر بدبغ ظاهر وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في اناثه في الاصح والدموع كبول بحس وما بحس بملاقاته شيء من كلب يغسل سبعا احداها بتراب والاظهر بغير التراب وان الخمر كالكلب ولا يكفي تراب بحس ولا تمزوج بمايع في الاصح وما بحس يبول صبي لم يطعم غير لبن يضح وما بحس بغيرهما ان لم تكن عين كفى جري الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله وفي الريح قول **قلت** فان بقيا معا ضرا على الصحيح والله اعلم ويشترط ورود الماء على النجس في الاصح والاظهر طهارة غسالة متصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو بحس مايع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم لحدث والجنابة لاسباب **احدها** فقد الماء فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستوى فان احتاج الى تردد تردد ونظر فان لم يجد تيمم ولو تمكن من وضيعه فالاصح وجوب الطلب لما نظرا فلو علم ما بصلبه المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضررا في نفس او مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو يقنه اخر الوقت فانتظاره افضل او ظنه فتجيل التيمم افضل في الاظهر والاوجه ما لا يخفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لنفقة او مؤنة شهر او نفقة عبد محترم ولو وهب له ماء او عيرة لزم في الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو باعه

في رحله او اصله فيه تام تعذر بعد الطلب فيتمم فضي في الاظهر ولو اشترى رحله في رحاله فلا **الثاني** ان عاج البرد لعظيم يحتمل ولو تمالا **الثالث** من خاف معه مرا استعماله على نفسه عضو كذا بطء البرء او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمن وان امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه نجاسة وخشي التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا تربت بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقيل غسل القليل فان جرح عضواه فثمان وان كان لجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته تماما وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم تحدث لم يعد المحدث ما تعذر عليه وقيل يبنيان بقيام وقيل المحدث يجب **قلت** هذا الثالث اصح والله اعلم **فصل** يتيمم بكل ما طاهر حرض ما يدا وي به ويرمل فيه عبار لا يتعذر ونحافه خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا يشتمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز ولو يمم بإذنه جاز وقيل يشترط عذر وان كانه نقل التراب فلو نقل مروحه الى يد وتمسح كفى في الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا اتجها او فرضا فله النفل على المذهب او نفلا او الصلاة نفلا لا الفرض على المذهب ومسح وجهه بتربته ثم يديه ثم مرفقيه ولا يجب ايصاله تحت الشعر الخفيف ولا تربت تحت نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه جاز وندب للسنة مسح وجهه ويديه بضربتين **قلت** الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بحرفة ونحوها والله اعلم وتعد مرفقه من يمينه واعلى وجهه ويخفف العمار وموالاة التيمم كالوضوء **قلت** وكذا الغسل ويندب تمرير اصابعه اولا ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم ومن يتيمم لعدم ماء فوجده ان لم يكن في صلوة بطل او لم يتمكن من ماء لعطش او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان استطرها الا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضا افضل وان المتنفل لا يجوز ان يعتبر الا من نوى عددا فيممه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والمتيمم لفرض يصلي الا ظهر والاصح صحة جنازة بتيمم فرض وان من تيمم لخوف الحمى كفاه تيمم واحد لكل صلوة بتيمم وان شاء يتيمم مرتين وصلى الاول اربعا ولا وما لفائتة بعدها للتي بعدها او متعقبتين صلى الحمى مرتين ولا يتيمم لفرض قبل وقته فعله وكذا النفل الموقت في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا

لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد وينضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر
الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر او لمرض يمنع الماء مطلقا
او في عضو لا لسائر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير وان كان سائر لم يقض في الاظهر
ان وضع على طهر فاذ وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور

باب الحيض

اقل سنه تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر بلياليها واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر لا كثر وتحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقبل لا يحرم غير الوطء فاذا انقطع لزمها قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا يمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو اخرت لمصلحة الصلاة كنشر وانتظار جماعة لم تضر والا فيضر على الصحيح وتجب الوضوء لكل فرض ولذا تجديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوأ والصلاة وجب الوضوء

فصل رأت ليس الحيض اقله ولم تعبر اكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان تجاوز اكثره فمستحاضة ان رأى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبرة بالتربة ولا ينتقل الضعيف عن اقل الطهر او مبتدأة لا تمييز بان رأته بصفة او فقدت شرط تمييز فالطهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها اكثر وعبرت او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليها فدرا وقتا وصفة بنت بمرة في الاصح وتحكم للعادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط فتحرم الوطء وتمس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض ابدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان بتمامه شهرا كاملين فيحصل من كل اربعة عشر بتصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان وتحكم قضا يوم تصوم يوم ثلثه الثالث والسابع عشر وان حفظت شيأ فليعتمد حكمه وهي في المحمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر ان دم الحامل والمرضع حيض ان وافق عادة او تقدمه صفته

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس الظهر واول وقته

زوال الشمس واخر تمييرظل الشئ مثليه سوا ظل استواء الترو وهو اول وقت العصر وبقي حتى تغرب والاختيار ان لا يؤخر عن تمييرظل مثلين والمغرب بالغروب وهي حتى تغيب الشفق الاحمر في المذهب وفي الجديد ينتهي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غابت الشفق جاز على الصحيح

قلت المذهب ان ظهر والله اعلم والعشاء البياض الذي يتبع الشفق وبقي الى الفجر والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل وفي قول يصبغ به والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وسن حتى تطلع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار

قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والفجر فتلها والحديث بعدها الا في خير والله اعلم وتسن تعجيل الصلوة لاول الوقت وفي قول تاخير العشاء افضل ويسن الابراد بالظهر شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة تنتظر وتتباعد ومن يعذر ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بمرور ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا ويباح بالغايث ويسن تاخيره وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلوة عند استواء الا يوم الجمعة وتعد الصبح حتى ترتفع الشمس رمح والعصر حتى تغرب الا بسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر والا في حرم مكة على الصحيح

فصل

انما تجب الصلوة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضا على الكافر الا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا على مجنون واغما على الاصح السكران ولو زال هذه الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلوة وفي قول تشترط ركعة والا طهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب اخر العشاء ولو بلغ فيها اتمها واجزأته على الصحيح وبعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض والا فلا

فصل

الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية وانما يترعان للمكتوبة ويقالان في الوقت وتحي الصلوة جماعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته الا بمسجد وقت فيه جماعة ويعيد للغايبة ولا يؤذن في الجديد

قلت المذهب في الظهر والله اعلم فان كان فوايت لم يؤذن لغير الاولى ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وان يؤذن قايما لبسملة وبسطوتبه وسوالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان ويشترط الموالاة بين الاذان والاقامة والتميز والدلوك ويكره للجنب واشد والاقامة اغلظ ويسن تحويل

الصوت عدل والامامة افضل منه في الاصح **قلت** الاصح انه افضل والله اعلم وشرطه الوقت الا الصبح فبعد نصف الليل وليس مؤذنان للجمعة يؤذن احدهما قبل الفجر وآخر بعده وليس لتابعيه مثل قوله الا في جملتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله **قلت** والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم ولكل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه سرا للغرض هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ابعث محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف وتنفل المسافر للمشي راكبا وماشيا ولا يشترط طول مشقة على المشهور فان امكن استقباله الراكب في مرتد وانما مر ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالمحرم وقيل يشترط في السلام ايضا ويجوز انحرافه عن طريقه الا الى القبلة وينوي بركوعه وسجوده اختصر والاظهر ان المكي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز وشاربة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها اقربا بها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما بين جاز ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والا اخذ بقول ثقة مخبر عن علم فان تعدد وامكن الاجتهاد حرم التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان ويقضي وجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة مقصور على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كعامي قلد ثقة عارفا وان فقد فالاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الاظهر ولو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

باب صفة الصلاة

اركانها ثلاثة عشر **النية** فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه والنفل والوقت والسبب كالفرض فيما سبق وفي نية القبلة وجهان **قلت** الصحيح لا يشترط نية القبلة والله اعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب وندبا النطق قبل التكبير **الثاني** تكبيرة الاحرام وتتعين على القادر والله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر في الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم

ان قدر وليس ترفع بدنه في تكبير حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه وتحت قرار بنيته بالتكبير وقيل يكفي اوله **الثالث** القيام في فرض القادر وشرطه سبق فعاجز وقف منحنيا او مايلا تحت لا يسن قائما لم يصح فان لم يطق انتصابا قعد كراكع والصحيح انه يقف كذلك وتربيعه احسن لقارئ وقعد ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلها بقدر امكانه ولو عجز عن القيام رتعد كيف شاء وايتاؤه افضل من تربعه في الاظهر وكره الافتراش بان يجلس على وركيه ناصبا فخذيه تحت ركوعه تحت محاذي ضبعته ما دون ركبتيه والاكمل ان يحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا والقادر على القعود قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح **الرابع** القراءة وليس بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسر بهما ويتعوذ كل ركعة على المذهب والاولى الكل وتعيين الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق بها تسن قراءتها وتشديداتها ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح وجب ترتيبها وتواليها فان فصل كثيرا بنحو سكوت طويل او كلام اجنبي او قطع الموالاة فان تعلق بالصلوة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة فسع ايات متوالية فان عجز فمتفرقة **قلت** الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حيطه متواليه والله اعلم فان عجز اتى بذكر ولا يجوز بنحو حمد وسبحان الله عن الفاتحة في الاصح فان لم يحسن شيأ وقف قدر الفاتحة وليس عند الفاتحة امين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر وتؤمن مع تأمين امامه ويجهر به في الاظهر وليس سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر **قلت** فان سبق بهما قراها قبلها على النص والله اعلم ولا سورة لمأموم بل يستمع فان بعد او كانت سرية قرأ في الاصح ويسر للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره وضحى كالظهر وفي الثانية كالاولى **الخامس** الركوع وافله قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث تنفصل رتبته عن هويه ولا يقصد بغيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا والاكمل الامام يزيد المنفرد اللهم لك ركعت ولك اسلمت ولك خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي **السادس** الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد به غيره فلو رفع قرءا من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتدا رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات

والاولى وقيل ما بين من تعاد وتزيد المنفرد افضل النساء ويجب الخ
قال الله وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وتسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اشهر في المذهب بعد ذكر الرفع
اخره والامام يامعلم جميع والتضجيع من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخره وقوله بيديه ولا يتبع وجهه وان الامر بمسح يديه انما يؤمن الماموم للدعا
وبقول النسائي فان لم يفعله فت ويسن رفع اليدين في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا
على المشهور الصحيح المعتمد وقاله مباشرة بعض جبهته بمصلاه وان يجد
على سجاده ونحاه الحر بخرقه مكشوفه ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في
الاظهر الاظهر وجوبه والله اعلم ويجب ان يطمئن وهو بالا
مجاوزة بعد ايه ولا يضر لغزه ولو سقط اجنبيه وجب العود الى الاعتدال وان يرفع
راسه قائما قاعدا ليزول الاجزاء واكمله بكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه ويقول سجد وجهي للاعلى بلا وتريد المفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه ويشير اصابعه مضمومه للقبله ويفرق ركبتيه
ويرفع بطنه عن فخذيه وبرفقيه عن جنبيه في كل سجوده وتضم المراة وتخفض
الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب ان لا يقصد رفعه غير وان لا يطول
ولا الاعتدال واكمله يفرش ويجلس ينشر سا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر
اصابعه ويقول اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
ثم يجد الثانيه كالاولى والمشهور سن جلسه خفيفه بعد السجدة الثانيه في كل
ركعه يقوم عنها الثالث الصحيح والمعتمد الجلوس للتشهد وقعوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده اركانهما سلام وكذا
والافتتاح وكيفيه قعدة جاز وليس في الاولى افتراش بل يجلس على كعب ليسراه وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبله وفي الاخيرة التورك وهو كالافتراش لكن يخرج
ليسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض والاصح تعيين المسبوق والمتابعي
ويضع فخذيه يسراه على طرف ركبتيه منشور الاصابع بلا ضم قلت
الاصح الضم والله اعلم وينصب من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر
ويرسل المسبحه ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والاظهر ضم الابهام اليها
كما قدمناه وتحميد والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع التشهد
الاخير والاظهر سنيتها في الاول ولا تسن على الاذى الاول على الصحيح وتسن في الاخير

وفيما يجب وكذا المنفرد والمقتدي وقوله تحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان لا اشرك له واشهد ان محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين
وقوله وان محمدا رسوله الاصح وان محمدا رسول الله وسن جمع
سلم وقيل يزيد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد
وآله والزيادة الى حميد مجيد وسنة في الاخيرة كذا الدعا بعده وما نوزع فيه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الخ وليس ان لا يزيد على هذا التشهد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحذف شيئا منهما ترجم ويجبر جبر للدعاء والذكر المندوب العاجز
لا القادر في الاصح الثاني السلام وقاله السلام عليكم ورحمة الله
جوابا سلام عليكم فلا الاصح الاجزيه والله اعلم وانه لا يجب نية
الخروج وكلمة السلام عليكم ورحمة الله مرتين بمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى
يرى خده لا يزيد في الثانية الا يسيرا ويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة
وانس وجن وفي سنن الامام السلام على المنذرين ويوم الزينة عليه الثالث
ترتيب فركن كما ذكرنا فان ترك عمدا ان تجده قبل ركوعه بطلت صلاته وان سهى
فاعاد القنوت ان قصر قبل بلوغ مثله بعاله والا لم يعد ويتدارك الباقي
ولو سهى في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده او من غيرها الرمته
ركعة وكذا ان شك فيها وان علم في قيامه بنية ركعة فان كان جلس بعد سجدته
سجدة وقيل ان جلس بعيد الاستراحة لم تكفه والا فلا يجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد
فقط وان علم في اخر صلاته بترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان او اربع
فسجدة ثم ركعتان وخمس او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث قلت ينبغي
ادلة نظر الى موضع سجوده فيجعل بصره بين عينيه وقيل لا يكره
ارسل بصره ضرورة والخشوع وتدبر القراءة والذكر وحضور القلب بنشاط وفراغ قلب
وجعل يديه تحت منكبيه اخذا بيمينه يسراه والدعا في سجوده وان يعتمد في قيامه من
السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح والذكر بعدها
وان تنفلا للتفل من موضع فرضه وافضله الى بيته واذا صلى وراء نساء تكلموا حتى
يتصرفن ان تصرفن لحاجته والا يمينه وتنفضي العذرة لتلاعب الامام بالامور
ان يشغل دعاء وبحوه ثم يتم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم منفردا والله اعلم فصل
شروط الصلوة خمسة معرفة الوقت الا
وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة ما

يستوي الوجه والكفين وشرطه تمام ستر ادراك لون البشرة ولو ظن وتمامه كما مر والاصح وجوب التطين على قاعد القادر للوقت وتجب بشراعلاه وجوانبه لا اسفله فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع او غيره لم تكف فليتزر او ليشد وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كاد في ثوبه تعين لها او احدها غسله وقيل يتيمم وقيل يتخير وطهارة الحدث فاقد ستره بطلت وفي الخبث تبنى وتجزمان في كل ما يغتفر فيه تفريق ونعلة ذات دنعه في الحال فان امكن ازالته بريح فتزول الحال لم تبطل وان تضرر بان قرحت مقدة خف فيها بطلت وطهارة المجبر في الثوب والبدن والمكان ولو استنبه طاهر وتحرى اجتهد ولو تحرى بعض ثوب وبدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم تكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم رأى فيه فالاصح انه ان غسل مع ما فيه مجاورة طهر كله والا فغير المنصف ولا يضر طلاء ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قائم بطرف شئ على حسن ان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله تحت مطلقا ولا يضر نجس نحو دي صدر في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه نجسا لفقد الطاهر معذور دون الاوجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان كان لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استحجار فلو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يعتاد الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث وقوتيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل المتولد بعرق وتعرف الكثرة بالعادة **فلت** الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصر فلا والدماميل والقروح ومتنع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان سائله يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله **فلت** الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم والفتح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمنقطع الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر **فلت** المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم تعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب على المذهب **فصل** تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مد بعد حرف في الاصح والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او لنسيان الصلوة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الخرس في الاصح ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر ولو تطوق بتطير القراءة بقصد التفهيم كما يجيء في هذا الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت

ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ويسن لمن رأى به شيئا كتنبيه امامه واذنه لداخل واذان اعمى ان لم يسبح وتصفيق المرأة بضرب اليمين على ظهر الشمال ولو فعل في صلاته غيرها ان كثر من جنسها بطلت الا ان ينسى والا فتبطل بكثير لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث كثير او توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح وسهو الفعل الكثير في الاصح وتبطل بقليل الاكل **فلت** الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الاصح ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى ونحو ذلك دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ **فلت** يكره الالتفات لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلوة خاقنا او حاقنا او بحضرة طعام يشتهيه وان تبصق قبل وجهه او عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلوة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله اعلم

باب سجود السهو

سنة عند ترك مأمور به او فعل منهي عنه فالاول اذكار وجبر تدارك وجب تداركه وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ذكر كما سبق في الترتيب او بعضا وهو القنوت او تباطئه او التشهد الاول او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر بعد وقيل ان ترك عمدا فلا **فلت** وكذا الصلوة على الآل حيث شرعنا فيها والله اعلم ولا يجبر سنن الهيئات **والثاني** ان لم تبطل عمده كالسنات والخطوتين لم تجد لسهوه والا تجد ان لم تبطل بسهوه كلام كثير في الاصح وتطويل الركن القصير تبطل عمده في الاصح فتجد لسهوه فالاعتدال القصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح ولو تقلد ركنا قوليا كقراءة في ركوع او تشهد لم تبطل بعد في الاصح ويجد لسهوه في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا تبطل عمده لا يجد لسهوه ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بتحريم عمده بطلت او ناسيا فلا ويجد للسهو او جاهلا فكذا في الاصح وللمأموم العود لمتابعة امامه في الاصح **فلت** الاصح وجوبه والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويجد ان كان قد انتصب الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او

قبله عاد وسجد للسهو ان لم يقيد الركعة ولو سلك في ترك بعض سجدة او ركعة
تهى فلا ولو تهى وسلك قل سجد فلا يسجد ولو سلك اصلى ثلاثا ثم اربعا الى ركعة
وسجد والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا اكثر ما يصلبه مزدوجا
واحتمل كونه رابعا ولا يسجد لها بعد كل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة
انها الثانية هو اول رابعة تذكر فيها لم يسجد او في الرابعة سجد ولو سلك بعد السلام في ترك
فرض لم يبن على المذهور وسهوه حال قدوته كمامه اما مه فلو ظن سلامه فسلم فبان
خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد
سلام امامه الى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام
امامه بنى وسجد وتحفه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته والا فيسجد على الاصح
ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه لا يسجد معه
ثم في اخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاته بقيه على النص وسجود السهو
وان كثر يجدتان كسجود الصلوة والجديد ان محله بين تشهده وسلامه فان سلم عمدا
فات في الاصح او سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا فلا على النص واذا سجد صار
عائدا الى الصلاة في الاصح ولو سهى امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا
ولو ظن سهوا فسجد فبان بعد سلامه سجد في الاصح

فصل

لس سجدات التلاوة وهي في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر
تسن في غير الصلوة وتحرم فيها في الاصح وليس للقاري والمستمع وبيانه كذا له بسجود
القاري قلت وليس للسامع والله اعلم وان قراءة في الصلوة تحمل الامام
والمنفرد لقرآنه فقط والمأموم لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف او تخلس
تطلت صلاته ومن سجد خارج الصلوة نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم للهوي
بلا رفع وسجد كسجدة الصلوة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح
وكذا السلام في الاظهر ويشترط شروط الصلوة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع
ولا يرفع يديه قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر اية في
مجلسين سجد لكل وكذا المجلس الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فان لم يسجد
وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة وليس لمحدث ونحوه ام اندفاع
بغيه او رؤية مبتلى او عاصي ويظهرها العاصي لا المبتلى وهي كسجدة التلاوة والاصح
جوازها على الراحلة للمسافر فان تجد للتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

باب صلاة النفل

قيامه لزوال وقت الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا
بعدها وبعد المغرب والعشاء وقبل العشاء وقبل الجمعة اربع قبل الظهر وقيل اربع
بعدها وقيل ست بعدها والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد وقيل ركعتان
خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح في صحيح البخاري الامر
بهما بعد العصر اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم ومنه الوتر واقله ركعة
واكثره احد عشرة وقيل ثلاث عشرة ولم يزد على ركعة الفصل وهو افضل والوصل
بتشهدين والتسليم في الاخريين ومنه تسن صلاة الضحى وطلوع الفجر وقيل شرط
الاتيان بركعة ست تقل بعد العشاء وتسن جعله اخر صلوة الليل فان اوتر ثم تهجد
لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت اخر وتره في النصف الباقي من
رمضان وقبل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى اخره قلت الاصح بعده وان الجماعة ندب في الوتر عقب التراويح
جماعة والله اعلم ومنه الضحى اقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة وتحية المسجد
ركعتان وفصل بتر من اوتقل اخر لا ركعة على الصحيح قلت وكذا الجنازة
وتحية تلاوة وشكر وسنن ركوع ونحوها وتكره الدخول على قريب في الاصح والله اعلم ويدخل وقت
الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت
الفرض ولو فاتت النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر وقيل لا يسن جماعة كل الاصح تعميل الراتبة على التراويح
وان الجماعة تسن في التراويح والاحصر للنفل المطلق فاخر مرة باكثر من ركعة فله
التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح سنة في كل ركعة
والله اعلم واذا نوى عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا
بطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة
او شاء قلت نفل الليل افضل وآخره افضل من اوله وان يسلم
من كل ركعتين ويسن التهجد وبكره قيام كل الليل دائما وتعمير ليلة الجمعة
بقيام وان لم يتهجد عادته والله اعلم

باب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية
للرجال المتجمعين بحيث يظهر شعارها في القرية فان اشتغلوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد
الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص انها
فرض كفاية وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير المرأة افضل وما كثر جمعه افضل
الا لبدعة امامه او تعطل متجد قرب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة

وانما تحصل بالاشتغال بالمحرم رغيب تحرم امامه وقبل بادراك بعض القيام
وقبل بادراك الركوع والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم ولتخلف الامام بمع تعلل
الامام والهيات الا ان رضي بتطويله تحصل وتكره المسبوق ليلحق اخرون
ولو احرم الراكع او الساجد الاخير تداخل لم يكره ان اطمأن في الاظهر ولم تبالغ
فيه ولم يسرق بين الداخلين **قلت** المذهب استحباب انتظار والله اعلم
ولا ينتظر في غيرها وليس للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها
وفرضه الاولى الجديد والاصح انه ينوي بالصلاة الفرض ولا رخصة في تركها
وان تلبسوا سنة الا بعذر عام كمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح
او خاص كمرض وخوف شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث
وخوف ظالم على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب
اياما وعرى وتاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي رائحة كريهة وحضور قريب
محتضر او مريض يلمحه او يأنس اليه **فصل** لا يصح اقتداء من
تعلم ببطلان صلاته او تجدد من اختلفنا في العبلة او انا بن فاذ تعدد الظاهر
فالاصح الصحة ما لم يتبين انا ء الامام للنجاسة فان ظن طهارة انا غيره اقتدى به
تطهرا فلو استنبه حمسة فيها غير على خمسة فظن كل طهارة انا ء توضا به وام كل
في صلاة ففي الاصح يعيد ذو العشاء الا امامها فبعيد المغرب ولو اقتدى شافعي
بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في القصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي
ولا يصح قدوة بمتنفل ولا يمر تلزمه اعادة لعجمي تيمم وقارئ بامي في الجديد
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ومنه ادغم في غير موضعه والغ
يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وبكره بالتمتام والفافاء والالاجرفان غير
معنى كالتميم بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم
يمض زمن امكان تعلمه كان كان في الفاتحة فكامي والا فصحيح صلاته والقدوة
به ولا يصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى وتصح للمتوضي بالمتيمم وتصاح
الخف والقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والاعمى والبصير
سواء على النص والاصح صحة قدوة المتلبس بالتلبس والطاهر بالمستحاضة غير
المتحيرة ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا قبل او مخفيا وجبت الاعادة
لاجنبا وذا نجاسة خفية **قلت** الاصح المنصوص وقول الجمهور
ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم والامي كالمراة في الاصح ولو اقتدى بخنثى
فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر والعدل اولى من الفاسق والاصح ان الاقتداء

او من لا قراءة لوجوع وتعذرها لاعقد ولا قراءة على لاحن الكسب والجديد
يصح لاحن على الغيب فان استويا فقط الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب
النغمة وغيرها وتستحب المتابعة بلال ونحوه اولى فان لم تركبن اهلا فله التقدم
ويقدم على عبده التارك لاركانه في ملكه والاصح تقديم المكتري على المكري
والمعير على المستعير والوالي في محله والابنه اولى من الاقنه والمالك
فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد
ولا تضر مساواته ويندب خلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد
الحرام نحو الكعبة ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح
وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فان حضر اخر احرم
عن يسار ثم تقدم الامام او يتاخران وهو افضل ولو حضر رجلان او رجل
وصبي صفا خلفه وكذا امراة او نسوة ويقف خلفهم الرجال ثم الصبيان ثم النسا
ويقف اما متيمن وشطهن وبكره وقوف الماموم فردا بل يندخل الصف ان وجد
سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام وليتابعه المجرور ويشترط عليه بانتقالات
الامام وبازيراه او بعض صفا وتبعه او مبلغا واذا تبعهما متعمدا صح الاقتداء
وان بعدت المسافة وحالت ابنية ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلثمائة ذراع تقريبا وقيل عدا فان لاحق شخصان او صفان اعتبرت
المسافة بين الاخير والاول وسواء الفضاء المملوك والموقوف والمبعض ولا يضر النار ع
المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا في بنا ين كصحن وصفته
او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال
صف من احد البنا ين بالاخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف
بنا ء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثمائة ذراع
والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل او حال بابا نافذا
فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان واجدار بطلت بانفراد الطريقين
قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم فاذا صح اقتداوه في بنا ء
اخر صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف على سطح امامه
في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في بيوت وامامه في
مسجد فان لم يتصل شي فالشرط القرب معتبرا من اخر المسجد وقيل من اخر صف
وان حال جدار وباب مغلق منع وكذا الباب المردود والمشبك في الاصح **قلت**
يكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ

الموذن بل الاقامة ولا يبتدى تبلا بعد سروعه فيها فان كان بيد اتمه
ان لم يحس فوت الجماعة والله اعلم **فصل** شرط القدوة ان تبوت
المامومة التكبيرة الاحدا او الجماعة والجمعة لغير قاعد على الصحيح فلو نوى فيه
النية وتابع في الافعال تبطل صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان
عينه واخطا بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة ولسحت فلو اخطا
في تعيين تابعه لم يضر ونصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي
الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا
يضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل
بهما ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة ان شا فارقه وسلم
وان شا انتظره ليسلم معه **قلت** انتظاره افضل والله اعلم وان
امكنه القنوت في الباقية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف بعلهما
كمكتوبة وكسوف او جنازة لم يصح على الصحيح **فصل** يجب
متابعة الامام في افعال الصلوة بان يتاخر ابتدا فعله عن ابتدائه وسقدم
على فراغه منه فان فارقه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان خلف بركن بان رفع
الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين بان رفع منهما وهو فيما
قبلهما فان لم يكن عذر تبطل وان كان بان اشرع قرانه ورفع قبل اتمام
المامور الفاتحة قبل تبعه وتسقط البقية والصحيح نيمها ويبقى خلفه
ما لو سبق باكثر من ثلاثة اركان معدودة وهي الطويلة فان سبق باكثر
فقيل يفارقه والاصح بتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام
ولو لم يتم الفاتحة لتبعه بدعا الافتتاح فعدود ومذاكله فيما الموافق فيه
مسبوق تبع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ
ترك قرانته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراة بقدره ولا يشتغل
المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم المامور
في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم تعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام
الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم ينعقد او بالفاتحة او التشهد لم يتبعه
وتجزيه وقيل يجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين
تبطلت والا فلا وقيل تبطل بركن **فصل** خرج الامام من
صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها المامور جاز وفي قول لا يجوز
الا بعذر ورخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام او تركه سنة

مقصودة كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز
في الاظهر ان كان تد ركعة اخرى ثم تبعه قائما وكان قاعدا فان فرغ
الامام اولا فوكسبوق وهو فان شاء فارقه وان شا انتظر ليسلم معه وما
ادركه المسبوق فاول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو ادرك ركعة من
المغرب شهد في ثانيته وان ادركه راكعا فادرك الركعة **قلت**
يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك فوادراك
احد الاجزاء لم تحسب ركعته على الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نوى بالتكبيرة
الثانية الاحرام لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا على الصحيح ولو ادركه في اعتداله مما بعد
ركوعه استفتح معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات وان مزاد ركعة في
الركوع لم يلزمه الاستقبال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه والا
فلا في الاصح **باب صلاة المسافر**
انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا قاصة الحضر ولو قضى فائتة
السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة
سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح **قلت**
الاصح لا يشترط والله اعلم فان لم تكن سورة فاوله مجاوزة العمران لا الخراب
والبساتين والقرية كبلدة واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا
رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة اربعة
ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحتسب منها يوما دخوله وخروجه على
الصحيح ولو اقام بقرية بغية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف في خائف
القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب
فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية **قلت**
وهو مرحلتان سير الاثقال والبركا بحر فلو قطع الاثقال في ساعة قصر
والله اعلم ويشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر للهائم وان طال تردده
ولا طالب غير معين ان رجع متى وجد ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصد طريقان
طويل وقصير فسلك الطويل لغرض ليقصر او لم يقصر والا فلا في الاظهر
ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امن في سفره ولا يعرف مقصده
فلا قصر فلو تاه وامسافة القصر قصر الجندي دونها ومن قصد سفرا طويلا

فسادنية رجوعا انقطع سفره فان شاء قصر تجديد ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشز فلو انشأ سفرا خاليا رخصته بعصيته بلا رخصة الا صح ولو انشأ عاصيا بسفره ثم تاب فمتى السفر مرجز التوبة ولو اقتدى مقيم لحظة لزمه الاتمام ولو زعم الامام المسافر وشك مقيما اثر المقتدون وكذا لو عاد الامام وائتم به ولو لزم الامام مقتديا فسدت صلاته او صلى امامه او ما زاد امامه محدثا اثر ولو افتدى بمن ظنه مسافرا فكان مقيما او بمن حمل سفره اثر ولو تم ظانه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك فيها فالاصح ان قصر قصر وان اتم قصر في الاصح ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم او في انه نوى القصر او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم امر شاه اتم ولو قام الناصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته وان كان سهوا عاد وتحدد له وتشهد فان اراد اتم عاد ثم قضى متما ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته دار اقامته اخر والقصر افضل من الاتمام على المنهور واذا بلغ ثلاثا تراخيل والصوم افضل من الفطر اذ لم تتضرر به **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول وان كان سائرا وقتا لاولى فتاخيرها افضل والا فعلته وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانية ونيته الجمع وتحلها اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر والموالاة ما دام لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو تمم ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فبطلت ولا جمع ولو تحمل اعادها لوقتهما واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التاخير بنية الجمع والا فيقضي ويكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا تبطل في الاصح او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يبطل وقبله تحمل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تاخيرا وشرط التقديم وجوده اولها والاصح اشتراطه عند سلام الاولى والثلج والبرد كمطر ازديا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة

تجد بعد نداء بالمطر في طريقه **باب صلاة الجمعة** انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور ويرخص في ترك الجماعة والمكتوبة ولذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن بعض ظهره تحت حمعته وله ان يتصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه اذا دخل الوقت الا ان يريد مرزه باستطاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن اذا وجدا مركبا ولم يشق الركوب والا عمى يجد قائدا واهل القرية ان كان فيهم جمع تنعقد به الجمعة او يظهر صوته غالبا من هدوء طرفي بلدهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال الا ان كانت الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال لتعين في الجديد ان كان سفرا مباحا والا كان طاعة حاز **فلت** الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم ومن لا جمعة عليهم لو شهدوا لزمتهم في ظهرهم في الاصح ويحتونها اذ خفي عذرهم ويندب لمن امكن ذوات العذر تاخير ظهرهم الى اياس من الجمعة ولعبد كالمراة والزمن تعجيلها وتصحيحها مع شرط غيرها تروط **احدها** وقت الظهر فلا تصح جمعة فلو صلاها معها ظهرا ولو خرج وقتها وجب الظهر بتاة وفي قول استبانا فاو المسبوق كغيره وقيل منها جمعة **الثاني** ان تقام في خطة ابنية او ظان المجمعين ولو لاهل الخيام الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر المالت ان لا يسعها ولا يقارها جمعة في تلدها الا اذا كثرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كما لا تلدن وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقتها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان معهم فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل باول الخطبة فلو وقعتا معا او شك استونتا الجمعة وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة **الرابع** الجماعة وشرطها كغيرها وان تقام بمادة تعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم تحسب المفعول في غيبتهم وجوز البناء على ما مضى ان عاد وا قبل طول الفصل وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا اثنيها فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الاظهر وان انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم

في الأظهر إن تمر العدد بتعبيره وإلا فلا ومن لحق ما فاته أحدث بأكثر لم يحسب
له على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلوة وأركانهما خمسة
حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
والوصية بالتقوى ولا تتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة أركان الخطبتين
والرابع قراءة آية في أحدهما وقيل في الأولى وقيل فيهما وقيل لا يجب والخامس
ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية مرتبة
الأركان الثلاثة الأولى وتعد الوالي القيام فيهما إن قدر والجلوس
بينهما وإسماع أربعين كاملين والجديد أنه لا يجزم عليهم الكلام ولا يسن
الإنصات قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم
والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر ويسن على منبر أو
مرتفع ويسلم على من عند المنبر وإن يقبل عليهم إذا استعد ويسلم عليهم ويجلس
ثم يؤذن وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يليق تمتما ولا في شيء منها
ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما بحسب سورة الإخلاص
وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وتأدب الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه
ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين فصل يسن الغسل
لحاضرها وقبل لكل أحد ووقته من الفجر وتقريبه من رواحها به أفضل فإن تجنب
يتيمم في الأصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت
والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا وللكافر إذا أسلم وإغسال الحج وأدناها غسل
عاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا أظهر
ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم
والتبكير إليها ماشيا بتكبيرة وإن يشتغل في طريقه وخصوص بقراءة أو ذكر
ولا يخطو إن يتمكن من جامع بقربه وطيب وإزالة الظفر والزغب قلت
وإن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة الشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان
حتى يدي الخطيب فإن تابع صح ويكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم
فصل من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام
الإمام ركعة وإن أدرك بعد ما أتى فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا والأصح
أنه ينوي به اقتداء بالجمعة وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره
جاز الاستخلاف في الأظهر ولا يستخلف للجمعة إلا متأهبا به قبل حدثه ولا يشترط

كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيتمها حيث كان أدرك الأولى
مع الجمهور لا فيتم منفردا وتبنى في الأصح على المسبوق بحسب المستخلف فإذا
صلى ركعة استخلفوا واشار إليهم ليقارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم اتباعه في
سجدتي السهو في الأصح وتسن قراءة الكهف والتسبيح عقبها على اللسان فعلى الأصح
لا يبطل ولا يومي به تراويح قبل ركوع إمامه تجدد فإن ركع والإمام
قائم قرأ وراكع فالأصح أنه يركع وهو مسبوق وإن كان إمامه قرع بين
الركوع والقيام وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده وإن كان سلم فاتت الجمعة
وإن لم يكمله السجود حتى رفع الإمام للثانية في قول ثم عمى بطن بعينه والأظهر أنه
يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود
الثانية وتدرك بها الجمعة في الأصح ولو تجدد على ترتيب بعينه عالما ما زاحمه المتابعة
تبطل صلاته وإن تيمم وصلى لم يحسب سجوده الأول فإذا تجدد تابعا حسب والأصح
إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف بالسجود
ناسيا حتى رفع الإمام للثانية ركع معه على المذهب ما جاء
صلاة الخوف هي أنواع الأول أن تكون العدو في القبلة
فيحرم الإمام والقوم صفين ويصلي بهم فإذا تجدد تجدد معه صف تجدد بينه وبين
صف فإذا قاموا تجدد من حرسه وتجدد معه في الثانية من حرسه أو لا وحرس
الآخرون فإذا جلس تجدد من حرسه وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيها فرقتان صح جاز وكذا فرقة في الأصح
الثاني يكون في غيرها فيصلي بكل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنخل أو بعسفان فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام
للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاءت الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم
الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانية بتشهد وجلوسه وسلم بهم وهذه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والأصح أنها أفضل من بطن نخل وتقرأ
الإمام في انتظار الثانية وينتشهد وفي قول يؤخر ليلحقه فإن صلى مغربا بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهد أو قيام
الثالثة وهو أفضل في الأصح أو رباعية فكل ركعتين بفرقة وتصلي كل فرقة ركعة صحت
صلاة الجميع في الأظهر وتشهد كل فرقة محول في أولاهم وكذا ما بعد الثانية في الأصح
لا ما بعد الأولى وتشهده في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى ويسن حمل السلاح
في هذه الأنواع وفي قول يجب الرابع أن يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيف أمكن

رابت ساعة تعذر شرائه لقلته وكذا الاعمال كلبن لحاجة في الاصح لا بتباع
وباني البيلاك ان وادى ماء محرما مسكه ولا قضاء في الاظهر وان عجز عن ركوع او سجود
اتما بالحمود واعضر له ذا النوع في كل وقت وهو مسه تباعين وقرب من خريق
وتسلق وسبع وغير عند الاعتماد وخوف خشبه والاصح سقوطه لحرم خاف فوت الحج
ولو صلوا بتيمم فلزمهم اعادة لعدم او انتان فضوا الى الاظهر
الرجل استعمال الحرير بقدر ثوب عين وجاز للمرأة لبسه والاصح تحريم افتراشها وان للرجل
لابسه الصبي قلت الاصح جل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم
والله اعلم ويحل للمرأة لبسه للضرورة كحرورة تحرورة مهلكين او لحاجة حرب وكم تجد غيره
وللحاجة كحرب وحكة وذبح قمل وجلد كخيشاخ لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب
من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم وجاز كسوته وكذا ان استويا في الاظهر ويحل
ما طرز او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب المحشو في غير الصلاة ونحوها لاجله
كحلب وحرير لا يضر وزنه لحاجة وقتال وكذا جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح
بالدهن النجس على المشهور

فصل هي سنة وقيل تزفر كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد وللعبد والمتنفل
والمرأة وليس ما خير لتزيد ركعة وهي ركعتان يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم
سبع تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام يفصل بين كل تكبيرتين كتكبيرة معتدلة يقف بكل واحدة ويحمد ويحسن سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل
القراءة ويرفع يديه في الجميع وليس فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فانتقل
وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بحالها
جهرا وليس بعدها خطبتان او كانتا كما في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة والاضحى
الاضحية يفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بخمس ولاء ويندب الغسل وتدخل وقته
بنصف الليل وفي قول بالفجر والطيب والزينة كالجمعة ويفعلها بالمصلى افضل وقيل
بالصحراء الا لعذر وليستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في اخر ويكبر
الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويجهر في الاضحى

فصل ويأكل في
عيد الفطر قبل الصلاة وتمرات في الاضحى ويذبح ما شيأ بتكبيرة ولا يأكل قبل
قبلها لغير الامام والله اعلم

فصل يندب التكبير بغروب الشمس
ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ويرفع الصوت والاظهر انه
حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر
عقب الصلوات في الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر وهم بمنى بصبح اخر التشريق وغيرهم

كعيد الاظهر في قول من غرب شمسه الخ في قول من صبح عرفة وختم بعصر
اخر التشريق والعمل على هذا والاظهر تكبيره في قول الامام للعامة والرابعة
والقافلة وصيغته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد ويسن ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ولو شهد اثنان برؤية الهلال ليلة الثلاثين ولم ير قبل الزوال برؤيته لهلال الليلة الماضية افطرنا
وصلينا العيد من الغد وان شهدوا بعد الغروب لم يغير النهار شيأ او بعد الزوال
والغروب افطرنا وفاتت الصلوة ويسن قضاؤها من الغد في الاظهر
وفي قول يصلي من الغد

هي سنة فيجهر فيه الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع
ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فقد ركعة ثم يصلي ثانية
كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لنا وفي الكسوف ولا نقصه للاخلال
في الاصح والاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني
كما في ثانية منها والثالث مائتين وخمسين والرابع مائة يقرأ ويسبح في
الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع
خمسين يقرأ ولا يطول السجدات في الاصح قلت الصحيح يطولها
ثبت في الصحيحين ويقرأ في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم
وليس جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين باركانهما
في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومما يدل الامام في ركوع اول او ثان الركعة
او في ثالث او قيام ثالث فلا في الاظهر وتفوت صلوة الشمر بالانجلاء بقرؤها كاتمة
والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف
وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب
للجمعة منفردا بالكسوف ثم يصلي الجمعة فلو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت
الجنازة

باب صلاة الاستسقاء

سنة عند الحاجة وتعاد مرارا وثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان يئسوا صلوا الصلوة فسقوا قبلها
اجتمعوا للتكبير والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة ايام
اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون
الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ
ولذا التهايير في الاصح ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهم كاتنان
كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية اذا ارسلنا نوحا ولا يجتمع بوقت العيد في الاصح

وعقب كالعيد لكن يستحب الله تعالى بدل التكبير ويدعو فيه بخصوصه الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما ابل القطر
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نسألك بجاه نبيك الى كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويستحب الدعاء بعد تمام الخطبة اثنا عشر فما زاد وجهرا
ويحول رداءه عند استسقائه فيجعل يمينه يسارا ويسارة يمينا ويكسه على الجديد فيجعل اعلاه
اسفله باطنه ظاهره وعجول النساء مثله **فلت** ويترك محولا حتى يشرع الثياب
ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب للصلاة جاز ويستحب ان يكثر في
خطبة الاستسقاء من الاستغفار ويكثف عورته ليجيبه وان يغتسل ويتوضأ ليتصدق ويتسبح عند
الرعد والبرق ولا يتبع نصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو
بما شاء وبعده مطرنا بفضل الله وبرحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وشب الزرع ولو
تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا
ولا يصلى لذلك والله اعلم **باب** ان ترك الصلاة
جاحدا وجوبها كفر وكسلا قيل حدا ان الصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها
عن وقت الضرورة يستتاب ثم تضرب عنقه وقيل حتى يحدث حتى يصلي او يموت
ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطلق قبره **كتاب**
الجنائز ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمرض اكد
ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان وغيره
الى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرأ عنده
يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة
وليست مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شئ ثقيل ووضع
على سرير ونحوه وترفع ثيابه ورجاه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك ارفق محاريمه
وبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض
كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس ولا يجب نية الغاسل في الاصح
فيكفي غمرته او غسل كافر **فلت** الصحيح المنصوص وجوب غسل
الغريق والله اعلم والاكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص
بماء بارد وتجلسه الغاسل على المغتسل تميلا الى ورائه ويضع يمينه على لبته
وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه ليقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة ثوبه
ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه وينزل ما في منخريه من

اذى ويوضيه ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر وغوه ويسرحهما بمشط واسع
الاسنان برفق ويرد المسقط اليه وغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحوله الى شقه الايمن
فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر ثم الفوقاني ثم يحوله الى شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك فهذه غسلة وتسن ثانية وثالثة وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي ويرضب
ثالثة فرج مرحوقيه ان قدمه فعدد وان لم يندر وان عمم في كل غسلة كفى فلو
لم يخرج منه شئ وجبت اعادة الغسل فقط وقيل مع الغسل ان خرج بعد الفرج وقيل الوضوء
ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل امته وزوجته وهي وحما وبلغان خرقة
ولا مس فان لم تحضر الا اجنبي واجنبية ميمم الاصح واولى الرجال به اورعهم بالصلاة
وقيل فاسقا فعدد من على زوج في الاصح واولاهم ذات محرمية ثم الاجنبية ثم
ذو رحم الغرابة كترتيب صلاتهم **فلت** الا ان العم وغوه فالاجنبي
والله اعلم ويعذر عليه غير الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوخذ شعره وظفره
ويطيب المحدة في الاصح والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته
وتسادية **فلت** الاظهر كراهته والله اعلم **فصل**
يكفن ماله فيه حيا فان فقد ورث ولا تشد وصيته باسفاطه والافضل للرجل ثلاثة
وجوز رابع وخامس وفي الخنثى خمسة وتركن ثلاثة لفائف وان كفن في خمسة زيد قميص
وعمامة خنثى وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف
وازار وخمار وقيل الابيض وحله اصل الزلة فان لم تكن فعل من عليه ثقته من قريب
وسيد وكذا الزوج في الاصح ويبسط احسن اللفائف واوسعها والثانية فوقها وكذا
الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور
ويشد الثياد ويجعل على مساجده قطن وتلف عليه اللفائف وتشد فاذا وضع في
قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يغطى راسه ولا وجه المحرمة وحمل
الجنازة بين العودين افضل من التربيع في الاصح وهو ان يضع المقدم الايمن
على عاتقه وراسه بينهما ومحمل المؤخر بين رجلاه والتربيع ان يتقدم رجلا ويتاخر
اخرى والمشي امامها بقربها افضل ويشرع لها ازدحف تعيين **فصل**
لصلاته اركان **الاول** النية وقتها لغيرها وتكفي نية الفرض وقيل يشترط
نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين واخطا بطلت وان حضر موتى تواتم
الثاني اربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خر امامه لم يتابعه
في الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم معه **الثالث** السلام **الرابع**
قراءة الفاتحة بعد الاولى **فلت** تجزي الفاتحة بعد غير الاولى

والله اعلم الخامس الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح ان الصلوة على الآل لا تجب السادس الدعا للميت بعد الثالثة السابع المبادرة الى المذهب ان قدر وليس ثم من يدفنه فى التكبيرات واستراد القراءة وقيل يجهر ليلا والاظهر يدب النعوذ دون الاستفتاح ويقول فى الثانية اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى آخره ويقيد فيه الذكر اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول فى الطفل مع هذا الثانى اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل بهما موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا اجرهما ولا تحرمنا اجرهما بعده ولا تضلنا بعده ولو تخلف المنذور بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى تطلق ثلاثة ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى غيرها قولا كبر الامام اخرى قبل شروعه فى الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وان كبر هاوى الفاتحة تركها ويتابعه فى الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما فى التكبيرات ما دكارها وفى قول لا تشترط الاذكار ولا تشترط شروط الصلاة الا الجماعة ويسقط فرضها بواحد قبل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ولا يسقط بنسا وقتال رجال فى الاصح ويصلى عن الغائب بغير البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح يضر لصحة تركه زمانا طويلا فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال **فرع** الجديد ان الولى اولى بامامتها من الوالى فيقدم الابن على الجد وان علا ثم الابن على ابنه ثم الاخ والاظهر يقدم الاخ لابوين على اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم الاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذو الارحام فلو اجتمعا فى درجة فالاسن اولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عبد امام الرجل ومحرمها ويجوز على الجنائز صلاة ومحرم على كافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمى ودفنه ولو وجد عضو مسلم عليه موتى صلى عليه والبعض ان اشتمل او بلى كثير والا فان ظهرت امارات الحياة كخلاج صلى عليه فى الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها فى الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات فى قتال الكفار بسببه فان مات بعد انفصاله او فى قتال البغاة او غير شهيد فى الاظهر وكذا فى العتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم ويكفى فى نيابه الملطخة بالدم فان لم تكف تولى نيابها تيمم **فصل** اقل القبر حفرة تمنع

الرائحة والسبع ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة والمحدا افضل من اللحد ان رخا ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال ولا يجب الايتوا بمحلل **فلت** الا ان يكون امراة مزوجة ولا يعلم ان زوج ام لا فيغتسلون وترا ويوضع فى اللحد على تميمه للقبلة ويسند وجهه الى حائط ونظيره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ونحوه ترد تما بلا تخلل ترابه ترفق بالمساحى ورفع القبر شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان فيه فيرا لا يحرج ويقدم افضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطا عليه ويحرم زيارة كقربه منه جيا والعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بعده ثم عليه والنوح والجزع بضرب صدر ونحوه **فلت** هذه مسائل منثورة بادر بعضها دفن الميت ووصيته وبكره تمنى الموت لضر نزل به لا لفتنة دين وليس التداوى وبكره اراقة عليه ونحوه لاهل الميت وغيرهم تغسيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها خلافا لمن نهى الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه الا ما تدعو الحاجة من عورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا فقط وليكن الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة ولو نازع اخوان او زوجان فرع والكافر احق بتربه الكافر وبكره الكفن المتصفر والمغالاة فيه والمغسول اولى من الجديد والصبى كبالغ فى تكفينه بما فوقه والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يعمل الجنازة الا الرجال وان سكانت انثى ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للحراة ما تيسر عما كانت ولا يكره الركوب فى الرجوع منها ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط فى الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فان تاملى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمتميز او على واحد فواحدا ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلوة تقدم غسله وتكفينه قبل تكفينه فلو مات بقدم وبحنوط وتعذر اخراجهم وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا على القبر على المذهب فيهما ويجوز الصلوة عليه فى المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر واذا صلى عليه محضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا يؤخر لزيادة مصلين وقيل يعيد ليكثر فى الفضل والصلاة ولو نوى الامام صلوة غايبة والمامور

تعدتها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت
لبون تعدتها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين او عشرين
درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح
الا ان تكون ابله صعبة وله صعودة رجحن واخذ جبرانين ونزول رجحن
مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع تيسيه تدل جذعة
على احسن الوجهين **فلت** الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم
ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم ويجزئ شاتين وعشرون جبرانين ولا البقر حتى تبلغ
ثلاثين فيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان
ولا الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة
فصل اذا تعدد نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضان تعزا او عكسه جاز في الاصح
بشرط رعاية القيمة واذا اختلف ضان ومعز في قول يؤخذ من الاكثر فان استويا
فالاغبط والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليها بالقيمة فاذا كان بالغنم
تعزا وعشرون نتجات اخذ تعزا ونتجة بقيمة ثلاثة ارباع تعز وربع نتجة ولا يؤخذ
مريضة ولا معيبة الا بمثلها ولا ذكرا الا اذا وجب ولذا لو تمحضت ذكورا في
الاصح وفي الصغار متغير في الجديد ولا ربى واكولة وحامل وحيار الارض المالك
ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل ولذا لو خلطا مجاورة بشرط ان
لا يتميز المسرح والمسرح والمراح وموضع الحلب ولذا الراعي والفحل في الاصح لا نية
الخلطة في الاصح والاظهر تاثير خلطة التمر والزرع والنقد وعرض التجارة
بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها
ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول على ملكه لكل نتاج من نصاب يزكى بحوله
ولا يضم الملوك بترا وعين في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم
حلفت ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف وكونها سائمة فلو
علفت معظم الحول فلا زكاة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجب والا فلا ولو سامت بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في نحرث
ونضح وعكسه فلا زكاة في الاصح واذا وردت ما اخذ زكاتها عندنا والا فعند
بيوت اهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكاة النبات

يختص بالقوت وهو من الثمار
الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات

تلاه حاضرا وتكثر خاز والدفن بالمقبرة افضل ويكره المبيت بها وتندب ستر
القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يشرج عليه شئ ولا يحدث ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة
ويجوز الدفن ليلا ودفن كراهة الصلوة واذا لم يسحق وغيرها افضل ويكره
تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم وتندب
ان يرش القبر بماء ويوضع عليه حصباء وعند راسه حجرا وخشبة وجمع الاقارب
في موضع ودفن الغير للرجال وتكره للنساء وقيل يحرم وقيل يباح ويتبع
الزائر وتعزيتهم وتدعو ويحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون
بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه ويتبعه تعدد فيه للنقل وغيره
حرام الا لضرورة مات دفن بلا غسل او في ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه
مال او دفن لغير القبلة لا للتكفين في الاصح وليس ان يقف جماعة بعد دفنه عند
قبره ساعة يسالون له التثبيت والجيران اهله تهنئة طعام يبعثونه ويحرم وليلتهم
ويلح عليهم في الاكل ويحرم نهبه النائحات والله اعلم

كتاب الزكاة

باب زكاة المواشي

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم
وظبا ولا شئ في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة
ثلاث وعشرون اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست
واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين
حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم كل اربعين بنت لبون وكل
خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة ولابن سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع
والشاة الواجبة جذعة ضان لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان
وقيل سنة والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه مجزئ الذكر
وكذا يعتبر الزكوة عدد وخمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون
والمعيبة كمعدومة ولا تكلف كرمة للمتمتع ابن لبون في الاصح ويؤخذ الحوامل
بنت مخاض لابن لبون في الاصح ولو ابتاع فرضان كما تجب بغير فالمذهب لا يتعين اربع
حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد عماله اخذها اجزاه والا فله تحصيل
ما شاء وقيل يجب الاغبط للفقراء وان وجدها فالصحيح تعين الاغبط
ولا يجزئ عن اربع دراهم والا فيجزئ والاصح وجوب قدر التفاوت
وجواز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل بقيمته ومن لزمته بنت مخاض

اختيارا وفي الغد بجر تجب في الزيتون والزعفران والورس والعصفر والعسل
وبضابه خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة
وستة واربعون رطلا وثلثان قلت الاصح ثلثمائة واثنان
واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم
ويعتبر تمرا وزبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا والحنطة من بلده
وما ادخر في قشر كالارز والعلس بعشرة اوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم
النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فاذا خرج الوسط وبيع العلس
الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا
يضم ثمر عام وزرعه الماضي ويضم ثمر العام بعضه الى بعض واذا خلف اذا كله
وقبل ان طلع الثاني بعد جذاذ الاول لم يضم وزرع العام بضمان ولا ظهر اعتبار
وقوع حصاده بها في سنة وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء من
ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح او دولاب او بماء اشتراه بضعفه والقنوات
كمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء للاتنه اربابه فان غلبت احدهما ففي قوله
يعتبر هو والاصح بقسطا باعتبار عيش الزرع وثمانيه وقيل بعدد السقيات
ويجب بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وليس خرص الثمار اذا صلاحه على ما لكيه
والمشهور اعتماد جميعه في الخرص وانه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الخرية
والذلوزة في الاصح فاذا خرصت لا ظهر اذ حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير
في ذمة المالك الثمر والزبيب لجزتهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه
وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع ببعض الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع
المخروص بيعا وغيره ولو اد عى هلاك المخروص بسبب خفي لم تقبل او ظاهر عرف سببه
فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق في تلفه في الهلاك به ولو ادعى
جف الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل قبل في الاصح

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا
درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في
المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط انائهما وجهل اقلهما زكى الاكثر
ذهبا وفضة او ميز وزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فلا تحرم الاواني
والسوار والخلخال للبس الرجل ولو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لم تزله استعمال
فلا زكاة في الاصح وكذا لو اكثر الحلي وقصد اسلافه وحرم على الرجل حلي الذهب

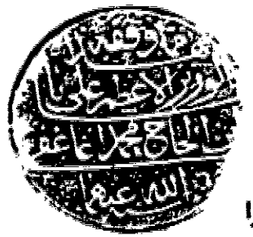

لا دعه ولا تعده وليس لا اصبع وحرم سرف الخاتم على الصحيح وتحليله من
الفضة الخاتم وحليه الا الحرز كالسبعة والرنج والمنطقة لا ما لا يلبسه كسرج
وخاتم لا يتختم وليس للمرأة حلية الا الذهب وما لبس انواع على الذهب والفضة وكذا
تمويه على الاصح وحرم المبالغة في الترف في الحال وزمنه ما يتأذى وكذا
اثر فيه والاصح تحريم وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للرأة بذهب فشرط زكاة النقد
الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه
ربع عشره وقول الجمهور قول اصحاب يتعين ربع عشر والاصح انه والاخمسه ويشترط
النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط
اتصال النيل على الجديد اذا قطع العمل بعذر ونحوه والا فلا يضم الاول الى الثاني
ويضم الثاني الى الاول لكن ينضه الى تمام ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز
الخمس بصرف مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والبعد على المذهب لا الحول
وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم
يعلم مراد الصبي هو او انما يملكه الواجد ويلزمه الزكاة اذا وجد في موات او
ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب او في ملك شخص فللشخص
ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا حتى يدفع الى المحيي ولو تنازعه بايع ومشتر
او مكر ومكتر ومعير ومستعير صدق واليد يمينه

فصل

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه وقول بجميعه
تعلق الاظهر زكاة الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشتري به سلعة
فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض
دون النصاب فالاصح انه يبتدأ حول وسط الاول ويصير عرض التجارة للقنية
وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بلبثه بمعاوضة كشراء وكذا المهر
وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاستيداع بعيب واذا ملكه بنقد
نصاب فحوله من حين ملك النقد او دونه او بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه
بنصاب سائمة بنى على حولها وبضم الربح الى الاصل في الحول وان لم تنم لا ان نض
في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمرة ماله تجارة وان حوله حول الاصل

وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قومه به ان ملك بنصاب وكذا دونه
في الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلبت نقود ان وبلغ ما جدها نصابا قوم

لا بعبد ولا فيما يختص به ولو ملك نصابا وغرض فوقه في اثناء
الحول ولو في الثاني وجب فطر بقدر الخمسان ثم زكاة وكذا لو ولد له في
اثنائه فان كفى نقصان احدى الزكاتين فقط وجبت او نقصتهما فزكاة الغنم
الحادث فقط او تشوه حول الخمسان بان استفاد تمام نصاب تعلق به في الحال
تمامه فالاصح وجوب زكاة الخمسان لتمامه وحولها ثم يضم حولها ثم يزكي زكاة الغنم
اذا حال وانما قلنا ما يلزم لاجل الفرض لا يمنع الوجوب بالظهور فعلى المال زكاة الخمسين
فاذا اخرجها من مال الفرض بقي من الربح في الاصح وان فنا ينبغي بالظهور لزمه
اخراج زكاة ذلك القدر من الربح وان فقد انه يلزمه العامل زكاة
حصته [illegible]

فرع اول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عن مرتدات تعذر الرجوع دون من ولدت
وابوه لا يلزمه فطرة ومن مات اخرا فتا عن يومه ولا فطرة في كافر الا في عبده
وفطرته المسلم في الاصح ولا يلزم في المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه فطرته
ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه شيء
ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرته
لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة
الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة ابيه وفي الابن وجه
ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم مرد زوجته الحرة فطرتها
وكذا سيد الامة قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله
اعلم ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد
وفي قول للاخذ والاصح ان من ايسر بعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصاع
قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهو صاع
وهو تسعة ارطال وثلث قلت الاصح تسعمائة
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سيأتي في زكاة النبات والله اعلم
وجنسه القوت المعتبر وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلد وقيل قوت بيته
وقيل يتخير بين الاقوات ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بالبيت
في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح ان التمر
خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه
اعلاه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل

اخرها

أشرفها ولو شك في اثناء بلد آخر والاصح ان لا اعتبار بفوت بلد العبد
او احد الطفلين ولو خرج من ماله فطره وزاد الصغير الغني خارجا حتى
اذن لا فطرة للكبير ولو استولد موسر ومعسر عبدا لزم الموسر نصف صاع ولو
تزوج وحلف ان نهاها خرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم

[illegible] زكاة ومما يجب فيه

شرط وجوب زكاة مال الاسلام والحرية وملك الرقبة ان بقينا ملكه دون
المكاتب وتجيء ما بالنبي والمجنون وكذا من ملك بعضه الحر نصا وفي الاصح
وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشتري قبل
قبضه وقيل فيه القولان وجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه والا فكمغصوب
والدين ان كان ماشية او غلة لا زرع ما لم يكتل او عرضا وجب فكذا
في القديم وفي الجديد ان كان حالا ولم تمض سنون لا عشار وغيره فكمغصوب وان
تبين وجب تركته في الحال وموجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها
قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في الظهر لا قوال والثالث يمنع في المال الباطن
وهو النقد والعرض بخلاف الاول لو حجر عليه لدين تحال الحول في الحجر كمغصوب
ولو اجتمع زكاة ودين آدمي تركته قدمت وفي قول الدين وفي قول تتشوبان
والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجمع صغير كوئ
وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع سقوط الحلطة وجبت زكاتها
والا فلا ولو اصدقها نصاب سائمة فحال عندها ركاته او تم حول من الاصداق
ولو اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها فلا اظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا
زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين
لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وعشرين لسنتين وتمام
الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع والباقي يخرج لتمام الاولى وكذا الثامنين

فصل يجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والامتناء وله
ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكل والصرف الى
الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جائرا وتجب النية فينوي
هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي او نحوهما ولا يكفي فرضي والاصح ان كذا الصدقة
في الاصح ولا يجب تعيين المال فلو عين لم يتعين وتلزم الولي النية اذا اخرج زكاة
الصبي المجنون وتكفي نية الوكيل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي
الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان ولم تقترن النية عنده فان لم ينو لم يجز

على الصحيح وان تولى السلطان ولا يجب اعادة على الصحيح ويجب اخذ زكاة
المعشرات وان بيعت كذا في فصل لا يصح تعجيل الزكاة على ملك الغير
وجوز قبل الحول ولا تعجيل لعامين لانه وقته تعجيل المبطئ بمراويل وقيل
والتضحية تعجله قبله وانه لا يجوز اخراج زكاة الغير بلا اذنه وصلاحيه ولا اخت
قبل استعداده ويجوز تعدهما وشرط اجزاء المعجل بها المالك اهلا للوجوب الى تمام
الحول وكله ان القابض اهل الحول مسلما وبقي اهلا حرا عن الاسحق وفي اشتراط
الحول له نظر ولا تجزيء عنه بالزكاة وان الزمه الدفع اليه زكاة استرد ان كان
شرط الاسترداد ان تغير حاله والاصح انه ان قال هذه زكاتي فالمعجل فقط
استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل بان تعلل القابض لم تسترد وانها لو اختلفا
في سبب الاسترداد صدق المالك بيمينه ومتى بان المعجل بالغ وجب تمامه
والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان وجد ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد
زيادة منفصلة وما اخذ الزكاة بعد التمكن بموت الفقير وان تلف المال ولو
تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان تلفه بعد
الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وفي تعلق الزكاة بالمال تعلق الرهن وفي قول
بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته
في الباقي

الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او برؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل
وفي قول عدلان وشرط الواحد صيغة العدول في الاصح لا عدد وامرأة واداضنا
بعدل ولم ير الاهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كان بالسماء علة
واذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريبة دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة
القصر وقيل باختلاف المطالع **قلت** هذا اصح والله اعلم
واذا وجب على البلد الاخر مسافرا اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في
الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن
اصبح مقيما فسافر ت سفينته الى بلدة بعيدة فظنها صياما فالاصح انه يمسك
بقية اليوم **فصل** النية شرط للصوم وليشترط بفرضيه
التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع
بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام قبل نية وصح النفل بنية قبل الزوال
وكذا بعدها في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار ويجب
التعيين في الفرض وكماله في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه

سنة فلا تكفي لاداء ولا عن فريضة اخرى ولا نافلة والله تعالى اعلم الخلاف المذكور
في نفل وليصح انه لا يشترط من ستة وهي سنة سادس من شعبان
فصوم غد من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه لا اداء ولا قضاء
لكونه منهيا عنه نفلا من نوى من ليله من عمد او اثر او صبيان رشد ولو نوى ليلة
الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه
عليه شهر بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان تاما لزمه صومه والا فالجديد
وجوب القضاء ولو توقف الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح
ان نوى قبل اثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح **فصل**
شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لو تمضمض
في الحال خرجه نظيفا ولو غلبه القيء فلا شيء والواضح كالقيء فلو ترك من مضمضته
فلو ترك من مضمضته شيئا فوصل الى حد الظاهر من الفم فابتلعها من مجراها وليس عليها
فان نزل شيء بعد فوصل الحوت فطرت الاصح وعن وصول ما بين حوت وقيل
يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الحواء والدواة فعلى الوجهين باطن الدماغ
والجوف والاست والمثانة فيفطر باستعاط او اكل او حقنة او الوصول من جائفة
وعوفها والتقطير في ما ين اذن واخليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ
مفتوح فلا يضر وصول دهن يتشرب مسامه ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه
وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار طريق او غربلة دقيق
لم يفطر ولا يفطر بتلع ريقه من معدنه فلو خرج عن فمه فرده وابتلعه او بل
خيطا ردده الى فمه وتلعه وطوبة تفصل وابتلع ريقه محلوطا بغيره
او منخما افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة
والاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين
اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييز ومجه ولو اخرجه فعاد لم يفطر
فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر **قلت** الاظهر لا يفطر والله اعلم
وان اكل ما بين اسنانه لم يفطر الا ان يكثر في الاصح **قلت** الاصح لا يفطر والله
اعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاصطخري يفطر به وكذا خروج مني
بلمس وقبلة ومضاجعة لا النظر والفكر بشهوة وتكرر القبلة لمن عرف من نفسه ان
والاولى تركها **قلت** مع كراهة تحريم في الاصح والله اعلم ولا يفطر
بفصد وحجامة والاحتياط ان لا يباشر آخر النهار لا سيما من يغلب ويعمل ما جاء في
الاصح ويجوز اداطن بقاء الليل **قلت** وكذا لو شك والله اعلم

ولو اكل باجتهاد اولا لو اجبرا وناسيا لغلط بخلاف صومه او بلا ضن وما بين
الفجر ان نوى اول تطوع اجزه ولو طلع الفجر وفيه طعام بفمه مجه وتمم
صومه والوقاع ناسيا مفترع في الحال وتمت نفلا
شرط
الصوم الاسلام والعقل والطهر من الحيض والنفاس وتبيت النية ولا يضر النوم
المستغرق على الصحيح والاظهر اذا لا يمكن الا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم
العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يجب التطوع بتوسط الشروع بلا سبب فلو صامه لم يصح
في الاصح ولو صومه عن القضاء والنذر وكذا لو نوى قضاء او نطوعه وهو يتوهم
الليل من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد به صبيان او عبيد او فسقة
وليس اطباق الغيم شهادة وليس تعجيل الفطر على تحر والاتمام وتاخير السحور ما لم يقع
في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات وليحذر ان يعتسل
عن الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والبخور وان
يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن
في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه
فصل شرط
وجوب رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح
تركه للمريض يجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صائما
فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صائمين فترا دا افطر جاز
قلوا قام وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا افطر المسافر والمريض قضيا وكذا
الحايض والمغمى عليه بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات باغماء وردة دون
كفر اصلي والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ
بها مفطرا او اسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح
ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية لا مسافرا ومريضا لا عذرهما بعد الفطر
ولو زال قبل ان ياكل ولم ينو ليلا فكذا على المذهب والاظهر انه يلزم
من اكل يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان وامساك بقية النهار من جوعه من رمضان
بخلاف النذر والقضاء
فصل من فاته شيء من رمضان فمات
قبل امكان القضاء لا لعذر لم يصح ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه
الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام ولو اذن الوارث في الصوم
الذي هنا اظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا
في الاصح ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف
قول والله اعلم والاظهر وجوب المد على من افطر للكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا

فوق ثلاثة ايام بعض قضاء الاولاد او على الولد لزمتهما الفدية في الاظهر والاصح
انه يلحق مريض مرجو البرء فطر المعاد مسافر على هذا لا المتعدي بفطره فيصح بتعبير
جمع ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل
يوم مد والاصح تكرر بتكرر السنين وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات
مرح مر تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير وتصرف الفدية
للفقراء والمساكين وله صرف امداد الى شخص واحد وجعلها حصة الفطرة
فصل
يحب للصائم باقساد صومه يوم من رمضان بجماع اثم تركه يثبت الصوم ولا كفارة
على بائس ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا
بعيرها في الاصح ولا على مرتد ثم اسلم نهارا ولا من جامع بعد الاكل وظنه
الفجر به وان كان لا يصح بطلان صومه ولا مريضا ناسيا ولا مسافرا فطر بالزنا مترخصا
والكفارة على الزوج عنه وفي قول عليها وعنها وفي قول عليها كفارة اخرى ويلزم
مرا تفرد بزوجية الحلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمته كفارتان وحرف
السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء يوم الافطار
على الصحيح وهو عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت ودينه في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها
والاصح انه لا يعدل عن الصوم الى الاطعام لشدة العلة وانه لا يجوز للفقير صرف
كفارته الى عياله
باب صوم التطوع
ليس صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وثمانية ايام البيض وستة من
شوال وشعبان افضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد
والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيرهم ومن لزمه صوم
تطوع او صلاة نفل قطعها ولا قضاء ومن لزمه بقضاء حرم عليه قطعه اذ كان على
الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لزمه على الفور في الاصح بان لزمه بتعد بالفطر
باب الاعتكاف
هو مستحب كل وقت وفي العشر
الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وقيل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي
او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف
المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلوة ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف
تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما والاعلى ويقوم
مسجد المدينة مقام الاقصى والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر ولو بنية مكوفا وقيل كفى
المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث يحتوي ويسطل بالجماع واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة

وقبله بطله ان نزل والا لا ولو جامع ناسيا لم يفسد كجماع الصائم ولا يضر الطيب
والتزين والنظر لمصحف اعتكاف ليل وعكسه ولو نذر اعتكاف يوم وهو فيه صائم لزمه
ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه ولا يصح وجوب جمعها ويشترط
نية الاعتكاف وتنوي فيه الندر المرضية واذا اطلق كفته نية وان طالت
ممكنة لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف ولو توضأ مدة فخرج لها وعاد فان
خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف وفيها وقيل ان طالت مدة خروجه
استأنف وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا ينقطع التتابع
لم يجب استيناف ليلة وقيل ان خرج لغير الحاجة وعلى الجنابة وجب وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء من الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف او سكر بطل والمدة
بطلان ما مضى من اعتكافها المتتابع ولو طرأ جنون او اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء لا الاعتكاف دون الجنون او الحيض وجب الخروج ولو اراد الجنابة
ان تغتسل في المسجد فلها ان خاف الخروج ولا يلزمها ولا يحتسب زمن الحيض ولا
الجنابة **فصل** اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب
التتابع بالشرط وانه لو نذر صوما لم يجز تفريق شهر عليه وانه لو عين زمنا كسبوع
وتفريق للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء
واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف
اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا يتجب ويقطع التتابع بالخروج
بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها
في غيرة اذن ولا يضر بعدها الا ان يجن فيضر في الاصح ولو عاد مريضا وطريقه
لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض عرض في
الخروج ولا بحيض وان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث علوعنه انقطع في الاظهر
ولا بالخروج بإذن لمذهب ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن
المسجد للاذان في الاصح ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار لا اوقات قضاء الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فلا يؤدي محرم عن نفسي لذي
لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم المميز واما يقع عن حجة الاسلام المباشر
اذا باشره المكلف الحر بخلاف حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان **احدهما** استطاعة
مباشرة ولها شروط **احدها** وجود الزاد وآلته ومؤنته ذهابه

وإيابه وفاضل نفقة من تلزمه نفقته إلى عوده وتشترط نفقته لا دست ولو كان
يكتسب في بلد يريده وسفره طويل لم تكلف الحج وان يقدر وهو كفيف في موضعها
على من يكفيه الانقياد وجود الراحلة لمثله وبين مكة ومرحلتان عادة لمن
له راحلة مسقة سيدة استطاع وجود محمل واستطاع شريك محمل السوا لاخير
وتمرينه وتيسير دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالعبد
ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن مسكنه ومؤنته ومن عليه نفقتهم مدة ذهابا
وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه
يلزمه صرف ماله في ارقاب به الثاني امن الطريق فلو خاف على
نفسه او ماله نهب او قتل او ضربا او لاطريق سواه لرجب الحج والا طريق نحو
كوجب البحر وغلبة السلامة وانه يلزم اجرة البدرقة ويشترط وجود الماء
والزاد في المواضع المعتاد حمله منها حمل المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة
ثقاة والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحدا هرة وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم
يخرج الا بها الرابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج
ان وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة او المحرم وعليه نفقة كفيفه لكن لا يدفع المال
الى البصير بل يحج معه الولي او ينصب نحو ثالثة **النوع الثاني**
استطاعة تحصيله بغيره فحرمات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته
والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه اذ وجد اجرة من يحج عنه ما جرة المثل لزمه وتشترط
كونها فاضلة عما ذكرناه في المفلوج ومن يحج بنفسه لزمه لا يشترط نفقة العيال
ذهابا وايابا ولو تبرع ولد او اجنبي بما لا للاجرة لزم قبوله في الاصح ولو تبرع
الولد لزمه الحج وجب قبوله وكذا الاجنبي الاصح **باب**
المواقيت وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة وفي ليلة النحر وجهة فلو احرم به في غيرة فانه تنعقد عمرة على الصحيح وجميع
السنة وقيل احرام العمرة * والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل
كل الحرم * واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذي الحليفة ومن الشام وقيصر
والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن وبعد العراق قرن ومن المشرق
ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي
الى ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من
محاذاة ابعدهما وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه من مكة والميقات

فميقاته مكانه ومن بلغ ميقاتا غير مريد للنسك مر بارادته فميقاته موضعه
وان بلغه مريدا لم يحرم الا وزنه تغيرا مر فان فعل لزمه العود لغير مريمه
الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان احرم حين عاد
فالاصح انه عاد فلبى لبيته بسبب سقط الدم وقيل لا يسقط الدم ومن مر وميقاته
اهله وفي قول من الميقات **فلت** الميقات افضل وهو الموافق
للاحاديث الصحيحة والله اعلم ومن ميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات
الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى الحل ولو بغطوة فان لم يخرج وافى بافعال
العمرة اجزاته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل ثم احرم سقط الدم على
المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

الاحرام

ينعقد معينا بان
ينوى حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل
وفي قول الاطلاق فان احرم مطلقا وافسد الحج صرفه بالنيه الى ما شاء من النسكين
او كليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه
الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد وان لم يكن زيد محرما انعقد احراما
مطلقا وقيل ان علم قدر احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه
كاحرامه فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال القارن

فصل

المحرم ينوى ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان
نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم ويدخل لمكة
وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه
للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يطيب له
جرم فلو نزع ثوبه المطيب ولبسه لزمه الفدية في الاصح وان تحلب المراة للاحرام
يديها وينجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين
ويصلي ركعتين بعد الفريضة او نافلة اخرى او غيرها ان تيسر او توجه بطريقه
ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلوة ويسن اكثار التلبية ورفع صوته بها وفي دوام
احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط
رفقة ولا يسن في طواف القدوم وفي العمرة يسن فيه بلا جهر ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا
رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا مر بتلبيته صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من النار

باب دخول مكة

الافضل دخولها نهارا بعد الوقوف وان تغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ك
وتدخلها من ثنية كداء ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما
ويسرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وتعود خل المسجد من باب
بني شيبة ويبدا بطواف القدوم وعند طواف القدوم عاج دخل ليلة قبل الوقوف
ومن بعد مكة لا يسن له سبب الحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يكرر دخوله
كحطاب وصياد **فصل** للطواف بانواعه واجبات وسنن • اما
الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه توضا
وبنى وفي قول يستانف وان جعل البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له
في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو
مشى على الشاذروان او مر الجدار او سواريه او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج
من الاخرى لم يصح طوفه وفي مسلة الميزاب وجه وان يطوف سبعا داخل المسجد واما
السنن فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان
عجز استلم فان عجز اشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين اليمانيين
ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول اول طوافه باسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ويقف قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار ويسن بين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء وما ثور الدعا افضل من القراءة وهي
افضل من غير ما ثوره وان رمل في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم
وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في
جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا يرمل المراة ولا تضطبع وان يقرب من البيت
فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النساء فالقرب
بلا رمل اولى وان نوى الطواف وصلى بعده ركعتين خلف المقام بقرا في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول يجب الموالاة والصلاة ولو حمل
الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا فالاصح انه

ان قصد للحج لقله وان قصده ليقيم أولهما بالحج فقط **فصل** تسن الجمعة بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا ليسعى وشرطه ان يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم حيث لا يحلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده وليستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رآى قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم وان مشى اول السعي وآخره ورمل في الوسط وتوضع التوءمين معروف **فصل** يستحب للامام ومنصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك ويخرج بهم من غد الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات **قلت** ولا يدخلوها بل يعبرون نمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جميعا ويقفوا بعرفة الى المغرب ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف بجزء من ارض عرفات وان كان مارا في طلب ابل ونحوه بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا نائم بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم دفع عرفة قبل الغروب ولم يعد او دفع ما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكما لو لم يعد عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم الا ان يعلموا على خلاف العادة فيقفون ليلة الاصح وان دفعوا من المأزمين وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف بعده الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح **فصل** ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وقوف وجوبه الغلمان وليس على النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويسن غيرهم حتى يصلوا الصبح بمغلس من تريد منهم الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاستغفار ثم يسيرون فيصلون منا بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص جمرة العقبة سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وتقصر المرأة والحلق

يسن على المشهور وافضله ثلاث شعرات خلفا او تقصيرا او تشفا او احراقا او قصا وترا لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق او قصر حل له كل شئ وطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم تعود الى منى وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر وبقي وقت الرمي الى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن **قلت** الصحيح اختصاصه بوقتنا الاضحية وسيأتي في آخر محرمات الاحرام قدر الوقت والله اعلم والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك فتحصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد فعقد النكاح في الاظهر **قلت** الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به ما بقي من المحرمات **فصل** اذا عاد الى منى بات بها ليالي التشريق وعليه كل يوم رمي الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي النفر بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل ينبغي الى الفجر وليشترط في التعجل واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون الرمي حجرا وان نسي رميا فلا يكفي الوضع والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم تذكره في ايام التشريق رماه على الاظهر ولا دم والافضل عليه دم وقيل يجب تحصيل الدم في بلاد حصيا قوادا اراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر فان وجبا فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم وتعود فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع وليس شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج **فصل** اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا يجبر وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ووجود النسكان على اوجه **احدها** الافراد بالحج ثم يحرم بالعمرة كما حرام المكي ميقاتها **الثاني** القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز فسخه في الجديد **الثالث** التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع افضل وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد

الحرام وخارجون من دون مرحلتين من مكة **فصل** الاصح من الحرم والله اعلم وان تمتع عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والاصل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام بلا نية في الحج تسحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر ويدرج تتابع الملتمتع وكذا السبعة ولو فاتته اللالة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع

قلت ٥ بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد والله اعلم

باب محرمات الاحرام

احداها تنتصف تراس الرجل ما يعد ساترا لا لحاجة ولبس المخيط او المنسوج او المعقود في ستائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كرأسه ولها لبس المخيط الا القفازين في الاظهر **الثانية** استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس او اللحية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي لا لقتل القمل او ازالة الشعث او الطهر وتحل الفدية في ثلاث شعرات او ظفار او الاظهر ان في الشعرة مدا طعاما وفي الشعرتين مدين وليعد وان تحلل وتفدى **الثالثة** الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح انه على الفور **الخامسة** اصطياد كل ما كوله بري **قلت** وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه فمن النعامة بدنة ومن بقر الوحش وحماره بقرة ومن الغزال عنز ومن الارنب عناق ومن اليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به ويطلع الحجارة في الحجر الكبير بقرة وفي الصغير شاة **قلت** والمستنبت كغيره على المذهب وعلى الاذخر وكذا الثوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا ضمان في الجديد ويختص في الصيد المثلي بمثل ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وهل يجوز ان يطعم المثلي دراهم ويشتري بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما او غير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم ويخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم

التمتع وندبه في حجة القضاء في الايسر والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ومكان ويختص ذبحه بالحرم وفي الاظهر وجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل بقعة الذبح المحتظر المروة والحاج بمنى وكذا حكم ما استقر من هدي مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح

باب الاحصار والفوات

من احصر تحلل وقيل لا تحلل الا ترجمة ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث احصر **قلت** انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم والاطعام ازاله بدلا وانه طعام بقية الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن فللسيد تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يجز ذلك فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبر في الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق ونحر قول وعليه دم والقضاء

باب البيع

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكته وقبلته ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وتجعد بالكتابة كالنطق بذلك في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد **قلت** وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الاظهر الا ان يتصور عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم ٥ ويشترط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح **الثاني** النفع فلا يصح الحشرات وكل شيء لا ينفع ولا جتث الحنطة والآلة اللهو وقيل يصح الا له ان عد وضامها ما لا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح **الثالث** امكان تسليمه فلا يصح بيع الشارد والابق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من اناء وثوب ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق رقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر **الرابع** الملك لمن له التصرف فيصح الفضولي موقوفا ان اجاز المالك نفذ والا فلا ولو باع مغرورته ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر **الخامس** العلم بقدر احد العوضين باطل وبصبرة صاع بصاع صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت

في الايجح ولو باع بمل ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به
فلان فرسه او بالف دراهم وذنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب
تعين او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين وصح بيع الصبرة المجهولة القيمة
كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح وحتى كانا القوض معينا
كفت معاينته والا اطهرانه لا يصح بيع الغائب والمأ في يصح ويثبت الخيار عند الرؤية
وتكفي الرؤية قبل العقد في الاشتهر غالبا الى وقت العقد ودونها ما تتغير غالبا
وتكفي رؤية بعض المبيع اذا دل على باقيه كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل او كان
حيوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر
رؤية كل شئ على ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى
وقيل ان عمي قبل تمييز فلا

باب الربوا

اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض
قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض
والطعام ما قصد للطعم آدميا او تفكها او تداويا او ادقة الاصول المخلوطة بالحنطة
وخلوطها وادقها اجناس والمحمور والالبان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في
المكيل كيلا والموزون وزنا والمختبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما جهل ترمى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل تخير
وقيل ان كان له اصل اعتبر والا فنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا
لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال ولا فلا يباع
رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا زبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب
الذي لا يتمر يباع اصلا وفي قول كلحم بمثله رطبا ولا كلبن بمماثله الدقيق والسويق
والخبز يعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب
زبيبا او عنب وكذا العصير في الاصح وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا ماييسا ولا يكفي
التماثل في سائر احواله كالجفن والاقط ولا كلحم بمماثله ما اثر فيه النار بالطبخ
او القلي او الشي ولا يضر ما يتبع كالعسل والسمن واذا جمعت الصفقة ربويا من
الجانبين واختلف الجنس فيهما كمد عجوة ودرهم بمدود درهم وكمد ودرهم بمدين او درهمين
او النوع كصحاح ومكسرة بها او باحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه
وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الاظهر

باب بيع الاصول والثمار

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل وهو ضربان يقال له ما وه ويقال له
اجر ضربان فيجوز بيعه بثمر منه وكذا اجرته في الاصح وعن جذ الجملة وهو نتاج النتاج

ما تتبع نتاج النتاج او ثمر النتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين
وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان طلب ثوبا مطويا ثم تشتريه على ان لا خيار له اذا راه
او يتول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان تجعلا النبذ بيعا او بيع الحصاة بان يتول
بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او تجعلا الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار
الى رميها وعن بيعتين في بيعة بان يتول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة او بعتك هذا
العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض ولو اشترى
زرعا بشرط ان يحصده البايع او ثوبا وخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى مورها البيع بشرط
الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر او الى اجل او الرهن والكفيل المعينان ثمن
في الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين النقود في الاصح فان لم ترهن او لم يتكفل المعين
فللبايع الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمنصوص صحة البيع والشرط والاصح ان للبايع
مطالبة المشتري بالاعتاق وان اقبضه ولا له او شرط تدبيرا او كتابته
او اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط ما ينافي العقد كالبيع والرد بعيب او ما لا غرض
فيه كشرط ان لا يأكل الا الخبز او شرط وصفا يتصد كون العبد كاتبا او الدابة
حاملا او لبونا صح وله الخيار ان اخلف وفي قول تبطل العقد في الدابة ولو قال بعتها
وحملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باعها حاملا
بحملها دخل الحمل في البيع

فصل

ومن المنهي عنه ما لا سبيل لرجوعه الى
معنى يعتبر به كبيع حاضر لباد بان تقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر
يومه فيقول لدعه عندي لابيعه على التدريج بالغلو وتلقي الركبان بان تلقى طايفة
تحمل متاعا الى البلد فتشتريه قبل قدومهم وتعرفهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا
الغبن والتصرية على ستور عين وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل
لزومه بان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بان يأمر البايع بالفسخ
ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب
والعنب لعاصر الخمر وتحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ واذا فرق
بيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون
من الثمن ان رضي السلعة والا فلا

فصل

باع خلا وخمرا او عبدا وحرا
او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر فيخير المشتري ان جهل
فان اجاز فحصته من المسمى باعتبار قيمتها وفي قول بجميعه ولا خيار للبايع ولو باع
عبديه فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير فان اجاز فبالحصة
قطعا ولو جمع في صفقة بين مختلفي الحكم كأن وبيع وسلم صحا في الاظهر ويوزع

المسمى على قيمتها او تبع ونكاح مع النكاح وفي البيع والصداق التوالي وتتعدد الصفقة بتعديل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا او تتعدد البائع وكذا تتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاء او وكلها فالاصح اعتبار الوكيل

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المقاصة ولو اشترى ممن يعتق عليه فاذ قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف فلها الخيار واذ قلنا للمشتري تخير البائع دونه ولا خيار في الاجارة والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات ثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق والصلح بمال فيثبت بالتخاير باذ فيثبت الزوجة فلو اختار احدهما سقط حقه وحق الآخر بالتفرق بتبدنهما فلو طال مكثهما او قاما او تماشيا متنازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والوكيل لو تنازعا في التفرق او الصبح قبله صدق المالك

فصل لها ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا الصرف لشرط التقرق في المجلس كحرتوى وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار للبائع فلا بد البيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما توقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجارة اجزته وامضيته ووطء البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم لم يحدث او حدث قبل القبض وقبل زمن يمكن ردها فيه بالعيب وتبين بقوله بالقرائن دخن وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء فان العقد او حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح على الفور ولو قبل برده سابقة فيمنه البائع في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرأ عن عيب بالجنون لم يعلمه ولا يبرأ بشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم اطلع على عيب رجع بالارش وهو جزء من قيمته نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمة من يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غير فلا ارش في الاصح فان عاد

الملك فله الرد وقيل ان عاد بعد زوال الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علم ليلا او هو يصلي او يأكل فله تأخير حتى يفرغ او ليلا فحتى يصبح فان كان البائع بالبلدة وقد علم بعيبه او وكيله او على وكيله فلو تركه ورفع الامر الى الحاكم فذاك وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح وليشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يتعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتعيير فلا ارش ولو حدث عند عيب سقط الرد فمهما اراد رضي به البائع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرده او يغرم البائع ارش القديم ولا يرد فاذا اتفقا على احدهما فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به كتعيير بتفرق وزنا ونحوه يطلع مدة رد ولا ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة القديم بقرائن فلها احدثه فكسائر العيوب الحادثة

فرع اشترى عبدين معيبين صفقة رد هما ولو ظهر عيب احدهما رد هما الا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا رد بعيب احدهما ولو اشتراه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدر العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المنفصلة كالمبيع والمتصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رد امنها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض بمهر مثل وقبله جناية على المبيع قبل القبض

فصل التعرية حرام ويثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام وان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وفي قول قيمته والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارا لا يمنع الرد بعيب كل ما تولد والجارية والاتان لا يرد معها شيء وفي الجارية وجه وحيث ثبت الرد فالنماء والرحى للمشتري عند البيع وتجيء الوجه وتسويد الشعر وتجعيد ينبني الخيار ان قطع فوجه تخييلا لكتابته في الاصح

باب

البيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو اثراه المشتري عن الصداق او تبرأ في الاظهر ولو تعيب المكرى والاف المشتري فبراني علم والا فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب خيفا والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يخير المشتري فان اجاز فله الاجناء ويفسخ فيخير البائع الاجنبي فان عاب قبل القبض فرضيه اخذ بكل الثمن ولو عيبه

المشترى فللاجنبي والاجنبي فالجبار فان اختار عمرا الاجنبي الارش ولو عيبه
البائع فللمرتهن نقض الجلد لا للتفرج ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاتهاب
بيعه للبائع كعتقه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق كعلاقه
والثمن المعين كالمبيع فلا يتبعه البائع قبل قبضه ولو تبع ماله في يد عبد امانة
كوديعة ومستعار وقراض ومرهون بعد اسقاطه ومتروك وناقة يد وليه بقصد
رشده وكذا عارية وماخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه
والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فارا ستبدل متوافقا في علة الربا كدرهم
غرة بدينار اشترط قبض البدلين في المجلس والا صح انه لا يشترط التعيين في العقد
وكذا القبض في المجلس ان استبدل عما لا يوافق العلة كثوب بمزدوج ولو استبدل
عن القرض وثبته المثلث جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير
من عليه باطل فلو باع بشيء في ذمة زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان
على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار بتخليته للمشتري
وتخليته من التصرف لشغل فراغه من امتعة البائع فان لم يحضر العاقدان المبيع
اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض المنقول بتحويله فان جرى البيع
بموضع لا يختص بالبائع كفى بنقله الى الحيز وان جرى في دار البائع لم تكف ذلك
الا باذن البائع فيكون معتبرا للمنفعة **فرع** للمشتري قبض المبيع ان كان
الثمن مؤجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الذي يعتبر تبعا للثوب وازهر زرعا
وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله او وزنه مثاله بعتكها
كل صاع بدرهم او على انها عشرة اصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو
عليه مثله فكاله لنفسه ثم يكتال لعمرو فلو قال اقبض لي ما علي لك لم يصح
لتقبل القبض فاسد **فرع** قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
وقال المشتري الثمن مثله اجبر البائع وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن
سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران **قلت** فان كان الثمن معينا
سقط القولان الاولان واجبر في الاظهر والله اعلم واذا سلم البائع اجبر
المشتري ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس وموسرا وماله
بالبلد ومسافة قريبة لم يجز عليه في ماله حتى يسلم فان كان بمسافة القصر
لم يكلف البائع الصبر الى الحضور والاصح ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا
وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاحوال
اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء **باب**

التولية والاشراك والمرابحة

اشترى شيئا ثم قال لغيره ولينك
العقد به لزمه بمثل الثمن ومؤنة تبع وشرطه وتوابع احكامه كذا لا عتاج الى ذكر
الثمن ولو حط عن المولى بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك في بعضه كالتولية في كله
ويتبين الغبن ولو اطلع على عيب وكذا مماثعة وقبل لا ويصح بيع المرابحة بان يشتريه
بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او وضيعة يازده والحاطه
تبعت ما اشتريت وحطه يازده وحط من كل احد عشر واحد وقبل من كل عشرة واذا
قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة
القصال والدلال والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وشيار المؤن
المرادة للاستيجاء ولو تبرع بنفسه او كان اجيرا او تطوع به شخص لم تدخل اجرته
وليعلما ثمنه اوما قام به فلو جهله او احدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في
قدر الثمن والاجل والشرى بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة فبان
بستين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها والاخيار للمشتري ولو قال مائة
وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح **قلت** الاصح صحته
والله اعلم وان كذبه ولم يتبين غلطه وحلفا معا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف
المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح وان تبين له التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار

من الارض او الساحة او البقعة وبنيانها بخلاف ما لا يدخل في البيع دون
الرهن واصول النخل التي تبقى سنين كالنخل والموز بخلاف كالشجر ولا يدخل ما يوخذ
دفعة كالحنطة والشعير وسائر الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على الفور
وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري وضمانه
اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر كالزرع والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء
الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يعود بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض
قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري
ان علم ويلزم البائع النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة مدة النقل اوجه
اصحها يجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان
وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات محيطها السور لا المزارع
على الصحيح وفي بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة
والتنور وتدخل الابواب المسمرة وحلقها والاجافات والرف والسلم المسمرات
وكذا الاسفل من حجري الرحا على الصحيح والاعلى ومفتاح على شبهة الاصح وفي بيع

الدابة تعلفها وكذا ثياب العبد في تبعه في البيع قلت لا يدخل ثياب العبد والله اعلم **فرع** باع نخلا دخل ثمرها وورقها وورد والتوت وجه وامتناعها الا بالياس وتصح بيعها بشرط القطع او القطع ويشترط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح انه لا يدخل المغرس لكن يستحق سقيه ما يبقى الثمر ولو كانت نابتة لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع او شرط للبائع او المشتري عمل به والا فان لم يشترط شيء فهي للمشتري والا فللبائع وما يخرج ثمرا بعد لا يدخل في بيع النخل وقيل يدخل ان تبر ثمره فللبائع والا فللمشتري وما خرج في بور ثمر سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم تعقد الثمر وكذا ان انعقدت ولم تتناه ثمر النور في الاصح وتعد التوابع للبائع ولو باع نخلات ببستان مطلقة وبعضها مؤبر فللبائع فان اورد ما هو بور فللمشتري في الاصح ولو كانت في بستانين فالاصح ارادة كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمر للبائع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي اذا انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر وان ضر بها لم يجز الا برضاهما واذ ضر احدهما وتنازعا فتح العقد الا ان تساوي المضرة وقيل لهما السقي اذ تبقي ولو كانا لثمر تمتص رطوبة الشجر لزم البائع ان يقطع او يتبقى **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا ويشرط قطعه ويشرط ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لاكلتري وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه وحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع مفردا او بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح طهور المقصود كثين وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا قته في الجديد ولا باترنجا ولا ترا الا عند الاكل ومالا فكما مان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاصل وفي قول يصح اذ كان رطبا وبدو صلاح الثمر مبادي النضج والحلاوة فيها لا يتلون وفي غيره بان يأخذ في الحمرة او السواد وبكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سنوضحه في التابير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها وبتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد انه من مال المشتري فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من مال المشتري ولو بيع ثمر بقلب

تلاحقه واصلاحا حادثه بالموجود كثمر وقتا لم يصح الا ان يشترط المشتري قطع ثمن ولو تعطل الاصلاح بما يتدارك فالاظهر انه لا يفسخ بل يجبر المشتري فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره والا يصح بيع الحنطة في سنبلها بتصابة وهي المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهي المزابنة ورخص في العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب بما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتبييم الثمر كلا او النخلة في النخل والاظهر انه لا يجوز في سائر الثمار وانه لا يختص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في قدر الثمن او جنسه او الاجل او قدر المبيع او صفته او تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيخير الحاكم وقيل يقرع والاصح انه يكفي حلف واحد يمين يجمع نفيا واثباتا وقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا واذا تحالفا فالاصح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فسخه اي واحد فهما او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فان كان تلفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال وان تعيب رده مع ارشه واختلفوا كيفيتها ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف المدعى عليه فان حلف سقط دعوى الاخر فان نكل حلف المدعي واستحق وان ادعى الهبة مع زوائده ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع وفي قيله في التسليم يصدق المسلم في الاصح

باب

العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح وليس رده البائع سواء كانت في يد العبد او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشراه وان اذن له في التجارة تصرف حسب الاذن فان اذن في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا توجر نفسه ولا اذن لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعايل سيده ولا ينزل بابائه ولا يقبض ما وهبها له بل لسكت سيده على تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن فيما سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فان باع ما اذن له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة فعلى مطالبة السيد ثمنها هذا الخلاف

ولا يتعلق دين الضمان برقبته ولا ذمة سيده بل يتوقف مرمال الضمان وكذا
برقبته بما ضمنه وهو في الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده على الاظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمة بشروط تأتي امور **احدها** تسليم رأس
المال في المجلس ولو اطلق برعين وتسلم في المجلس جاز ولو احاله به وقبضه المحتال
في المجلس لم يجز ولو تفرقا قبل قبضه او قبض بعضه وتفرق بقي
العين واذا فسخ السلم وراس المال دين استرد مثله بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان
عين في المجلس دون العين ورويه وراس المال كلئ عرض قدر في الاظهر الثاني
كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب وهذا العبد فليس بسلم ولا
ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما **الثاني** المذهب انه اذا اسلم
في موضع لا يصلح للتسليم او يصلح ويحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح
حالا ومؤجلا فاذا اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان
عين شهورا العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي فان انكسر شهر
حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة ما يجيله بالعيد وجمادى
وعمل على الاول **فصل** يشترط كون المسلم فيه مذكورا على تسليمه
عند وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد اخرج اذا عين نقله للبيع والا
فلا ولو اسلم فيما ينقطع في محله لم يصح في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه
والصبر حتى يوجد ولو علم قبل محل انقطاعه عند فلا خيار قبله في الاصح
وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح المؤجل وزنا وتمكنه
ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان كل قفيز بكذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في
نوع قيل اختلافه وكذا كيلا في الاصح ويصح في اللبن بيزان العدد والوزن ولو عين
كيلا فسد او لوزن معتادا او الا فلا في الاصح ولو اسلم في تمر قريتين صيحتين لم يصح
او عظيمة صح في الاصح وتعرفه الاوصاف التي تختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها
في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط كالمخلط
المقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط والاصح صحته
في المخلط المنضبط كعنبر وزعفران وطين وآجر وشهد وثمر اوزبيب لا الخبز في
الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما تتذر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما تتو

المخلط

تفاوت قيمته تفاوتا كثيرا بالتوافق وتجاوزه واجبها او ولدها
فرع يجوز السلم في الحيوان ويشترط ذكر نوعه كتركي وعربي ولونه كابيض وصفته
كسمين او سمينة وذكورته او انوثته وسنه ويذكر طولا وقصرا وكله على الغريب ولا
يشترط ذكر الكبر والسمن وضدهما في الاصح وفي الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة
والانوثة واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر والكبر الجثة وفي اللحم يعتبر
اوصاف مقر دكر في بيع تعلوف او ضدها من محل او كنف او جنب ويقبل عظمه على
العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ومطلقه محمول على الحامي وعورة المقصور وما صنع عمله قبل النسج كالبرود
والابريسم صحته في المصنوع بعد **فلس** الاصح منعه وبه قطع المجهود
والله اعلم وفي العمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته و
الخطة وسائر الحبوب كالعمر وفي الغسيل خجلي او بلدي صيحاني او حريفي ابيض او اصفر
ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر تأثير الشمس
والاظهر منعه في رؤوس الحيوان ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطيق
وقمقم ومنارة وطبخير ونحوها ويصح في الاصطال المرتفعة وما صنعت منها في قالب ولا
يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح ومطلقه محمول على الجيد ويشترط معرفة العاقد من
الصفات ولذا عبرنا في الاصح **فصل** لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه
غير جنسيه ونوعيه وقيل يجوز نوعه ولا يجب ويجوز رد ادنى الشروط ولا يجب ويجوز
اجود وجيد قوله في الاصح ولو احضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله ليعرض صحيح بان
كان حيوانا او وقت عارة لم يجبر والا فان كان للمؤدى غرض صحيح كذلك رهن اجبر
ولذا المجرد غرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم اليه بعد المحل في غير محل
التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على
الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع
مخوفا والا فالاصح اجباره **فصل** الاقراض مندوب وصيغته
اقرضتك او اسلفتك او خذ بمثليه او ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط بقوله
في الاصح وفي المقرض اهلية التبرع وجواز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي يحل
للمقترض وطؤها والا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ورد المثل في
المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو طلبه في غير محل الاقراض
والمثل مؤنة طالبه ببقعة بلد الاقراض ولا يجوز لشرط رد صحيح عن مكسر
او زيادة فلو رد هكذا بلا شرط قبض وله شرط مكسرا عن صحيح او ازيد فرضه

عرى لها الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط متكسر
غير صحيح ان لم يكن للمرتهن غرض وان كان كأن كان ذهبا فكشرط صحيح غير مكسر في الاصح
وله شرط رهن وكفيل وعدل المفترض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع
في عينه ما دام تالفا بحاله في الاصح

كتاب الرهن

الرهن لا يصح الا باعجاب وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتسلط المرتهن به
او مصلحة للعقد كالاشهاد او مالا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن
بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا
الرهن في الاصح ولو شرط ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط
وانه متى فسد فسد العقد وشرط العدل كونه مطلق التصرف ولا يرهن الولي مال
الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا بغبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا
في الاصح ويصح رهن المشاع والاردون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوضع
الثمن والاصح انه تفوز الام وحدها ثمن مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد
كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة كمن يبيعها حلول الدين باطل على المذهب ولو
رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال او مؤجل
يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وتباع عند خوف فساده وتكون
قيمته رهنا وان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم حل
قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده قطرا ثم عرضه للفساد
كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قوله
عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع
للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين وكان حالا رجع المالك للبيع وبيع ان
لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به

فصل

شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المضمونة والمستعارة
في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضني هذه الدراهم وارتهن بها عبدك
فقال اقترضت ورهنتا وقال بعتك بكذا وارتهنت الثوب فقال اشتريت
ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بعمل الجعالة قبل الفراغ وقيل
يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز
ان يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح
عقده وتجري فيه النيابة للولي لا يستنيب زاهنا ولا عبده وفي المأذون له

وجه ويستثنى مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب
لم يلزم ما لم يتمض زمن امكان قبضه والا ظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا
يبرىء ارتهانه عن الغصب ويبرىء به الايداع في الاصح وحصل الرجوع عن الرهن
قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة ورهن مقبوض وكتابة وكذا
تدبير في الاظهر وباحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض
او جن او حجر عليه او ابق العبد لم تبطل الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض
تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه قولان اظهرهما ينفذ من الموسر ويغرم قيمته
يوقف عنده رهنا وان لم ينفذ فانفكاك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت
وهو رهن نفذ اعتاقا او تدبيرا نفذ على الصحيح ولا رهنه ليبيعه ولا التزويج و
الاجارة ان كان الدين حالا او حل قبلها ولا الوطء فان وطىء فالولد حر وفي
نفوذ الاستيلاد قولا الاعتاق فان لم ينفذ فانفكاك تنفذ في الاصح ولو مات
بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى
لا البناء والغرس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وتعذر بقلع ان لم تف الارض بالدين
وزادت به وتراضيا على الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد وليشهد
ان تممه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف
جاهلا برجوعه فكتصرف وكل جعل عزله ولو اذن في بيعه ليجعل الموجل من ثمنه لم
يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر

فصل

لذا لم يرد الرهن
فالمبيع للمرتهن ولا تزال الا بالانتفاع كما بينا ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند
اثنين وتضاعلى اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذا ذا وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد
في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلا حيث شاءا وان تشاحا جعله الحاكم عند ثقة
ويستحق بيع المرهون عند الحاجة وتقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن
المرتهن فان امتنعا فوكيل الحاكم تم باذن او نشوز ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن
الوفاء فالاصح قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن باذن
الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا ولو شرط ان يبيعه العدل جاز ولا
يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من مال الراهن حتى يقبضه
المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل تواستحق المرهون فان شاء المشتري رجع
على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من
نقد بلده فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون
على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون

كقصد وحجامة وهو امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شئ من دينه وحكم فاسد وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون سمنا له عند الحلول فسدا وهو قبل الحلول امانة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزنا ولا يسقط قوله حصلت بحبلها الا ان يقول استامها او بنيتا بادية بعيدة عن العمار وان وطئ باذن الراهن فلا حد عواه حصل البحر سر في الاصح فلا حد وعليه المهر ان اكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص فعفى الراهن او مات الرهن فان وجب المال بعفوه او جناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا ابرأ المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادة تبعه المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر

فصل جنى المرهون يدور المجنى عليه فان فضل او بيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فان فضل بطل وان عفى على مال لم يتعلق على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند اخر فان فضل بطل الرهن ان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي قتل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبابراء من الدين فان بقي شئ منه لم ينفك شئ من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرئ احدهما انفك نصيبه

فصل اختلفا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان في يد من تبرع وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدها بمايه وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الباقي قوله بيمينه ويقبل شهادة المقر عليه ولو اختلفا في قبضه فان كانت يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبتنيه صدق بيمينه وكذا ان طال اقبضتكه عن جهة اخرى في الاصح ولو اقر بقبضه ثم قال لم اكن اقبضته فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان ندل لا قراره ناويلا كقوله اشهدت على رسم الوثيقة ولو قال احدهما جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكار ان والاصح انه اذا حلف غرم الراهن المجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو كان المرتهن رد ثمن المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف يرجع الجاني

ولو اذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال ادى الذي عن الف الرهن صدق وان لم يبن شيأ جعل عما شاء وقيل يقسط

فصل من مات وعليه دين تعلق تركته بالمرهون وفي قول تعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تعرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين يرد مبيع بعيب فالاصح انه لا يبتنى فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك غير التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حالة زائدة على ماله حجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بمؤجل وادا حجر حال المؤجل في الاظهر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا يتوقع من كسبه وفاء فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلبه بعضهم ودينه قدر ما يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله واشهد على حجره ليحذر ولو باع او وهب او اعتق بنى قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه وانتضاؤه واستيفاؤه ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال غصبتها قبل الحجر في الاصح وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده باصطياد او وصية او ميراث ان صححناه وانه ليس لبايعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان عثر الحال وان جعل فله ذلك وانه اذا لم يكن التعلق لما لا يزاحم الغرماء بالثمن

فصل يباع القاضي بعد الحجر بتبع ماله وقيمة بنى الغرماء وتقدم ما خاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ويبيع بحضرة المفلس وغرمائه كل شئ في سوقه بثمن مثله حالا بنقد البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغرماء الا بجنس حقهم اشترى له وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض ثمنه بنى الغرماء الا ان يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يحلفون بينة باذلا غير متهم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك

بالحصة وقبل قبض الثمن ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحقا والثمن باق فللمشتري
الظهور واسترجع الذي باعه الحاكم فللمشتري بالثمن وقوله يحاص الغرماء ويدفع
على من عليه تعقبه حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب وبباع مسكنه وخادمه
والا يحج واذا احتاج الى خادم ولزمانه ونفقته ويترك له ثوب يليق به
وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب وبزاد في الشتاء جبة ويترك قوت يوم
القيمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القيمة ان يكتسب او يؤجر نفسه لبقية
الدين والاصح وجوب اجابة امر ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه معسر
او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين بمعاملة
مال كشراء او قرض تعقبه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار
في الحال وشرط شاهد خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يحلف النفي لقوله لا يملك
شيئا واذا ثبت اعساره لم يحبس ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب
العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه
اعسار نهد به

فصل تر تباع ولم تقبض الثمن حتى حجر على المشتري
بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع لا الصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ
بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها
كون الثمن حالا وان يتعذر حصوله بالافلاس فلو استرد مرهونا فمات الثمن مع ليسار او غرب
فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء لا نفسخ ونقدم بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا
في ملك المشتري فلو مات او كاتبه السيد فلا رجوع ولا يمنع الترويج ولو تعيب بآفة
اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي فللبائع فله اخذه وبضارب من ثمنه
بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في الاصح ولو تلف احد العبدين من قرا فلس
اخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان تعيب بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت
قيمتها وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بنصف الثمن وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي
الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فالبائع بها
والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا
وتبدل البائع تيمم مع اخذ مع امه والا فيباعان ويصرف اليه حصة الام وقيل لا
رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح تعدي الرجوع
الى الولد واستثنا الثمر بحالها وطحن بالتأثير فرب مر استثنا الجنين واتصاله
واول يتعدى الرجوع ولو غرس الارض او بنى وان انفق الغرماء والمفلس على تعويضها
فعلوا واخذها وان امتنعوا فللبائع ان يرجع ويملك الغراس والبناء بقيمته

وله ان يطالعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس
والبناء للمفلس ولو كان البيع خيطه فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع
من المخلوط او باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم
تزد القيمة رجع ولا شئ للمفلس وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه
بنسبة ما زاد ولو صبغه بصفحه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس
شريك بالصبغ او فالمنتهى الصبغ او اكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس ولو اشترى
منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا ان لا تزيد بقيمتها على قيمة الثوب فيكون فاقدا
للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب
الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما فالاصح
ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمرتهن للورثة والعبد لسيده والمرتد
للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنتهي
الولايات واعتبار الاقوال وترتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه وعقيد والبلوغ
باستكمال خمس عشرة سنة او خروج المني في وقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات
العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وترد المرأة حيضا وحبلا
والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما بطل العدالة ولا بد ان يضبط المال
باحتمال غبن فاحش في الجملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان سترفه في
الصدقة ووجوه الخير والمطارح والملابس التي لا يليق بحاله ليس برشيد ويختبر
رشد الصبي بمخالطة بالمرابين فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد
الزراع بالزراعة والنفقة على العوامل والمحترف بما يتعلق بحرفته والمرأة بما
يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين
او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن
في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد فالحجر وان بلغ رشيدا
انفك بغير اللفوظ واعلمه بما له وقيل يشترط فك القاضي فلو بدر بعد ذلك حجر عليه
وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرا ولية
القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا
يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا ايزاء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه
فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده فطالبه بقيمته في الحال ولا بعد
فك الحجر سواء علم حاله من عامله او جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي

في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر
ويصح بالحد والقصاص وقطع الاذنه وخلعه وطلاق وتفويض الكتب بالعتاق وحكمه في
العبادة كرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه واذا اخرج مع فرض اعطى الولد كفايته
لنفقة ينفق عليه في طريقه واذا اخرج مع تطوع وزاد دون مؤنة سفره على نفقته
المعهودة فللولي منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل **فلت** ويتحلل
بالصوم اذ فلنا لزوم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب فقد
زيادة المؤنة لم يحز منعه والله اعلم **فصل** ولد الصبي ابوه ثم جده
ثم وصيهما ثم القاضي ولا ينظر الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة فيبيع دوره بالعين
والاجر لا اللبن والحيوان والثمر الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض
وليس له للمصلحة واذا ماع نسيئة اشهد واذا نهض به واخذ بالشفعة او ترك بحب المصلحة
ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فان ادعى تعذر بلوغه على الاب والجد بينا بالمصلحة
صدقا باليمين واذا ادعاه على الوصي صدق وعينه **كتاب**
الصلح هو تسعة **احدها** بحسب المتداعيين وهو نوعان **احدهما** صلح
على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح ثبت فيه احكامه كالشفعة
والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا او على منفعة
فاجارة مبنية احكامها او على بعض العين المدعاة فقسمة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها
ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير تبين صالحتك صح على المذهب
فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض
في المجلس والا فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح وقيدنا اشتراط
تعيينه في المجلس في قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه فحوالة في بابه وقيل صح
بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله او على
اقل فان عجل الكل صح في الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت
خمسة حالة ولو على عكسه **النوع الثاني** الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس
المدعى كذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في
الاصح **الثالث** الصلح جرى بين المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر
له صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو
لي بطل في الاظهر فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعجزه وان لم يقل هو
لي بطل قطعا **فصل** الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يتزع
فيه جناح ولا ساباط تشرع له ان تعاطاه بحيث يمر تحته منتصبا وان كان تحت السباط

الفوائل فلتر فعه تحت تمر تحته المحامل على البعير مع احتساب المظلة وتحرم الصلح
على اشراع الجناح وان تبين بالطريق دكة او بئر تحرج وقيل ان لم تضر جاز وغيرو
الباقد يحرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا بشمع اهله في الاصح الا برضى الباقين واهله
من تعذر باب داره اليه الا مارا مع جدار وعلى الاستحقاق في كلها يكلهم ام يخص شركة
كل واحد بما يمر تحت الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس لغير هم فتح باب
اليه للاستطراق وله فتحه اذا شرع في الاصح ومن له فيه باب فتح اخر بعد من باب الدرب
فلشركائه منعه وان كانا قرب الى الرأس وله سد الباب القديم فكذلك وان سده فلا
منع ومن له دار ان نفذ ان الى درب بين مسدود بن او مسدود وشارع ففتح بابا بينها
لم يمنع في الاصح وجب منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب تم الصح ويجوز فتح الكوات
والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للاخر وضع
الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل
البناء عليه وكذا بعده في الاصح وفائدة الرجوع تخيير بين ان يبقيه باجر او يقلع
ويغرم ارش النقص وقيل فائدته طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء
عليها بعوض فاجارة ان جرى ذكر الجدار للبناء فهو اجارة والا فقال بعته للبناء عليه او بعت حق
البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار
نقضه بحال ولو انهدم الجدار فلاعادة مالكه فللمشتري اعادة البناء وسواء كان
الاذن بعوض او بغيره ليشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك
الجدران وكيفيتها وكمية السقف المحمول عليها ولو اذن في البناء على ارضه كفى بيان
قدر محل البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع الجذوع عليه بغير اذن في الجديد
وليس له ان يدفيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند متاعا
لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان
اراد اعادة منهدم بالة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء ومنعه
اذا شاء ولو قال لا اخر لا تنقضه واعمر لك حيطي لم يلزمه اجابته واذا اراد
اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا
كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله
في نصيب الاخر ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقناة النابع في ملكه على مال ولو تنازع
جاران بين ملكيهما فان لم تصل يناء احدهما يحث يعلم انها بنيا معا فله اليد والا فلمن
فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما
قضي له ولو كان لاحدهما عليه جذوع او ممر جح والسقف بين علوه وسفليه غير كجدار

ترملكين فنظر ايكن احدالله تعد العلو فيكون في يدهما او لاحدهما فصاحب السفل

باب الحوالة

يشترط لها رضى المحيل والمحال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على مزلد بن عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المغصوب في الاصح وبالثمن مدة الخيار وعليه في الاصح ه والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم وبدل حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بالمجهولة وعليها ويشترط لها وبها جنسا وقدرا وتسكسرا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرأ المحال عن دين المحال والمحال عليه عند من يحيل وبحول حق المحال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس او جحد وطلف ونحوها لم ترجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحال فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان شرطا يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر والبايع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اقر بعتق السابق عاد والمحال على حريته او ثبت ببينة بطلت الحوالة وان كذبها المحال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو فاد المستحق عليه وكلك ليقبض لي وقال المستحق احلتني فاداره ته يقول احلتك الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشراء وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح وتصح باذنه فان عين للاداء كسبه او غيره قضى منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه والاصح اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصح الضمان بما يجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن اذا خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم كتابة وتصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل كالعوض به وكونه معلوما في الجديد والاظهر من المجهول باطل في الجديد الا من بالدية وتصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه يكون ضامنا للعشرة

فصل

الاصح تسعة والله اعلم واعلم ه المذهب صحة حوالة البدن فاذا حل بدن من عليه لمال له ليسترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لادمي

تصاص وحد قذف وشفعها لحدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون وغائب ومن لم يحضر بشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين والا فكما تقدم وبمكان التسليم لا حال لم يطلب وما عدا المكفول به تسلم نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي بمجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال اذا فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير بدني المكفول

فصل

يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته او تحملت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال اودي المال واحضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقها بشرط ولا توقيت الكفالة ولو جزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال موجلا احتمالا معلوما فانه يصح ضمان الموجل حالا والاصح انه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه لا يصح بشرط براءة الاصيل ولو ابرا الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات احضرها حل عليه دون الاخر واذا طالبه المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء اذ ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل اذ وجدا كرهه في الضمان والاداء وان اشتهى فيهما فلا وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا على في الاصح ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدى اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ثم ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا تابع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم من غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما موجلا لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الثمنين بينهما وهذه الانواع باطلة

وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على
اشتركنا لم يكف في الاصح وفيها اهلية التوكل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم
وقيل يختص بالنقد المضروب ولا يشترط خلط المالين حتى لا تصح لاتحادهما ولا يكفي الخلط
الحلال حمرا وصفة كقمحا ومكسرة هذا اذا اخرجا مالين وعملا فان ملكا مشتركا
بارث وشراء وغيرهما وادى كل للاخر في التجارة فيه ثمن الشركة والحيلة في الشركة
في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن له في التصرف ولا
يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط بقدرهما عند العقد ويشترط
كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يتبع نسيئة ولا يغبن نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر به ولا يضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزل لا عن التصرف
بفسخهما فان مات احدهما عزل لذلك او لا تصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ
بموت احدهما وبجنونه وبما عليه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل
او تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله
وتفسد التصرفات والربح والخسران على قدر المالين وبيد الشريك بدا امانة فيقبل
قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالتلف
ثم يصدق في التلف ولو قال مرده الى يدك المالك فقال بل مرده الي وقال الاخر مشترك او بالعكس
صدق صاحب اليد ولو قالا قسمنا وصار كل صدق المنكر ولو اشترى شيأ وقال
اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الوكيل صحة تصرفه ما وكل فيه ملك او ولاية فلا يصح توكل صبي ولا مجنون
ولا المرأة والمحرمة في النكاح ويصح توكل الولي حق يطلق ويستثنى توكل الاعمى
في البيع والشراء يصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون
وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن التصحيح اعتماد قول صبي الاذن له دخول دار
وايصال هدية والاصح صحة توكل عبد في قبول نكاح وسعه في الاجابة وشرط
الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد تملكه وطلاق من يتزوجها مطلقا في الاصح
وان تكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية
ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ولا في اظهار في الاصح ويصح في طرفي
بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض
الديون واقباضها والدعوى والجوابات وكذا في عملك المباحات كالاحتطاب والاحتشاب
والاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة لادمي كقصاص

وحد قذف وقيل لا تجوز الا بحضرة الموكل ولكل وكيل فيه معلوما من بعضها لوجوه ولا
يشترط علمه بمركز وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل امور او فوضت
اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح والا وكله في شيء عينه
وجب بيان نوعه او داره وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط
من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه
فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا فقبل يشترط في صيغ العقود
كذلك دون صيغ الابراء واعتق حصل ولا يشترط تعليقها بشرط في الاصح فان علقها
وشرط التصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك متى عزلتك فانت وكيلي صح في الحال
في الاصح وفي عوده وقيل لا بعد العزل الوجهان في تعليقها وجزما في تعليق العزل

فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس عادة فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن
وان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف
في مثله فلا يبيع لنفسه ووليده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان
الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا
وكله في شراء لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو يسوى مع العيب تما
اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم
يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للوكيل فله حبسه حتى يسترد الثمن
الرد وليس للوكيل ان يوكل بلا اذن ان باشر فيما وكل فيه وان لم يشاهد لكونه لا
يحسنه او لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما
زاد على المكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك فعل فالثاني وكيل الوكيل
والاصح انه ينعزل بعزله وان عاد اليه وان قال عني فالثاني وكيل الموكل وكذا الوالي
في الاصح

فرع وفي عامة الصور تنعزل باحدهما الاخير
ولا ينعزل بما يعزله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل اميينا الا ان يعين
الموكل غيره ولو وكل اميينا تفسق لم ينعزل الوكيل عزله في الاصح والله اعلم

فصل قال بع لمخمس بعينا او في زمن او مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض
وان قال بع بماية لم يبع بما قل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر لهذا الدينار
شاة ووصفها فاشترى به شاتين بصفة فان لم تتساو واحدة دينارا لم يقع الشراء
للوكيل وان تساوتا كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيها للوكيل ولو امره
بالشراء بعين فاشترى في الذمة لم يقع للوكيل وكذا لو عكسه في الاصح وقيل

الموكل في بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم
الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا
في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد امانة
وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل
دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس
حيث يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه
اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه به ان انكر وكالته
او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كضامن والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع
مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل
على الموكل **قلت** وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح
والله اعلم **فصل** الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله
الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فاذا
عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي
او رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او
جنون وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة
لنسيان او لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل واذا اختلفا
في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة او الشرا بعشرين فقال بل نقدا
او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال
بل في عشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعده
اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي
العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل
وكذا ان سماه وكذبه البائع في الاصح وان صدقه بطل الشرى وحيث حكم بالشرى
للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها
بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل
صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل
ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول
ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل
صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضا دين

فقال قضيته وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل
الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح
وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد
في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض
ماله عندك من دين او عين وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة
على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح **قلت**
وان قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف
واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا
يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل
اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد
تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا
له في التجارة ويقبل ان كان ويؤدى من كسبه وما في يده ويصح اقرار المريض مرض
الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم
الاول ولو اقر في صحته او مرضه واقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الاول في
الاصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال
لهذه الدابة علي كذا فلغو وان قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بارث
او وصية لزمه وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذا
كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت
قبل قوله في الاصح **فصل** قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي
للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه
او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته
او انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس باقرار ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي
غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد المفتاح فاقرار في الاصح
فصل يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي
او ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت
فاول كلامه اقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو لم
يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم

بحر ثم قرار كان فلان هو حر لا بل فرقراو فلقدا ؛ وان قال اعتقته قبل ان اشتريه وتبع مرجعه التابع على المذهب فيجب فيه الخمس ان للتابع فقط وتصح الاقرار بالمجهول فلو قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا يتمول كنواة وجب تتميمه كمبيعة خيطه او ما عمل افساده كخل تغير وخمر جين قبل ان يصير خلا ولا يقبل ما لا يعني خمر وكلب لا ينتفع به ولا يعتاد ورد سلام ولو اقر بمال او بمال عظيم او كثير او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو قال بالمستولدك في الاصح لا كلب وجلد نجسة وقوله كذا كقوله شيء وقوله شيء او كذا كذا كما لو كرر ولو قال شيء شيء او كذا او كذا وجب شيء واحد ولو قال له درهما ودرهم الدرهم او درهم الدرهم انه لو قال كذا او كذا درهما بالنصب وجب درهم واحد وانه لو رفع الدرهم او جر فدرهم في الاحوال ولو قال له درهم قبل تفسيره الا بغير الدرهم ولو قال له عشرة عشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت لها فاضة الوزن فان كانت دراهم البلد فالمتعارفة الورن فالصحيح قوله ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت فاضة قبل ان وصله وكذا ان فصله على الاصح والتفسير بالمغشوشة لهوا بالفاضة ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح فان قال درهم في عشرة فان اراد الجملة لزمه احد عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم

فصل قال له عندي شيء او شيء او شيء او ثوب في صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده او عنده على رأسه عمامة لم يلزمه العمامة على الصحيح او دابة لسرجها او ثوب مطرز لزمه المجموع ولو قال في مترات الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في مترا في مرابي فقوله عند هبة ولو قال على درهم ودرهم لزمه درهمان وان قال درهم ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا ان نوى تاكيدا في الثاني لم يجب به شيء فان نوى الاستيناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر بمبهم كشيء وثوب طولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين ولدبه المقر له فليس وليدع والقول قول المقر في بيانه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف يوما خر لزمه الف فقط ولو اختلف العدد دخل الاقل في الاكثر فلو وصفها بصفتين مختلفتين او اسندها الى حصتين او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه او اقبضه اياه فلم اقبض قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال الف

لا يلزمه ولو قال على الف تقريبا او ان وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له اعلم الحاكم صدق المقر له الا ظهر بيمينه فان كان قال في دعواي ودينا صدق المقر له على المذهب

فرع اذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها اتلفت بعد دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي وديعة الدار ضمن في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر بيتيه او هبة وقبض ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لزمه بل ولد تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثنا ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا وثوب من ثوب قيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا البيت او هذين الدراهم له الا اذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ

فرع ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان مات الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم

فصل اقر بنسب ان الحق بنفسه اشترط تصديقه ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا فلا بد منه لثبوت البينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ ولد به لم تبطل الاصح وتصح ان يستلحق مبعضا صغيرا وهو اكبر في الاصح ويرثه ولو استلحق ابنا بالغا ثبت لتصديقه وحكم الصغير باق في الاصح ان شاء الله تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا تصير به مستولدة في الاظهر ولو قال ولدي وولد منه في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت متزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح وشرط كون المقر ارثا حايزا والاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين فانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن حاير باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر وثبت ايضا نسب المجهول فانه اذا كان الوارث الظاهر بحجبه المستلحق كاخ اقر باين ولد ثبت النسب وارث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فبعير مستاجر لا يستعير على الصحيح وله

ان تبينت ترتبت في المنفعة والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه ويجوز
اعارة جارية لخدمة امراة او محرم وتكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط
لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعر تكله
لتعليفه او لتعبر في فرسك فهو اجارة فاسده توجب اجرة المثل ومؤنة
الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يشترط والاصح انه لا
يضمن ما سمح او يستحق باستعمال والثالث يضمن المحرم والمستعير من مستأجر
لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد وكيل تعنته في شغله او في يد من سلمها
اليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فاذا اعار للزراعة ذ
حنطة زرعها ويملكها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه لحنطة فلو اطلق
الزراعة فمع في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع ولا
على والصحيح انه لا يغرس مستعيرا لبناء وكذا العكس وانه لا يبقي وانه لا يبقي اعارة
الارض مطلقة لم يشترط تعيين نوع المنفعة **فصل** لكل منهما رد
العارية متى شاء الا اذا اعار للدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار
للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان
اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح **قلت**
الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه
باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع
مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذل لها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض
وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنها حتى يختارا شيأ وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز للمشتري الاصلاح
في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيع الثمار والعارية المؤقتة كالمطلقة
وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار للزراعة ورجع قبل ادراك الزرع د
فالصحيح انه عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب
البذر والاصح انه يجبر على قلعه فلو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اعرتكها
او اتلفت مالك الارض وزادها لذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني
فقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان للاصح ان العارية تضمن
بقيمة يوم التلف لا بما فصل القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يتبعه المالك اكثر
حلف للزيادة **كتاب الغصب**

حمولا استيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابته او جلس على فراشه فغاصب وان لم
تنقص ولو دخل دارا ونزل بحجرة منها وأغلق عليها وتصرف على الدار ولم يدخل فغاصب وفي
الباقية وجهان ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت
فقط ولو دخل ليقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه
فغاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى
الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح
زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه
ضمن وان سقط بعار ضرب لم يضمن ولو فتح قفصا عن طير وهيجه فطار ضمن
وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف شرطا رفلا
والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان
علم فلغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت
يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة كوديعة فالقرار على
الغاصب ومتى اتلف الاجنبي من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان جهله
الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا باضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا
لو قدمه لمالكه فاكله ترجع الغاصب **فصل** تضمن نقص الرقيق
بقيمته اتلف او تلف تحت يده عادية او باعاصه التي لا يتعذر ارشها بان الحق نقصا
نقص من قيمته وكذا المتعذرة ان تلف وان اتلف فكذا في الفدام وعلى الجديد بعد
من الرقيق والقيمة قيمه كالدية في الحر في يد نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة
وغير المثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كما وتوا
وخاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعبد ودقيق لا عالية ومجبون فيضمن المثلي
بمثله تلفا واتلافا فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب
الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فطالبه المالك ان يكلفه رده وان
طالبه بالقيمة في الحال فاذا رده وردها فان بلغ في البلد المنقول اليه طالبه
بالمثل اي البلدين شاء فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو طالبه بالقيمة
في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته
بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل بقيمة بلد التلف واما المتقوم فيضمن
بما قص قيمة من الغصب الى التلف وفي الاباق بلا غصب بقيمة يوم التلف فاوجبنا
تكلف لبراءة فالواجب الاقصى ايضا ولا يضمن الحمل والاثار على دابة الا ان يظهر
شرها او تبيعها ومتردد عليه ان بقيت العين وكذا المحترمة اذا غصبت مين

مسلم والاصنام ولا كلب لهذا في الاصح واطلاقها في الاصل يشمل الكلب الغاجر لكن يفصل بفصل لنعود كما قبل المالك فان غرم المكلف عن غايته هذا الحد لمنع صاحب المنكر اطلاقه كيف تيسر ويضمن منفعة الدار والعبد ونحوها بالفوات والفوات في تعاديته ولا يضمن منفعة البضع الا بفوت وكذا منفعة بذل الجرف الاصح واذا نقص المغصوب بتعذر استعمال وجب الارش في الاجزاء وكذا لو نقص به ما دل الثوب في الاصح

فصل ادعى تلفه وانكر المالك صدق العاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته او البناء التي على العبد المغصوب او في عيب حدث صدق العاصب بيمينه وفي قول يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي وسط المالك من اقصى القيم

فلت ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخرى وقيمته درهمان او اتلف احدهما عصبا او يدما لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم ولو حدث نقص لترى الى التلف بان خاط الخيطة قرليسة فكالتالف في قول برده مع ارش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم العاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان تعلق بما اخذه المالك تم ترجع المالك على العاصب ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه على العاصب ولو غصب ارضا فنقل تراابها اجزء المالك على رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت وللمالك الرد وان لم يطالبه المالك اذ كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذنه في الاصح ويغرم ما دكونا حفر البئر وطمها واذا اعاد الارض كما كانت ولم ينقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب ارشه قطعا ولو غصب زيتا ونحوه فاعلاه فنقص عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان اليسير لا يعتبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة ليستها غير النساجة وتعلم صنعة لا يعبر نسيان اخرى فقطعا ولو عصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الحل للمالك وعلى العاصب الارش ان كان الحال النقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلدا فدبغه فالاصح ان الخل والجلد

زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة ثوب للغاصب لتشربه وثمنا لان تدليغه زيادة كما كان اذا نقص وارش النقص وان كانت عينا كثوب صبغ للغاصب فالمالك ان يجبره على قلع الثوب بصبغه وان كان فضله اجرة عليه في الاصح وان شركه فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه النقص وان زادت اشتركا بقيمة ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه ان يميز فان تعذر او تعسر كما لو خلط الحنطة بمثلها فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ولو غصب حنطة وبنى عليها او حرث ولو اذرعها في تشهيد فللمالك الا ان يخاف خلف بشرط ان لا معصوم بين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه ولا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت ووطئ المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع وقد الوثيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وما ارش نقص بنائه وغرابيه اذا انقضت الاجرة وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا يرجع **فلت** وكل ما انتزعت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

لا شفعة في منقول على الارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في محجر بني على شفعة غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام وبئر لا شفعة فيه الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممر فقط ولا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق الى الدار والا لم يثبت الى الشارع والا فلا وانما تثبت فيما يملك بما وصفنا فالارض الموات الخارجة عن ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وعمود واجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو عاد المشتري بالنقض عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه وترضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا واخذ بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع باخيصته ولا يشترط في التملك بالشفعة

بكر حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشترى ولا يشترط لبطلان الشفيع كملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشترى او تسليمه والزمه القاضي التسليم ملك الشفيع الشقص اما رضي المشترى بكون العوض في ذمته واما قضا القاضي له بالشفعة اذا احضر مجلسه وابت حقه بتملكه في الاصح ولا يتملك قضا لمن الشفيع على المذهب **فصل** اذ اشترى بمثلي اخذ الشفيع بمثله او متقوم بقيمته يوم البيع وقيل يوم استقرار ما تقتضيه الخيارات او مؤجل فالاظهر اداءه بحيث لو كان الاجل والمأخوذ في الحال او يصبر الى الحلول ويأخذ ولو بيع بشقص وغيره اخذ حصته من القيمة ويوخذ المسمى بمثلها وكذا عروض الخلع ولو اشترى بجواف وظهر امتنع الاخذ فاذا بين الشفيع قدرا وقال المشترى لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا اظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشترى في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه وتخيير فيما فيه شفعة كبيع بتراض ياخذ بالبيع الثاني او بفسخه ويأخذ بالاول ولو احلف المشترى والشفيع في قدر الثمن صدق المشترى وكذا لو انكر الشراء وكون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم تعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع امر يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الافراد نظيره ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤس ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم ما قبلها لآخر بالشفعة في النصف الاول للشريك الغير بر والاصح انه ان عفى عن النصف الاول شاركه المشترى الاول في النصف الثاني والا فلا والاصح انه اذا عفى احد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته واذا الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغايب شاركه والاصح انه ليس له اخذ ما اخذه القادر من الغايب ولو اشترى عقارا شفعا للشفيع اخذ نصيبهما وتبعيض احدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احد البايعين في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا او غائبا من بلد المشترى او ليلا او على عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منها بطل

منعه فالاظهر لو كان ذا صلاة او تجارة او طعاما فرقه الا تماموا لو اخر وقاله لم تصدق المخبر لم يعذر او اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره من لا يعتمد خبره ولو اخبره بالبيع بالف فترك فبان بعشرة بقي حقه وان بان اكثر بطل ولو لقي المشترى فسلم عليه او قال بارك الله في صفقتك لم تبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير لا يجوز على تبر وحلي وعروض ومعلوما مقدرا وقيل يجوز على احدى الصورتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح وتوظيف العامل التجارة وثوابها لنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة يبيعها ويخبز او غزلا لينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشرط عليه شراء متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو وقت ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصها بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فبراضي فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فبراضي فاسد وقيل ابضاع ولو نه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة او بيننا فسد او بيننا فالاصح الصحة ويكون بينهما ولو قال لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف فسد **فصل** يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطها كوكيل وموكل ولو قارض العامل اخر بإذن المالك فالربح للمالك والزيادة لزمه في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة ونقدا بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العاملين بينهما بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح وتصرف العامل محاط لا يغبن ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بقدر ثمن المثل والرد بعيب يقتضيه مصلحة فان اقتضى الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض بالزيادة من راس المال ولا من

تعتق على المالك بقراره ولذا زوجه في الاصح ولو قتل لزمه للمالك قيمة
للعامل اذ استرق الذمة ولا يسافر بالمال لبلاد ولا يسقوه منه على بعيد
حصرا وكذا شقوق الاظهر وعليه نعاما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف
كذهب وسبك لا الاسعة التفليد وعجوه وما لا يلزمه له الاستيجار عليه والاظهر
ان العامل علك حصته من الزرع بالتهيئة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكتسب
الرقيق المهر الحاصل من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مالك القراض والتقسيم
الحاصل بالرخص محسوب من الزرع مما امكن ويجوز به ولذا اتلف بعضه باقة او
غصب وثمرة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن راس المال
في الاصح **فصل** لكل نسخه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه
انفسخ ويلزم العامل الا يستبقا اذا مات احدهما وتنفسخ راس المال ان كان عرضا
وقيل لا يلزمه التنضيض اذ لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح
وخسران رجع راس المال الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ويحاسب
وراس مال مائة راس المال مائة والربح عشرون فاسترد عشرة من فالربح ستة
المال فيكون المسترد سدسه من الزرع فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من
راس المال وان استرد بعد الخسران نوزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة
المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله راس المال مائة والخسران عشرون فاسترد عشرين
وربع العشرين حصة المسترد ويعود راس المال خمسة وسبعين ويصدق العامل
بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او استرددت هذا القراض او لم تنتهي
عن شراء كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح
وكذا لو اختلفا في المشروط عالما وله اجرة المثل

كتاب المساقاة

تصح من كل جائز التصرف وتعتبر ومجنون بالولاية ومورده النخل والعنب وجوزها
القديم في شجر الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض بجزء مما يخرج منها
والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين
النخل بياض تحتمل المزارعة عليه تبع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وقدر
اراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا ينفصل تبينها وان لا
تقدم المزارعة وان لم يثمر البياض لقلته وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط
من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يحابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعة
فالعمل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والا فله وطريق جعل الغلة لهما

والاخر ان يساقي من يصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويغرس نصف الارض
ويساقي من يصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له النصف الآخر من
الاخر **فصل** يشترط عمل الارض بها واسراكهما فيه
ويلتحق بالنخيل بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر
خلافا لابي حنيفة ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز ولو
كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا
فلا وقيل ان تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة شركه في النخل اذا شرط له زيادة على
حصته ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان يفرد العمل
وما يليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة لسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت
بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او ملكتك
لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال والعمل المطلق في كل ما جرت عادة
العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل
سنة كسقي وسعية تهر واصلاح الاجاجير التي نبت بها الماء وتلقيح وتحتية حتى
وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الاصح
وما تعدد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك
والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق
العامل والا استاجر الحاكم عليه من بيته وان لم يتعذر على الحاكم فليشهد على الانفاق
وان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه
او بماله ولو مات حيالة عامل تم اليه مشرف فان لم يحفظ به استوجر من ماله عامل ولو
خرج الثمر مستحقا فللعامل على المسافي اجرة المثل

كتاب الاجارة

شرطها ايجاب ومشترط والصيغة اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك
منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت والاصح انعقادها بقوله
اجرتك منفعتها وسكنها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كاجارة
العقار ودابة او شخص معين وعلى الذمة كاستخدام دابة موصوفة ويازم
ذمته خياطة او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل لي كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط
في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز
فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت
في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا يصح بالعارية والعلف ولا البيع بالجلد
ويطحن بعض الدقيق ادما بالخالة ولو استاجرها لترضع رضيعا بعضيه في الحالي

جاز على الصحيح وكون المنفعة معلومة ولا يصح استئجار شاة على حمله لاختلاف
آثار زوجات البيضة ولدا وذبحا ونتاجا للتفاوت وكذا ليصيد به لان الاثر يكون
الموجر فاذا على تسليمها ولا يصح استئجار ثور مغصوب واعمى للحفظ وارض
ليزرعها لانها ربما ذابت ولا يكيلها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم
ولذا ازرعنا مما المطر المعتاد وما الثلوج المجتمعة والعالية خصوصا في الاصح والاصح
الشرب كالحي فلا يصح استئجار لمطبخ سرب صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد ولذا
مكوحه لرضاع او غيره لعبد او ذي الزوج في الاصح ويجوز ناجل المنفعة في اجارة الذمة
كالثمن وفي مثلها الحال الى تكذا الى شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة
فلو آجر السنة الثانية استأجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح ويجوز ذا العقب
في الاصح وهو ان يؤجر دابة رجلا ليركبها بعضا لطريق او رجلين ليركب هذا اياما
وذا اياما وسمى البعضين ثم يقتسمان **فصل** يشترط كون المنفعة
معلومة بمرة او تقدير مزمان كذا سنة وتارة بعمل كالدابة الى تكذا وكخياطة
ذا الثوب فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاظهر ويقدر
تعليم القرآن بمدة او تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما
يبنى به ان قدر بالعمل واذا اصلح الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين
المنفعة ولكفى بعين الزراعة عن مدة زرع في الاصح ولو قال لينتفع بها ما شئت
صح وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة
لركوب معرفة الراكب بمشاهدته او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم
فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل المعتاد تطلق فسد العقد
في الاصح لان لم يشترطه لم يستحق ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط
رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة
ويشترط فيها بيان قدر السير كل يوم الا ان تكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل
عليها ويجب الايجاز للمحمل ان تعرف المحمل وان حضر راه او استحمله بيت ان كان في طرف
وان غاب فوصف رجل او وزن وجنسه لاجنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا
ان تكون المحمل نرجا جا ونحوه **فصل** لاصح اجارة مسلم لجهاد وابعاده
يجب لها نية الاصح وتفرقة زكاة وتصح بتحضير الميت ودفنه وتعليم القرآن والحضانة
وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر والحضانة حفظ
صبي وتعهده بما يصلحه وتنظيفه وتنظيف ثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه
لينام ونحوها ولو استأجرها فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع

ان الخصاصة والاصح انه لا يجب جبر وخيط وكحل على وراق خياط وكحال
صح الرافعي الترجيح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب
البيان والاشتراط الاجارة والله اعلم **فصل** يجب تسليم مفتاح الدار
الى المكتري وعمارتها على الموجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار وله فتح الثلج
عن السطح على الموجر ويطرح قمامة الدار عن ملكه وكناسة على المكتري وان آجر دابة
ركب على الموجر اكاف وبرذعة وخرا وقعر وتره وخطام وعلى المكتري محمل وظلة
ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح في السرج اتباع العرف وطرد المحمل على الموجر في
اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى الموجر في اجارة الذمة الخروج مع
الدابة لتعهدها وعادة الراكب في نزوله وتزوله بحسب الحاجة ورفع المحمل وخطه
وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة وفتح
اجارة العين تسلم الدابة وثبت الخيار بتعيبها ولا اجبار اجارة الذمة بل يلزمه الابدال
والطعام المحمول للبوكل بدلا ان اكل في الاظهر **فصل** تصح عقد الاجارة
مدة يبقى فيها العين غالبا وفي قول لا تزاد على سنة وفي قول ثلاثين وللمكتري استيفاء
المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويكتري مثله ولا يكتري حدادا ولا قصارا وما يستوفي
منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفي منه كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع ع
جوز ابدال في الاصح ويبدل المكتري على الدابة والثوب بدا ما نة مدة الاجارة وكذا
بعدها في الاصح ولو ربط دابة آخر امامها او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا اقعدم
عليها اصطبل وقيت لو انتفع بها لم يضمنها العذر ولو تلفت المال في يد اجير لا تعد
كثوب استوجر لخياطة او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستأجر معه
او احضر متاعه وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والذي يضمن المشترك وهو من التزم
عملا في ذمته لا المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار
ليقصره او خياط ليخيطه فعمل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل ان كان
معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر بان ضرب الدابة
او حملها فوق العادة او اردافها انقامنه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا
لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة بغير فحمل
حنطة دون عليه ولو اكترى لحمل مائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة
وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يرض صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول
نصف العين ولو سلم المائة والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب
ولو وزن الموجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه

بخياطة قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال لي قبيحا لا اظهر نعمة ربي عليه
ولا احرضه عليه وفي الحياط ارش النقص **فصل** لا ينفسخ اجارة بعذر
كمعذور وفوت متاع وتعذر مرتهن مستاجرة لتعذر ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع
فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شئ من الاجرة وينفسخ بموت الدابة والاجير
المعين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا ينفسخ بموت العاقدين
ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا
يبلغ فيها بالسن بلغ بانحلام فالاصح انفسخ فيما بقي في الوقف لا الصبي فانها تنفسخ
بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب
الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو ادى مالا وهرب وترك لها عند المكتري ناض
القاضي لينفق لها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري
دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله ان يتبع بها قدر النفقة ولو اذن للمكتري
في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى تعذر المكتري الدابة او الدار واسكنها
حتى مضت مدة الاجارة واستمرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة ليركب
الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وتوانيه اجاز العين والذمة
اذا سلم الدابة الموصوفة ويستقر الاجار الفاسدة اجرة المثل بما يستقر
به المسمى في الصحيحة ولو اكرى شهرا مدة ولم يسلمها حتى مضى نصفه انفسخت ولو لم يعين
مدة واجر ليركب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر
عبدا ثم اعتقه فالاصح انه لا ينفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع
على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستاجر للمكتري ولا ينفسخ الاجارة
في الاصح ولو تاعها للغير جاز في الاظهر ولا ينفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس
للذمي وان كانت ببلاد كفار فظهر احياؤها وكذا لمسلم ان كانت مما لا يدب
المسلمين عنها وما كان معمورا فملك لكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فلقطة
وان كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم
معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع كحريم القرية النادي
ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات
موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء وممر دابة وحريم الدار
في الموات مطرح رماد وكناسة وملح وممر في صوب الباب وحريم اباد القناة

مرجوع عنه ومتى عاد او خيف لا عياء والدار المحفوفة بدور لا حريم لها
وشرب كل قاع في ملكه على العادة وان تعدى ضرر فالاصح انه محظور ان تحجر داره
لعمرة فشرع فاما وضع تلا وضع بوسه في البئر ان كان دون حد اذا اخاط
وكل احد ان يحجر احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح **فصل**
تمر دلعه ومتى لقريه والله اعلم ويملك الاحياء بحسب الغرض فان اراد مسكا
استرط بحوائط البقعة وتسقيف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه او ربه دوا
فحوط لا يستقف وفي الباب الخلاف وتزرعة لجمع التراب حولها وتسوية الارض
وترتيب ماء لها ان لم تكن بها المطر لا الزراعة في الاصح او بنا ما يجمع التراب للحوط
حيث جرت العادة وهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احياء
ولم يتمه او اعلم على بقعة بنصب احجار او عرر حسنا فتحجر وهو احق به لكن الاصح انه
لا يصح بيعه وانه لو احياه اجر ملكه ولو طال مدة التحجر قال له السلطان احي
او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة ولو قطعه الامام مواتا صار احق باحيائه
كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء وقدر ما يقدر عليه وكذا المتحجر والاظهر
ان للامام ان يحمي بقعة مواتا لرعي نعم خزينة وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة
وان له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع المرود
ويجوز الحلوس فيه لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المار ولا يشترط
اذن الامام وله تعليل سعده بارية وغيرها ولو سبق اليه انسان افترع وقبل تقدم
الامام مرافقه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل
حقه وان فارقه ليعود لم يبطل الا ان تطول مفارقته بحيث يقطع معاملوه عنه
وما يتخذ غير دكة من المدر المحوط موضعا يبنى فيه ويقرى كالجالس في شارع لمعاملة ولو
جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه
في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازار ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل
او فيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشرى حاجة
ونحوه **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت
وقار ومومياء ومراجل وملح جار وحجارة رحى لا يملك باحياء ولا ثبت فيه اختصاص بتحجر ولا
اقطاع فان ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه
فلو حفر معدنا افترع في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد وحاس لا يملك بالحفر وقيل في الاظهر ومن احياء مواتا فظهر فيه معدن باطن
ملكه والمياه المباحة من الاودية والعيون والجبال يستوي الناس فيها فان اراد

ولو شرط أرضهم منها قضاء شهي الأعلى فالأعلى وحشر كل واحد إلى أخرى سنة الكمين
فإن كانت الأرض ارتفاع واحد فاضرا فرد كل طرف شهي وما أخذ من عين الماء
وإنما يملك على الصحيح وحافر بئر قناة لأرضه أولى بمائها حتى يرتحل وتحمل
لإنبات أو يملك ملكا تاما في الأصح وشراء ملكه أولا لا يلزمه بذله ما فضل عن حاجة
لزرع وغرس لماشيته على الصحيح والقناة المشتركة يقدم ما وقفها نصب خشبة في عرض
النهر فيها يغرس مستاوية أو منه أو نه على قدر الحصص ولهم البيعة مهايأة ❊❊

كتاب الوقف

شرط الواقف كنص عبارته وأهلية التبرع والموقوف ذو أمر الانتفاع به لا مطعوم
ورياحين وشمع وعقار ومنقول وشائع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف جزء شائع
وكذا مشغولة وكلب معلم وآخر عبد به في الأصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة
لهما فالأصح جواز فإن وقف على متعدد واحد أو جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على جنين
ولا العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف على بهيمة
لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على من لا يرتد وحربي بنفسه في الأصح وإن وقف
على جهة معينة كمدارس التجار بناها أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد
والمدارس صح أو جهة لا يظهر فيها القربة كالاغتياء في الأصح ولا يصح الأ بلفظ
وصريحه وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس قرينان على الصحيح
ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا يباع أو لا يوهب فصريح في
الأصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة فيتم
والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح وإن قوله جعلت الفقه مسجدا يصير
به مسجدا وإن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل في حقه شرطنا القبول
أولا ولو قال وقفت هذا الشيء فباطل ولو قال وقفت على أولادي وعلى زيد فمات
نسله وليس له ولد فالأظهر صحة الوقف فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا
وإن مصرفه أقرب الناس بالواقف نوعا يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الأول
كوقفه على من سيولد لي فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقف على أولادي
ومن يحدث بعد الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت والأظهر بطلانه ولا يجوز
تعليقه كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار تطل على الصحيح
والأصح أنه إذا وقف بشرط الاجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاص
بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على تحصين ثغر الفقراء
فمات أحدهم فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر **فصل**

قوله وقف على أولادي وأولاد أولادي فعيني الصيوانية بين الكل وكذا لو زاد ما
تناسلوا أو قطعا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولادهم ثم أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا
فعلى أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب ولا يدخل
أولاد الأولاد في الوقف على أولادي في الأصح وتدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية
والنسل والعقب وأولاد الأولاد إن سموا إلى من ينتسبون إليه منهم ولو وقف على موالي
ولا معتق ومعتق فمعتقهما وقبيلتهما وقبل بطنه والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تغيير في الكل
لو وقف على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي وكذا المتأخر عليها والاستثناء إذا عطف
بواو كالوقف على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يغني بعضهم ❊❊

فصل الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي يزيل
عن اختصاص الآدميين فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف
عليه تستوفيها بنفسه ويعير بإعارة وإجارة وتملك الأجرة وفوائده كثمرة وكسب
وصوف وكذا الولد في الأصح والبائن لكون وقفا ولو مات البهيمة اختص بجلدها
وله بيع الجارية وأولادها وطئت بشبهة أو نكاح إن حمقناه وهو الأصح والمذهب أنه
لا يملك رقبة العبد الموقوف إذا أتلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فإن تعذر
بعض عبد ولو خفنا الخبر لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل بناع
والثمن لقيمة العبد والأصح جواز بيع حصير المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت
ولم تصلح إلا للاحراق ولو انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يبع على الأصح **فصل**
إن شرط الواقف النظر للبطن الثاني أو غيرهم اتبع وإلا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر
العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف وطريقه الغبطة والأجرة وتحصيل
الغلة وقسمتها فإن فوض إليه تعهد هذه الأمور لم يتعد وللواقف عزل من ولاه ونصب
غيره إلا أن شرط نظره حالا للوقف وإذا أجر الناظر فانقضت الإجارة في المدة أو ظهر
طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح **كتاب الهبة**

الهبة التمليك بلا عوض فيه فإن ملك محتاجا الثواب لم تصح فإن
علم الإمكان الموهوب له إكراما فهدية وشرط الهبة إعياب وقبول لفظا ولا
يشترط قبض في الهدية على الصحيح بل لذي النعت من هذا والمنتهض من ذاك ولو قال
أعمرتك هذه الدار فما دمت فهي لورثتك فهبة ولو اقتصر على أعمرتك فكذا في الجديد
ولو قال فما دمت عدت إلي فكذا في الأصح ولو قال أرقبتك أو جعلتها لك فقبض
إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين القديمين
والجديد وما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا المجهول ومغصوب وضال إلا لآخذ الملتقط

وغيرها وهذه الدين للمدين تراه ولغيره تأخذه ولا يملك ترجمة الأب بخلاف الوالد
فلو مات احدهما ثم الهبة والقبض فاذ وارثه مقامه وقيل يشترط الاشهاد ولو للوالد
العدل تخيط أولاده بان يشهد بتبرع الذكر والانثى وقيل لقسمة الارث وللاب
الرجوع بهبة ولده وكذا لسائر الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب
في ملك المتهب فمن بيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها ورزعها وكذا الاحبار على المذهب ونزول بيلاده وعاد لم يرجع في الاصح ولو
زاد رجع به زيادة متصلة لا المنفصلة وفصل الرجوع ترجعت بها وهبت او استرجعته
او رد ورثته الى ملكي وتعلق هبة لا بيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الاصح
ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقبضة سوى الثواب ومتى وقف مطلقا فلا ثواب اذ
وهب لولده وكذا لاجنبي في الاظهر وليطرد على المذهب فان وجب فهو قيمته
الموهوب في الاصح فان لم يبذله فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر
صحة العقد وتكون بيعا على الاصح او معلوم فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية ورجع
فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا فلا وجرم استعماله الا اني
اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

فصل لسقط الالتقاط لواجد ماله تعيينه وقيل يجب ولا يستحب لغير
الثقة ويجوز في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه
يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع
عند عدل رآه لا يعتمد تعريفه بل ينضم اليه ويقيد وينزع الولد لقطة الصبي ويعرف ويتملكها
للصبي اذ رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولد ان قصر في امتراعه حتى تلفت في يد
الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتمد تعريفه فلو اخذ سيده منه كان
التقاطا **قلت** المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن
بعضه حر يتملى له وليسيده فان كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم
سائر المكاسب من الاكساب والمؤن والارش والجنايات والله اعلم **فصل**
الحيوان الملوك الممتنع من صغار السباع بقوته كبعير وفرس وبغل وحمار وتيس وظبي وطير
كحمام اذا وجد بمفازة فللتقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح ويحرم التقاطه
للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز
التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذ من مفازة فان شاء عرفه وتملكه
او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته او ظهر مالكه فان
آخذ من القرآن فله الخصائص الاولى بان لا ثالثة في الاصح ويجوز ان يلتقط عبدا

لا تعرف قيمته غير الحيوان وعاد كاد يتبرع فساده كغربيله فان رأى مالكه وعرفه تملك
عليه وان لم يعرفه فله ان باعه وقيل ان وجد عرفان وجب البيع وان امكن بمفاوز
ملاح تركب بجعد فان كانت القطة وبيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد
حفنه والاصح بعضه لتجفيف الباقي وتراخذ لقطة الحفظ ابدا في امانة فاذا دفعها
الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الا تعريف والحالة هذه فلو قصد تعريفه
خيانة لم يعزر صانعا في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعد ان
يعرف وتملك على المذهب وان اخذ ليعرف وتملك فاقامة مدة التعريف وكذا بعدها
ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها
ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف اولا
كل يوم مرتين في النهار ثم في كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يلزم سنة متفرقة
والاصح **فلت** الاصح والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ لحفظ لمالكه فمن تركته القاضي من بيت المال او يقترض على المالك وان اخذ للتملك
لزمته وقيل ان تملك فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان
فاقده يعرض عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يتملكها حتى يختار
بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان تملك وظهر المالك
وانتفعا على رد عينها فذاك وان اراد احدهما والملتقط العدل الذي اخذها
اجبر المالك في الاصح وان تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح وان تلفت غير مثلها واداه عاقل بالغ ولم يصفها
ولا بينة لم يدفع اليه وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب
فان دفع فاقام آخر بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين
الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه **فلت** لا يحل لقطة الحرم
للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية وجبا لانتهاد عليه في الاصح وانما يثبت ولاية الالتقاط
لمكلف حر مسلم عدل لا يسيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه
فاقره عنده او التقط بادنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور عليه
او كافر فيملا انتزع ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من
غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر مزاحمته وان التقطاه شاركهما العدل في الاصح
انه يقدم غنيا على فقير وعدلا على مستور فان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا

بلد فليس له نقله الى بادية والاصح ان له نقله الى بلد آخر وان لم يكن اعد للقطة
بلد ان نقله الى بلده وان وجد بادية فله نقله الى بلد وان وجد بلدا دون بلد
كالحضر او بادية فوق بادية وقيل ان كانوا يتفاوتون للحقه لم يغرم وبقيته
وماله العامر لو تلف على اللقطا او الخامر وقوما اختص به كباب مملوف فيه
عليه ومعروشه تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها وتحته دوابا غير منسورة
فوقه وعنه وان وجد في دار لغير له وليس له ما لا تدفون تحته وكذا ثياب واسعة
موضوعة بقربه في الاصح وان لم يعرف له مالا فالاظهر انه ينفق عليه من بيت
المال فان لم تكن او قصر المسلمون كما بينه فرضا وفي قوله نفقة وللملتقط الاستقلال
بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه من الآباد ذا الغاصب قطعا **فصل**
اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فخوها او فروها بيد كافر
صلحا او بعد ملكها جزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كافر
فكافر وان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم
باسلامه بالدار فاقر فذمي بتبعه بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان انتصر على
الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي حتى يختار لا
يفترقان بلقيط احدهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق هو
مسلم فان بلغ ووصف كفرا ارتد ولو علق بين كافرين فتراسلم احدهما حكم باسلامه
فان بلغ ووصف كفرا ارتد وفي قول كافر اصلي الدانية اذا سبي مسلم اتبع
السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح
ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح **فصل** اذا ادعى لقيط
رقه هو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان قربه لشخص فصدقه قيل ان لم يكن فراش
حرية والمذهب انه لا يشترط اذ لا يثبت تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح
بل يثبت فراش في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر
فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال يقضي منه ولو ادعى رقه من في يده بلا بينة
لم يقبل وكذا اذا ادعاه الملتقط في الاظهر ولو رأينا صغيرا مميزا او غيره في يد من
يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا الحر
لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تعرض البينة
لسبب الملك وقيل يكفي مطلق الملك ولو استلحق الملتقط حر مسلم لحقه وصار ولاؤه
متربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وان استلحقه امرأة
لم يلحقها في الاصح او اسان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض

ضيعة تبقى لحقه به فان لم تكن ضائع او حيوانا وتعذر او تقاء عنها او لحقه بها ضرر
ولا استئجار او وقوفه الى من يطعمه اليه منها ولو فاقما يتمول متقارب مشتمل

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد عبدي فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض يلتزم فلو
عمل لا اذنا او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال لا شيء لمن رد عبدي زيد فله
كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدي وكان كاذبا
لم يستحق عليه ولا على زيد لا يشترط قبول العامل وان غيبه وتصح على عمل مجهول
وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب
او رأسه فسد العقد ولو رد اثنان جزء مثله ولو قال من رد آبقي فرده من اقرب منه فله
قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده استركا في الجعل ولو التزم جعلا ليعينين
فشارك فيه غيرهما في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك
فللاول قسطه ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل وان فسخ قبل الرد
او فسخ العامل بعد الرد فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الرد فعليه اجرة المثل
في الاصح وللعامل ان يريد وينفسخ العمل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب
اجرة المثل والمذهب انه يجوز ان يعمل الطريق او يحرث فلا شيء للعامل وان رده
ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر
الجعل تحالفا

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم
الباقي بين الورثة **فلت** ان تعلق بعين التركة كزكاة
والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله
اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق
ولا عكس والرابع الاسلام فتوصف التركة لبيت المال ارثا اذا لم تكن عصبة
بالاسباب الثلاثة والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان
سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الامير الام والعم الا للام وكذا
ابنه والزوج والمعتق ومن النساء تسع البنت وبنت الابن وان سفل والام
والجدة والاخت والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن
والزوج نصفا او النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين فالزوجة
الدين يكمل احتياجهم من الصنفين والابوان والابن والبنت واحد الزوجين
ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب ان لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل

الفرض كل المال لبيت المال وأهل المناجزون اذا لم ينضبط امرهم بيت المال
بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما مضى من فروضهم بالبيان فيه وان لم
يكونوا عصبة الا ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب وهم
عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لعدم فرع وارث ولد ولا ولد
ابن وبنت او بنت ابن او اخ لابوين او لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته
ولد او ولد ابن وزوجة ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما
والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب
والثلث فرض امر ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض
سبعة اب وجد لميتها ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن واثنان من اخوة
واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين
ولواحد من ولد الام **فصل** الاب والابن لا يحجبهم احد والابن
الابن لا يحجبه الا ابن او ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا من يحجب ابنه وبين
الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ولا يحجبه هؤلاء واخ لابوين
ولام يحجبه اب وجد وولد ولد ابن وابن اخ لابوين يحجبه بنو اب وجد وابن
وابنه واخ لابوين ولاب ولا يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين وابن عم لابوين يحجبه
هؤلاء وابن اخ لاب ولا يحجبه هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء
وعم لاب ولا يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت
وللام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن او بنات اذا لم يكن معها من يعصبها
والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب والام والقربى من كل جهة تحجب
البعدى منها والقربى من جهة الام كالام تحجب البعدى من جهة الاب كالام والقربى
من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام الا الظهر والاخت من الجهات
كالاخ والاخوات الخلص لا يحجبن ايضا احدا لابوين والعصبة كالمعتق وكل
عصبة يحجب اصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق وابن
وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات
فالمال لهم مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا وورثوا كاولاد الصلب

فقد حجب فصاعدا فان كان مع ولد ابن الصلب ذكر حجب اولاد الابن والا فان كان
بالصلب بنت فاكثر فلها النصف وللباقي من ولد الابن الذكور والذكور والاناث فان لم
يكن الا بنت او بنات فلهن او لهن السدس وان كان بالصلب بنتان فصاعدا اخذتا
الثلثين وللباقي من ولد الابن الذكور والذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان
يكون معهن ذكر فيعصبهن وابناء الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن
مع اولاد الصلب وكذا بنات الابن مع البنات يرثن ما يعصب الذكر النازل من درجتهن
ويعصب من فوقه ان لم يكن لها ثني من الثلثين **فصل** الاب يرث
بالفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن وبالتعصيب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان
بنت او بنات بان له السدس فرضا والباقي بتعذر فرضها بالعصوبة وللام الثلث او
السدس في الحالتين الآتي بيانهما في العروض وبها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين
تبقى بعد الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد
بما يميز ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط امر نفسه ولا يسقطها الجد والاب
في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يرد ها الجد
وللجدة السدس وكذا الجدات ويرث منهن ام الام وامها فما المدليات بالاناث خلص
وام الاب وامها فما كذلك وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن
على المشهور وضابطه كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور واناث الذكور
ترث وتزاد ذكرين اثنين فلا **فصل** الاخوة والاخوات
لابوين اذا انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا اذكارهم لاب الا في المشركة
وهي زوج وام واثنين فصاعدا من ولد الام واخ لابوين فيشاركهم الاخ ولد ابي الام في الثلث ولو كان
بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه
الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها
وللواحدة من الاخوة والاخوات لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم
واناثهم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة
فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب وسواء الاخوة لابوين او لاب كلهم
يسهم كما بينه اجماعا وانفرادا الا في المشركة كما يعلم فانهم لا يردون الا مع السدس
ولا يرثون مع الجد الا في المشركة والعم لابوين او لاب كالاخ من الجهتين اجماعا
وانفرادا وكذا قياس سائر العصبة وسائر عصبة النسب والعصبة من يرث له تمام
مقدر من المجتمع على تورثهم فترث المال وما فضل بعد الفروض **فصل**
من لا عصبة له بنسب وله معتق او اله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان

او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب المعصبين بالغيهم لا بسبب واخته ؛
وبنيهم كبنيهم بنيهم للاب الا ظهرا واخا المعتق وان اخيه بعد زمان
على جده فان لم يترك له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة ولا
الا معتقها او صنيعتيا اليه بنسب او ولاء ؛ فصل اجمع جد واخوة
واخوان لاوبن او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض قله الاكثر من ثلث المال
ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي للصغير وان كان قله الاكثر من سدس التركة
وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى للبنين وامرد وج فيعرض له سدس وبزاد
في العول وقد يبقى دون سدس للبنين وزوج فيعرض له وتعال وقد يبقى سدس
للبنين فقط فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد
اخوة واخوات لاوبن ولاب فحكمهم الحذ ما سنبين وتعد اولاد الاوبن على
الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كانوا اولاد الاوبن ذكرا فالباقي للذكر
وتسقط اولاد الاب والا فاخذ الواحد الى النصف والبنان فصاعدا الى
الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب
والجمع الاخوات كاخ ولا يفرض له معه الا في الاكدرية وهي زوج وام
وجد واخت لاوبن او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت
نصف فتعول لتربيعهم اجد والاخت نصيبها اثلاثا له اثنان ؛ فصل
لا يتوارث مسلم وكافر ولا ترث مسلمة ولا يورث وترث الكافرة الكافر وان اختلفت
ملتها كالمشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد
ان من بعضه حر يورث ولا قائل وقيل ان لم يتضمن ورث ولو مات متوارثان
بغرق او في هدم معا او جهل استبقا لم يتوارثا وما ملكه كل لباقي ورثته ومن
اسر او فقد وانقطع خبره نزل ماله حتى يقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فتجتهد القاضي وحكم موته فيعطى ماله من
يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين
بالاسوا ولو خلف حملا ميرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان
انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا بان انه ان لم يكن وارث
سوى الحمل او كان من يرد بحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر كحجبه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن وللام سدسان عايلان وان
لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين
والحتى المشكل اذا لم يحلف ارثه كولد ام ومعتوق ذلك ولا فيعمل باليقين

في حقه ثم غير وقف المشكوك فيه حتى يتبين ومراجع فيه جدا فرض
وتعصيب وذو فرض واخ قدم وان تعددت به فالمشهور فلو وجد في
خرج المحوس والسنة سدس احت ورثت ما لبنوة وبنوتها والله اعلم ولو اشترك
اثنان في حقة عصوبة وزاد احدهما قرابة اخرى كابن عم احدهما اخ لام
فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء
وقيل يختص به اخ ومراجع فيه جدا فرض ورثت ما قوامها فقط والقوة بان
يحجب احدهما الاخرى او لا يحجب وتكون قاحبا فالاول كبنت هي احت لام بان بطانته
محوسي وميم بسببية انه ولد بنتا والباقي كام هي احت لاب بان بطانته
فلد بنتا والثالثة كام هي احت بان بطانها هذه البنت الثانية فلد ولدا فالاول
اخ لام واخته ؛ فصل اذا كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية
ان تجانسوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤوس المسوم
عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرض منقسمين على المسئلة من
مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل
المسئلة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل
المسئلة كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل
الاصل كذلك وربع الاثنا عشر فالاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والذي تعول منها الستة الى سبعة وعشرة
واحدى وثلاثين والثمانية تعول الى تسعة فهو واحد لام والى عشرة كهو واحد لام
والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام واحد وعشرين والى خمسة عشر كهو واحد لام
وتسعة عشر كهو واحد لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفي الاكثر بالاقل مرتين فاكثر
فتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة فان لم يفنها الاعدد ثالث فمتوافقان بجزئه
كاربعة وستة بالنصف وان لم يفنها الا واحد تباينا كثلاثة واربعة فالتداخل
متوافقان والعكس ؛ فرع اذا عرفت اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك
وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضربت عدده في المسئلة بعولها ان
عالت او توافقا ضرب وفق عدده فيها ما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين
قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا فمتباينان
تم عدد الرؤوس ضربت احدهما في اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضربت باكثرهما

وان توافقا ضربت وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا ضرب احدهما
والاخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه وتعاد على هذا الاكتفاء على ملاءة
اقتصاف وارتفاعه ولا مزيد الكسر على ذلك فاذا اردت معرفة نصيب كل شخص من
مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه
ثم قسمه على عدد الصنف **فرع** مات عن ورثته فمات احدهم قبل
القسمة فان لم ترث الباقين عن الباقين وكانوا ارثهم منه كما ورثهم من الاول جعل
كان الباقي لم يكن وقسم بين الباقين كاخوته واخوات او بنين وبنات فمات
بعضهم عن الباقين وكانوا ارثهم منه كما ورثهم من الاول وان لم يحضر ارثه في الباقين
او احضروا اختلفت فروض الاجتماع وتصح مسئلة الاول ثم مسئلة الباقي ثم ان انقسم
نصيب الباقي من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا فان وفقته بموافقه ضرب
وفق مسئلته في مسئلة الاول والا كلها فما بلغ صحت منه ثم من له شئ من
الاول احد مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شئ من الباقية احد مضروبا في نصيب
الباقي من الاول وفي وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية
كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه لسفه على المذهب لا مجنون
ومغمى عليه وصبي في قول تصح مرصبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت
واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة او لمحصور والشرط
ان يتصور له الملك فتصح للحمل وتبطل ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بان
انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج
او سيد لم تستبرأ فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فلذلك
ولد وطئه استبرئ الاظهر وان وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان
عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته فوجهان مبنيان على ان الوصية تم ملك
وان وصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان قال ليصرف في علفها
فالمنقول صحتها ونصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه
ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح وقابل في الاظهر ولو ارث في الاظهر ان
اجازتا في الورثة ولا عبرة برديهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في
كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعض من
قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله
حيا وقت العلم بوجوده عندها وبالمنافع ولذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح

وباحد عوضيه وبحاسة بحال الانتفاع بها كالكلب معلما وقيل وخمر محترمة
ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له
مال وكلاب ووصى بها او بعضها فالاصح تعودها وان لم ترث وقيل المال ولو
اوصى بصلاته ظل الحول وظل محل الانتفاع به كطبل حرب وصحيح حملت على الكمال
ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب او صحيح **فصل** ينبغي
ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث تبطل في الزايد وان
اجاز فاجازته تبرع وفي قول عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو
ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق
علق بالموت وتبرع بجزء مرسل كوقف وهبة وابرا واذا اجتمع تبرعات متعلقة
بالموت وعجز الثلث فان تحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط
بالقيمة وفي قول تقدم العتق وتخير قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث فان
وجدت دفعة واحدا لخير العتق عينا واتراجع اقرع في العتق وقسط في غيره
وان اختلفت وتصرفه كلا فان لم يترك غيرها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم
العتق ولو كان له عبد اذ فقط نسالم وغانم فقال ان عتقت غانما فسالم
حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى بعتق ثلث
ماله وباقيه غائب لم يدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على
التصرف في الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض مخوفا لم يتعقد
تبرع زاد على الثلث فاذبرا تعقد وان ظننا غير مخوف فمات فان حمل على التجاة
تعقد والا فمخوف ولو شك في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن
المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر ودوق وابتداء فالج
وخروج الطعام غير مستحيل او كان بجرح بشدة او وجع او معه دم وحمى
مطبقة او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق المخوف اذا تركنا باعتياد وقتل
الاسير والمحارم قتال بين متكافئين وتقدم لقصاص ورجم واضطراب وسط
وهيجان موج فتراكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تتصل المشيمة
وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته
له او هو له بعد موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من
مالي فيلزم وصية وتنعقد كتابة والكتابة كتابة وان وصى لغير معين
كالفقراء لزمت بالموت لا يقبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا
رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبل

تطلت او عفى فيقبل وارثه وهل تملك الموصى له موت الموصى او بقبوله
او موته وقف فان قلنا بانه ملك بالموت والا بان للوارث او الوارث اقوال اصحها الثالث
وعلقها سبكي النووي وكسب عبد حصل بين الموت والقبول ونفقته وفطرته
وطلب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده فصل
اوصى لبناة مساجد او لصغير الجنة وكبيرها سليمة ومعيبة صغارا وكبارا ومعزا ولذا
ذكر في الايضاح لا تحلة وعتاق في الايضاح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له
لغت وان قال من مالي اشتروا له وابلا وناقة بيتا ولا بان المخاض والعراب
لا احدهما الاخر والاصح تناول تعبيرا فاقة لا بقرة ثورا او الثور للذكر والمذهب
تحمل الدابة على فرس وبغل وحمار وبيتا ولا لدون صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا
وعلوقها وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو اوصى باجذ تيقيه
فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب قتلت
فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل عن
انفس رقبتين شئ فللورثة ولو قال تلثي للعتق اشترى شقص ولو وصى بحملها فانت
بتولدين فلهما او حي وميت فحمله للحي في الايضاح ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال
انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان بطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر
او ولدت ذكرين فالايضاح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه
فلا يتعين دار بل كل جار والعلم الفحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه
لا نحو قرى وادب ومعبر وطبيب ولذا منظور عند الاكثرين وتدخل في وصية
الفقراء المساكين وعكسه ولو خمتهما بثلث يصرف لاقل صنف ثلاثة وله التفضيل
او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول
لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صح في الاظهر وله الاقتصار
على ثلثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعدا الا اصلا وفرعا في الاصح ولا
تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب جد ينتسب اليه
زيد وتعد اولاده قبيلة وتدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح
تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة وورثة لي لتسوى الابن
والاب والاخ والجد ويقدم ابن البنت على ابن الابن ولو اوصى لاقاربه
لم تدخل زوجته في الاصح فصل
تصح تمليك عبد ودار وغلة
حائوت وعلف الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة وكذا ثمرها في
الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كما لو منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه

وعليه نفقته واوصى بمنفعته مدة كذا ابدا في الاصح وتبعه ان لم يؤبد كالسنة
وان اطلق فالاصح انه يصح تبعه للموصى له دون غيره وانه يعتبر قيمة العبد كلها
بين الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها مدة فوق منفعته بمسلوبها
تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في الاظهر وبحج من بلد
او الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وبحجة الاسلام من رأس
المال فان اوصى بها من رأس المال او الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها فمن
رأس المال وقيل من الثلث وبحج من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه
في الاصح ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي كفارة مرتبة ويطعم ويكسو
والمخير والاصح انه يعتق ايضا وارثه الاداء من ماله اذا لم يكن تركة وانه
يقع لو تبرع اجنبي بطعام وكسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت صدقة ودعاء
من وارث واجنبي فصل
له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله
نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي ونحوه واعتاق
واعتاقه او وهن منع فبيع وكذا دونه في الاصح ووصية بعد الصريح
وكذا بوكيله سعيه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو وصى
بصاع من صبرة خلطها بأجود منها فرجوع او بمثلها فلا ولذا ماردا في الاصح
ولحم حنطة وصى بها وبدراهم وعجزه بين وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب
قميصا وقباء وعرضه عرضة رجوع فصل
يتعين ايضا بتعيين
الدين وعند الوصايا والنظرة امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية
وعدالة وهدايته الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي
الى ذمي ولا يضر الفسق في الاصح ولا يشترط الذكورة وامر الاطفال اولى من غيرها
وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم وتصح
ايضا في قضاء الدين ونفقد الوصية بتركة حر مكلف ويشترط في امر
الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم ويثبت لوصي ايضا فاذا ادرك فيه جاز
في الاظهر لو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني وقد مر زيد فاذا بلغ او فقد
فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا ايضا بتو ج
طفل وميت ولفظه اوصيت اليك او فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت
والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فاذا اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول
ولا يصح في حياته في الاصح ولو وصى لاثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح به ولو وصى
او الوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي

او وديعه اليه بعد البلوغ ضمن والولد كالبالغ

الوديعة من محق عن حفظها خير عليه قبولها ومن قدر منهم يستوي بامانة نفسه كره فان قبل استحب وشرطها شرط موكل وموكل ويشترط صيغة الموضع كاستودعتك هذا او استحفظتك او اتبناك في حيطه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون ما لا لم يتقبله فان قبله بغير ولو اودع صبيا ما لا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحمود عليه نفسه كصبي وترفع تهمة الموضع او الموضع وجنونه وتاعمايه ولها الاسترداد والرد كل وقت وامساكها الامانة وقد يصير مضمونة بعوارض منها او يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل اذا اودع القاضي لم يضمن واذا لم يتمكن من ردها جازت الاستعانة ثم يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة واذا اراد سفرا فليرد الى المالك او وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقد فامين فان رد فيها بموضع وسافر ضمن فان اعلم بها امينا ليكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عن تدفعها اليه كما سبق والحريق والغارة في البعد واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر واذا مرض محمود فليرد الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات فجاة ومنها اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدع متلفا بها فلو اودعه دابة فنزل عليها ضمن فان فناها عنده فلا على الصحيح فان اعطاه المالك علفا عليها منه والا فيراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم ولو تعيبها مع من لسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا البسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور به فلفت بشيب العدول لم يضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد او انكسر وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغير فعله على الصحيح وكذا لو قال لا تغفل عليه فغفل فتلفها ولو قال اربط الدراهم بكمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان وضمن او باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق ليزنها لبغيبه الحفظ فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بفعله او نومه وان قال احفظها في البيت فلم يحفظ اليه وبحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها

سارقا او يشهد في المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فلا ضمان عليه والاصح ترجيح على الظالم ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او تركب حيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم ليبيعها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولو بغير ضمن ولو خلط دراهم كيسين لمودع ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة بما تقدم ثم ترك الخيانة لم يبرا فان احضر له المالك استيمانا برئ في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى رد ها على من ائتمنه صدق بيمينه او على غير كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند مستحق امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة ويحمود ها بعد طلب المالك

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال كالجزية وعشر تجارهم وما تجلوا عنه خوفا وما لم يرتد قتلى او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة * احدها مصالح المسلمين كالسور والقضاء والفقهاء مقدم الاهم * والثاني ذوو القربى هاشم والمطلب لا نوفل وعبد شمس لتركهم الفيء والغنيمة والتساوي بين الذكر والانثى * والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له وشرط فقر على المشهور * والرابع والخامس المساكين وابن السبيل وتعتبر الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيتضع الامام ويوانيا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد بنفسه وعياله وما يليق به فيعطيه فما يقهر ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بنو هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا نصيب في الدواوين لعمي ولا منبا ولا من لا يصلح للغزو ولو ترس بعضهم وخن ورجي دواله اعطي فان لم ترجع فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده ما دامت تحضن لزوجة حتى تتزوج والاولاد حتى يستغلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجاتهم ترزقه وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يتفرغ بعضه في اصلاح الثغور والقضاء والبلاغ والكراع هذا حكم مصرف الفيء واما عقاره فالمذهب انه كجمله وقيل ونقسم عليه كذلك

فصل الغنيمة

مال حصل من كفار بقتال او خوف مقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتال والخف والدرع والاسلحة

يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب الصدقة بما يفضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يتشوق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه بحد اعتدله فان فقدها استحب تركه وتكسر شهوته بالصوم فان لم تنكسر كره اذ فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل **قلت** فان لم تتبعد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة كعمى او مرض مزمن او اقطع او بعينين كره والله اعلم ويستحب تزيته بكر بيتة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم ترض بذلك ولا ينظر غير الوجه والكفين وحرم نظر محل يتالم المعورة حرة لبرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرميه بين سرته وركبته وكل ما يتبدو في المهنة غالبا والاصح جواز النظر لا شهوة الى الامة الا ما بين سرته وركبته والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى المحرم وان المراهق كالبالغ وحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرته وركبته وحرم نظر امرد لشهوة **قلت** وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمراة مع المراة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر وجهها الى مثلها وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة **قلت** الاصح التحريم وهو الذي نص عليه في البويطي والله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس وبالاخان لعصد وحجامة ونحوهما وعلاج **قلت** وتباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها **فصل** خطب خطبة على نكاح وعقد لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية وعلى تعريض في عدة وفاة وكذا البائنة الاظهر وحرم خطبة على خطبة مصرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم يحرم في الاظهر ومن استشير فخاطب كمساويه بعدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم صح النكاح على الصحيح بل يستحب لك **قلت** الصحيح لا يستحب فان طال الفاصل لم يصح **فصل** انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجت او انكحتك وقبول ما يتولد الزوج زوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي

ولا يصح الا بلفظ الزوج او الانكاح ويصح بالعجمية في الاصح لاجابة نظاما وقال زوجتك فقال قبلت تزوجت على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو لبشر يولد فقال ان كان ابني فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا لو قبله ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو تبرعا الاصح جعل البضع صداقا تفويض الابضع ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطها حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدوهما ويعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستوري الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد نبطل على المذهب وانما يثبت بينة او اقرار الزوجين ولا اثر لمولد الشاهدين كما في يتيمين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه بعد المهر ان لم يدخل بها والا فكله وليستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

فصل

لا تزوج اثراة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تتوكل نكاحا لاحد والولي في نكاح بلا ولي نوجبي نمر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا وتقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللابعد تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استيذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة حلالا او حراما ولا اثر لزوالها بلا وطء كاستطالة في الاصح وتزوج عاضية التسكاح وقيل لا يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغ بصريح الاذن وفي البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان كالاب واحق الاولياء الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم كذلك ثم سائر العصبة كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن بنوة فان كان زان مجبرا ومعتقا او قاضيا زوج به فان لم يوجد فحيث زوج المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج عتيقة المراة من زوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن العتيقة في الاصح فاذا ماتت زوج منزله الولاء فاقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل الاقرب والمعتق واما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الكفو واستمع ولو عينت كفوا واراد الابعد غيره فذلك في الاصح

فصل

للولاية لرقيق وصبي ومجنون ومخبل النظر بصر وخيل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب بعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاصح ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته

ان كان تدوم ابا ما انتظر وقيل الولاية لا تعد والاصح القريب الابيح والولاية
لما بين على المذهب وعلى الكافرة الكافرة واحرام احدهما فاسدن او الزوجة يمنع صحة
النكاح ولا يبطل الولاية لا بعد في الابيح تزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد

فلت ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم تصح والله اعلم
ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان وقد ونها لا يزوج الا باذنه في الابيح
وللمحبر الوكيل التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر وعاط الوكل
فلا يزوج غير كفو وغير المحبر ان قال له وكل وكل وان نهته فلا وان قال زوجي
فله التوكيل في الابيح ولو وكل قبل استيذانها فالنكاح لم تصح على الصحيح وليقل وكل الولي
زوجا بنت فلان وليقل الولي لوكل الزوج زوجت مني لانا فيتولى وكيله قبلت نكاحها
له ويلزم المجبر تزويج مجنونه بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر
وغير ان تعينت اجابة مليئ الزوج فان لم تعين كاخوة قال تعضهم لزمه الاجابة
في الابيح واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم واسنهم برضاهم
فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الابيح ولو زوجها
احدهم زيدا والاخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل السبق
فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب
البحث حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواها بناء على الجديد وهو قبول
اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت واذا اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخير
وتحليفها له ينبني على القولين ثم قال هذا الرد بل لتزوجها بغير ولي وان قلنا ثم تنعقد
ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر ولا يزوج ابن الم نفسه
بل تزوجه ابن عمر في زوجته فان فقدنا الحاضر فلو اراد القاضي نكاح مولاة لها زوجه
من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكلا وكيلا
واحدا او وكيلين فيها في الابيح **فصل** زوجها الولي غير كفو
برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضي الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها
فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها دون رضا هم لم تصح وفي قول يصح
ولهذا النسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها
فعلى الاظهر باطل وفي الاخر تصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت
مولا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفو فعل لم تصح في الابيح وخصال الكفاءة سلامة
من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفوا لحرة والعتيق ليس كفوا لحرة
اصلية ونسب فالمجهول ليس كفوا لعربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهاشمية

ولا صح اعتبار النسب في العجم كما لعرب وقيل فالبيض كلهم عنصره وجرهم
قصاعة حمير اذ دية ليث كلهم ونفع بينه مكارم وحجام وحارس وذباح وقيم الحمام
ليس كفوا بنت خياط ولا حياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان
الصناعة يعتبر وان بعض الخصال لا تقابل بعض وليس له تزويج ابنه الصغير
منه ولذا معينة على المذهب ويجوز تزويج لا تكافيه تبا في الخصال في الابيح **فصل**
لا تزوج مجنون صغير ولذا كبير لا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر
من واحدة وتزويج المجنونة اباوجد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط الحاجة
وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم تكن اباوجد لم تزوج في صغيرها فان بلغت
زوجها السلطان في الابيح للحاجة لا للمصلحة في الابيح ومر حجر عليه بسفه لا
يستقل بنكاح بل بنكح باذن وليه او يتقل لذا الولي فان اذن وعين امرأة لم ينكح
غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من
النقدين ولو قال انكح ما شئت ولم يعين امرأة نكح بالاقل من الاف ومهر مثلها ولو
اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من نقد يليق به فان قال له وليه اشترط
اذني في الابيح وقيل نهاه فقال فاذا زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول بطل ولو نكح
السفيه بلا اذن فباطل فاذا وطئ لزمه مهر مثل وقيل اقل متمول ومن
حجر عليه لفلس تصح نكاحه وهو دون النكاح في نسبه لا بما معه ونكاح عبد بلا اذن
سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله تقييده بامرأة او قبيلة او بلد ولا
يتعدى عما اذن فيه في الاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا على فسخه
وله اجبار امته ما دامت كانت فان طلقت لزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه
واذا زوجها فالاصح انه لا يملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق
ومكاتبة ولا يزوج كل عبد صبي ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

يحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهن امهاتك والبنات وكل من
ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك **فلت** والمخلوقة من مائه
تحل له ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة
والاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فهي عمتك او اختك ولذلك
خالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك
او من ولدك او ولدت من ارضعتك او ذا لبنها فام رضاع وفي الباقي لا يحرم عليك
من ارضعت اخاك او ابنا فلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنت

وارضاع وقهما حتى اجنبك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدك بنسب او رضاع وامهات زوجتك بنفس العقد وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة وحفيه نسبا او حقها لا المزنى بها ولبنت مباشرة بشهوة كوطئ في الاظهر ولو اختلطت محرم بمستورة ترمة لبنت كل منهما لا بمحصورات ولو طرأ مؤبد محرم على نكاح قطعه كوطئ زوجة ابنه او ابنه بشبهة ويحرم حمة المرأة واختها او عمتها او خالتها برضاع او نسب فان جمع بعقد تبطل ومرتبا فالثاني ومن حرم جمعها في نكاح حرم في الوطئ بملك ولا يملكها فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاول ببيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها لم تحل اخته او عمتها المنكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر اربع تنقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته او قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح ولو نوبه ممن لم يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو لم يشرط اذا وطئ طلقوا بائنا او طلقا نكاح تطلق في البطلق قول فصل لا يحل من يحل بها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا يحل من يحل له او بعضه ولا الحرة عبده الا بشروط الا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح ولو قدر على عاتبة حل امة ان لم تجد متسعة طاهرة في قصدها او خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدور صر المثل فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية وان تحاف زنا فلو امكنه لستر فلا خوف في الاصح واسلامها يحل الحر وعبد كتابيتين امة كتابية على الصحيح لا عبد مسلم على المشهور ومن بعضها رق بقي رقيقة ولو بكل حرامة بشرطه بمهر ايسر او بكل حرة لم تنكح امة ولو جمع من لا يحل له امة حرة وامة تعتد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها اصلا ومن لها كتاب كتركي حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم يكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المملوكة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق ويحرم على غير خير ونفاس وكذا حائضة وتزال كل خبر سر في الاظهر ويحرم وسيلة على عمل ما يحرم من اعضائها ويحرم سؤاله عن وطئ وكتابية وكذا عكسه في الاظهر

وارتداد الحرة اليهود والصابئون النصارى في اصليهم حرم وان لا تحل ولو تهودت نصرانية وعكسه لم يقر في الاظهر فان كانت امرأة لم تحل للمسلم فان كانت مكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول واديه الاول ولو تهود نصراني وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر وينتقل الاسلام كمسلم ارتد ولا على مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول بحرمت الفرقة او بعده وقفت فان جمعتهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطئ في التوقف والاصح

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحها او وثنية او مجوسية فمخلفت قبل دخول تحرمت الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت واصر كعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والبقية ما خر اللفظ وحيث ادمنا لا يضر مقارنة العقد لفساد هو وابل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الآن وادبى المسيس فلا نكاح بينهما على ولد وشهود وفي عدة هي بقضية فيه الاسلام وموتنا ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارنا الاسلام على شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم نحو اخر مرتين اسلمت وهو محرم فر على المذهب ولو تحت حرة وامة واسلموا تعينت الحرة وان دفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل اسلم وفرق بيننا بحته والا فلا على الصحيح لو طلق بلا ثنا ثم اسلم على الاصح لم تحل ومن قرر قلنا المسمى الصحيح واما الفاسد فحرم فان قبضته قبل الاسلام فلا شئ لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اسلم بعد دخول قلنا المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصح فان كان الاسلام بإسلامها فلا شئ لها او بإسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو تراخى الباقي وسبي وجب الحلم او ذميات وجب في الاظهر وقفهم على ما نقر لو اسلموا وبطلا ما لا يقر فصل اسلم وتحته اكثر من اربع ليتوخ واسلمن معه او في العدة او كتابيات لزمه اختيار اربع ويندفع من زاد وان اسلم معه فقبل دخول او في العدة اربع فقط تعين ولو اسلم وتحته امهم وبناتهم كتابيات او اسلمن فان دخل بهن حرمن ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول تخير او بالبنت تعينت او بالام حرمن ابدا وفي قول تبقى الام او وتحته امة اسلمت معه او في العدة امرأن حلت له الامة وان علقت قبل دخول تحرمت الفرقة او انما واسلمن معه او في العدة اختار امة لو حلت له عند اجتماع اسلامهم والا اندفعن او حرة وانما او اسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان صرن وانقضت عدتها اختار امة ولو اسلمت

وعتقن تر اسلمن في العدة فكما تر تحتنا ارتعا والاختيار احر او قرئت
كاحل او مشكك او ببلك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء لا يصح
بتعليق اختيار ولا فسخ ولو خصر الاختيار في خمس اندة من زاد وعليه التعيين فحتى
حتى نار بان ترك الاختيار حبسه وتمامه قبله اعدن حامل به وذات اشهر وغير
مدخول بها ما وتعة اشهر وعشر وذات الاقراء لا تتهم الا قراء او اربعة اشهر وعشر
ويوقف بقيب زوجات حتى تبطل من فصل اسلما معا استمرت النفقة
ولو اسلم وابت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمن فيها لم تستحق لمدة التحلف بالجديد
ولو اسلمن اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان
ارتد فلا نفقة وان اسلم في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة باب
الخيار والاعفاف بنكاح العبد
وحد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجد بها رتقا او قرنا او وجدته
عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقبل ان وجدته مثل عنته فلا ولو وجده
خصيا صحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخير الا عنة تعد دخول ولها تخير
في الجديد ولا خيار لولي عاد ت وكذا بمقارن جب وعنة وتخير بمقارن جنون وكذا
جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده
الاصح انه تجب مهر مثل ان فسخ بمقارن او عاد ت بين العقد والوطي جهله الواطئ
والمسمى ان حدث بعد وطي ولو افسخ بردة بعد وطي فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر
على عنين في الجديد ويشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب في الاصح
وتثبت العنة باقرار او ببينة على اقراره وكذا يمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت
ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا مضت دعته اليه فان قال وطيت حلف فان
نكل حلف انه حلف او اقر استمهل بالفسخ وقيل يحاج الى اذن الحاكم فيفسخه ولو
اعترفت او ترضت او حبست في المدة لم يحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها
وكذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلاما وفي احدهما نسب او حرية
او غيرها فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا نما شرط فلا خيار وان بان
دونه فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية
او امة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في تزوجها ثم ظنته كفوا فبان فسقه
او دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا او عبدا
فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ سقط المهر والرجوع به على الغار ما سيأتي في
العيب والموسر تعسر فارن العقد ولو عتر عربية امة وسماها فالولد قبل العلم

حر على الغرة فتمنه لسيدها وترجع بها على الغار والمغرور بالحرية لا يتصور من
سيدها تزويجه اويتها فان كان منها تعلق الغرور بدينها ولو انفصل الولد
تسا بلا خامة فلاحي فيه ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تحيرت في فسخ النكاح
والاظهر انه على الفور فاذا قلنا لها الفسخ صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق
غائبا وكذا ان قلنا لها الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطي فلا مهر او بعده حتى
تعتد وجب المسمى ان قبله مهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته
امة فلا خيار فصل يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد على المشهور
بان يخطبه مهرجن او يقول انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر ويملكه
امة او يمهرها ثم يملكه مونتها ولغير الاب تعيين النكاح دون التسري ولا دفعة ولو
انفعا على مهر فعينتها للاب وجب الجديد فان امانت او انفسخ برده او فسخه بعيب
وكذا ان طلق بعد دخول في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر يحتاج الى نكاح ويصدق
اذا اظهرت الحاجة بلا يمين ويجبر عليه وظاهر انه ولي والمذهب وجوب مهر لائق فان
اجل فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر
انها تصير وان عليه قيمتها مع مهر لائق ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجته
والده الرق لا على اله الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه فلو
ملك مكاتبة زوجة سبيل الفسخ النكاح في الاصح فصل السيد باذنه
ينكاح عبده لا يصير مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والتادب
فاذا كان ما دونا له في يد مزوج وكذا ان مال في الاصح وان لم يكن كسبا
ولا ما دونا له في يد امته فمؤنته وفي قول على السيد وله المسافرة به وبقوت الاستمتاع
واذا لم يسافر لزمته مخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان كفل المهر والنفقة
والا فمخليه لكسبها واذا استخدمه بلا كفل لزمته الاقل من اجرة مثل وكفل المهر والنفقة
وقيل تلزمه المهر والنفقة ولو باع فاسدا او وطي فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته
واذا زوج امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح
ولو احبلها وان بينا وقال للزوج غلوقها به لم تلزمه في الاصح وللسيد استعزالها والزوج
منعها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة
لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي وماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة
فالمهر للبايع فان طلقت قبل دخول فنصفه له وان زوج امته بعبده لزم العبد المهر

باب الصداق
يسن تسميته في العقد
وجوز اخلاؤه عنه وما يصح ثمنا يصح صداقا واذا اصدق عبدا فتلف في يد ثمنها

ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها تبعه قبل قبضه ولو تلف في يده
وجب مهر مثل فان اتلفه بعابضه وان اتلفه اجنبي خيرت على المذهب فان فسخت الصداق
أخذت من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج فكاتلفه وقيل كاجنبي
ولو اصدق عبدا من فيلق عبدا قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار
فان فسخت فمهر مثل والا فحصة الباقي من المسمى ولو تعيب قبل قبضه مخير على المذهب
فان فسخت فمهر مثل والا فلا شئ والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت
التسليم فامتنع على ضمان العقد وكذا اللزومي استوفى المعظم كوطء ونحوه على المذهب ولها
حبس نفسها لقبض المهر المعين والحال لا المؤجل ولو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح
ولو قال لا اسلم حتى تسلم لي فولد مجبر هو وفي قول لا اجبار فرع سلم اجبر صاحبه
والاظهر مجبران فيوضع عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل
ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطأ حتى امتنعت حتى تسلم فاذا وطئ فلا فلو بادر فسلم
فلم يمكن فان امتنع بلا عذر استردت قلنا انه مجبر ولو استمهلت لتتطيب ونحوه امهلت
ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة ايام ولا يسقط حقها ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى مر ولد تابع وطئ ويستقر المهر بوطئ وان خلا بها يمنع وتمكن احدهما لا بخلوة في
الجديد **فصل** نكحها عمرا وحرا ومغصوب وجب مهر مثل وفي قول
قيمته او مملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتخير فاذ فسخت
فمهر مثل وفي قول قيمتها واذا اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل
بحسب قيمتها وفي قول تتبع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد
صح النكاح وكذا البيع والمهر في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو
كتب بالف على ان لا يبيعها او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل ولو
شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسائر
الشروط اذا وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان
خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يسافر بها او لا ينفقه فالنكاح
وفاسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطأ او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر
فالاظهر فساد المهر ولكل مهر ولو نكح لطفل بفوق مهر المثل او نكح بنتا لا رشيدة او
رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر المثل ولو تواطئوا
على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قال لوليها زوجني
بالف فتقيد عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل تطل وفي قول تصح
بمهر المثل **قلت** الاظهر صحة النكاح في الصور من مهر المثل والله

اعلم **فصل** تالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
فهو تفويض صحيح ولو قال الولي سيدا مة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة
واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شئ بنفس العقد فان وطئ فمهر مثله بقدر حاله
العقد في الاصح ولها قبل الوطئ مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها ليتفرض
ولها التسليم المبرز في الاصح وليشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر
المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر المثل وقيل لا ان كان من جنسه
ولو استمتع من الفرض او تسارع فيه فرض القاضي بعد البلد حالا **فلت**
ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح
والفرض الصحيح كمسمى يتنصف بطلاق قبل وطئ ولو طلق قبل فرض وطئ فالاشطر
وان مات احدهما قبلهما لزم تمام مهر مثل في الاظهر **قلت** الاظهر وجوبه
والله اعلم **فصل** مهر المثل ما يرغب به في مثلها قدر كنه الاعظم
نسب فبراعي قرب من ينسب الى من ينسب اليه وان [illegible] لانه نيرتيات
آخ تزوجات كذلك فان تقرنا العصبة او لم تكن او جعل مهر من فارقها كحلات
وخالات ويعتبر بسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما انفلت به غرض فات
اختص بفضل او نقص زيد او نقص لا من بالحال ولم يسامحن واحدة لزم جميعهن
ولو خفض للعشيرة فقط اعتبر في نكاح فاسد مهر مثل تومر الوطئ فان تكرر فمهر
في اعلا الاحوال **قلت** ولو تكرر وطئ بشبهة واحد مهر فان تعدد فعلى
تعدد المهر ولو تكرر وطئ مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطئ الابن
والشريك وسيد مكاتبة مهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور
والله اعلم **فصل** الفرقة قبل وطئ منها او بتسببها كفسخه بعيبها يسقط
المهر وما الا فطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع ابيه ابنها يشطر ثم قيل
معنى التشطير ان لها خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله
وان طلق والمهر الف نصف بدله من مثل او قيمة فان تعيب في يدها فان يتبع به فلا
فنصف قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب بجنايته
واخذ ارشها فالاصح له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وحملية متصلة فان
تحت فنصف قيمة بلا زيادة وان تحت لزمه القبول وان زاد او نقص كعلم عبد
وطول نخلة وتعلم صنعة مع ترس فان انتفيا فنصف العين والا فنصف القيمة
وزرع في الارض ينقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة وينقص وقيل البهيمة
زيادة والطلع قبل زيادة متصلة فان طلق وقلبه تمر مؤبر لم يتبعه فقطعه فان

خلف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقيه النزال حذاذه الخيار في الاصح
ويصير النخل بدلها ولو رضيت به فله الامتناع والقسمة ومتى رجحت قيمة اعتبر
الاقل عرفا من الاصدقان والقبض والواصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر
تعليمه ويجب مهر مثل تعذر وطي ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف
بدله فان كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر
له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف قبله نصف الباقي وربع بدل كله وفي
قول النصف الباقي وفي قول تخيير بين بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله
ولو كان قيميا فاباه له لم ترجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق
على الجديد **فصل** المطلقة قبل وطي بنحو ان لم يجب شطر مهر
ولذا الموطوء فلا طلقها لاستبرائها كطلاق ويستحب ان لا ينقص عن بلا ثمن
درهم فان تنازعا قدرها القاضي نظر معتبرا حالها وبلد حاله وقيل حالها
وقيل اقل مال **فصل** اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا وتحالف
وارثها ووارث واحد والاصح ان للمهر وجب مهر مثل ولو ادعت تسمية
فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت تحالفا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر
او سكت فالاصح تكليفه البيان فان قدر او زاد تحالفا وان اصر منكرا حلفت
ونفيها ولو اختلفت في قدر زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح
كما لو قال لصغير بعتك بكذا بالف وقبل بخمسمائة فقال بعتني بالف وسكت
الثاني فان قال لم اطالبه او في احدهما صدق يمينه وصدقا بالنظر وان قال كان
الباقي بحذيذ لفظ لا عند لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنة وفي قول
او وجه واجبة فالاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب او
تسن بشرطان لا يخص الاغنيا وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب
في الثاني وتكره في الثالث وان لا يخص لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتادى به
او لا يليق به مجالسته ولا استدراك فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المكروه فراش
حرير وصوف جلوان على سقفها وحدارا وسادة او ستر او ثوب ملبوس ويجوز
نسجا على ارض وبساط وبحذ ومقطوع الرأس وصور شجر وبحر وتصوير حيوان ولا
تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالنظر افضل وياكل الضيف
بما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل
بستر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره في الاصح ويحل النقاطه وترك اول

كتاب القسم والنشوز

تخص القسم وحالات وتزمانات عند تعذر بعضه لزمه عند تزيقي ولو اعرض
عنهن او عن الواحدة لم يأثم وليس له ان لا يعطلهن ويستحق القسم مريضة ورتقا
وحائضا ونفسا لا ناشزة فان لم تنفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد
فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم زيارتها به الى بعض ودعا بعض
الا لغرض كقرب مسكن من مقصد لها او خوف عليها ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة
ويدعو هن اليه وان يجمع بين حرتين الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة
ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا
كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا لا لضرورة كمرضها
المخوف وحينئذ ان طال امكنه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه
وسني ان لا يطول كمكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما يروى على
من استمتاع وانه يقضي ان دخل بلا سبب ولا يجب تسوية في الاقامة نهارا وافل
نوب القسم ليلة وهو افضل وجاز يوما او اكثر عادة على المذهب والصحيح وجوب
قرعة للابتداء لا يعتد به قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة وتختص بكر جديدة عند
زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث وليس تعيرها بين بلاث بلا قضاء وسبع
بقضاء ومن سافرت وحدها بغير اذنه ناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغيرها
لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة
وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل
المقصد وصار معها قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها
للزوج لم يلزمها الرجوع الرضي فان رضي وهبت لعينة بات عندها ليلتيها وقيل
يوميهما او لهن سوى اوله فله التخصيص وقيل يسوي. **فصل**
ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان حقق نشوزه ولم يتكرر وعظ وهجر
في المضجع ولا يضربه الا ظهر **قلت** الا ظهر تعزيب والله اعلم
فان تكرر ضرب فلو منعها حقا للقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اتلفته
واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره فان قال كل ان صاحبه متعد عرفه القاضي
الحال بثقه مخبرها ومنع الطالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما
من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاها
فيوكل هو بطلاق وقبول هو من خلع ويوكل حكمها بقبول هو من وقبول الطلاق

كتاب النكاح

موفرقة بعوض بلفظ
طلاق او خلع شرطه زوج يصح طلاقه فلو نكح عبد او محجور عليه بمتعة صح

ووجب دفع العوض للمولاة وليه وشرط قابليه اطلاق تصرفه فيما يمال فان
اختلعها منه بلا اذن تعلق بذمته وتبع به بانت والزوج في دينها كمهر مثل في سوق العين
وفي قول قيمتها وفي صوت الدين المسمى وفي قول كمهر مثل وان اذن وعين عينا له وقدد
دينا فاسلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها
وان خالع سفيهة او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم يقبل لم تطلق
ويصح اخلاع المريضة مرض الموت ولا يحتسب من الثلث الا ما زاد على مهر مثل ورجعية
زال الاظهر لا بائن وتصح بعوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع مجهولا
او حرا بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولها التوكل فلو قال لوكيله خالعيها بمائة لم ينقص
بنها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيها لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قال
لوكيلها اخلع بالف فامتثل بعد وان زاد فقال خالعتها بالفين من مالها بوكالتها
بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته وان اضاف لوكيل الخلع الى
نفسه لغا اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة
ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز محجور عليه في حجر الفلس
والاصح صحة توكيل امراة لخلع زوجته واطلاقها ولو وكل رجلا مولى طرفا وقبل
الطرفين **فصل** الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددها
على الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كالخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية
تعلق الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح وتصح بكنايات الطلاق
مع النية وبالتحريمة ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا
بدا بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقبلت الخلع طلاق فوجهان معاوضة في
شوب تعليق فله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل ولو اختلفا بجا
وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة
ثلث الف فلغو ولو قال طلقتك واحدة بالف فقبل ثلاثا فواحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث
ووجوب الف وان بدا بصيغة تعليق كمتى ومتى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا
يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن
يشترط اعطاء على الفور وان بدات بطلب طلاق فاجاب لغا وصح شوب جعالة
فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور الجواب ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة
ثلثه فواحدة ثلثه واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي
والا فبائن وفي قول بائن بمهر مثل ولو قال طلقني بكذا او ارتدت فاجاب ان كان قبل
دخول وتعذر او اصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت

فيها طلقت بالمال ولا يضر فاصل كلام بين جواب وقبول **فصل** قال
انت طالق وعليك او وعلي كذا او لم يتبع طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا او لا
مال فان قال اردت ما يراد بطلقتك كذا وصدقته فكهو في الاصح وان سبق بانت
بالمذكور وان قال انت طالق على او علي كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت
بانت ووجب المال وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الصور بانت ولزمها
الالف وان قال متى ضمنت لي ضمنت طلقت وان ضمنت دون الالف لم تطلق ولو ضمنت
الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه بانت
بالف فاذا امتنعت على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت
والاصح دخوله في ملكه وان قال ان قبضتني فقبل كالاعطاء والاصح كساير التعليق
فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس **قلت** ويقع رجعيا ويشترط التحقق
الصفة اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء عبد موصوف بصفة
سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معينا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما
ولو قال عبدا طلقت طلقت بعبد لا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو قال طلقتك
فقط نفيا ان طلقني بلا بدل بالف فطلق الطلقة فله الف وقبل ثلثه وقبل ان علمت
الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق ثلاثا وقع بمائة وقبل بالف
وقبل لا يقع فلو قال لم تطلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول
بالمسمى وان قال اذا دخلت الدار فانت طالق فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى
وزوجه او قول مهر المثل ويصح اخلاع اجنبي وان لزمت الزوجة وهو كما خلاعها لفظا
او حكما ولو وكلها ان تخالع له ولاجنبي توكيلها فتخير هي ولو اخلع رجل وصرح بوكالتها
كان في الطلاق كما مر او هما كاجنبي فتخالع بمالها فان اختلع بمالها وصرح بوكالته او
ولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا
فانكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت بجانا بانت ولا عوض وان اختلفا في
عوضه او قدر ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم
وقيل مهر مثل ولو قال اردنا دراهم بيض فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول
ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وكناية بنية فصريحه الطلا
وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك فاعتدي فطلقة وبائن او طالق ثلاثا وطلاق
في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب واطلقتك وانت طلقة كناية ولو اشتهر
لفظ الطلاق كالحلال او حلال الله على حرام فصريح في الاصح **قلت** الاصح

انه كناية والله اعلم وكتابته كانت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي تجلك
الحقي باهلك اعتدلك على عارمك لا اعدمه شربك اعزي غربي دعيني ذعيني وغوها والاصح
كناية طلاق بغلسه وليس الطلاق كناية ظهار وعوه وبغلسه ولو قال انت علي
حراما وحرمتك ونوى طلاقا اوظهارا حصل او نواهما تخير وبيت ما اختاره
وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم يحرم وعليه كفارة يمين وكذا ان لم
ينو شيئا في الاظهر والثاني لغو وان قال لامة وانوي عينها تنتا وتحريم عينها اولا
نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط
نية الكناية انفرادها بحل اللفظ وقيل يكفي ما وله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل
كناية وبعد ما شاء اخرس في العهود والحلول فان فسر طلاقه تبعا كل احد
فصريح وان اختص بفهمه فطلقوني بكتابة ولو كنت ناطقا طلق ظلاقا ولم ينو فلغو وان
نواه فالاظهر وقوعه وان كنت اذا تلفظ كتابي وانت طالق فانما تطلق بلوغه وان
كنت اذا قرأت كتابي فانت طالق فانما تطلق بلوغه وان كنت اذا قرأت كتابي وهي قارئة
تقارنه طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت

فصل له تنويع طلاقها اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه
تطليقها على فور وان قال طلقي بالف فطلقت بائنا ولزمها الف وفي قول توكيل فلا
يشترط فور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكل وعلى القولين له الرجوع قبل
تطليقها ولو قال اذا جاء رأس شهر فطلقي لغا على التمليك ولو قال ابنتي نفسك
فقالت انت وتوتيا وقع والا فلا ولو قال لطلقي فقالت انت وتوت او ابتني
ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال لطلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث
والا فواحدة في الاصح ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة **فصل**
مر لسان فامر طلاقا لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يعتد بظاهر الا
بغرينة ولو كانت اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق
في الاصح وان كان اسمها طارقا او طالبا فقال يا طالق وقال اردت النداء فالفتح
الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا وهو يظنها اجنبية بان كانت
في ظلمة او كلمها اله وليه او وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف
معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة اختيار
بان اكره على بلاد فوحد او صريح او تعليق فكني او نجز او على طلقت فسرح او بالعكوس
وقع وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدده به بولاية او تغلب وعجز المكره
عن دفعه بهرب وغيره وظنه ان امتنع حققه وبحيل تخويف بضرب شديد او حبس

او ملازمة ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا
يشترط التورية بان ينوي غيرها وقبل اذا ترك بلا عذر وقع وتراخ يسير عفو
من تراب او دواة فقد طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي
قول لا وقبل عليه ولو قال ذبحك او عضك او جزك او كبدك او شعرك
او ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كعرق وعرق وكذا منوي
في الاصح ولو قال للمطلوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا منك
طالق ونوى طلقتها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها
في الاصح ولو قال انا منك بان اشترط نية الطلاق في الاضافة الوجهان
ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل ان نوى طلاقا وقع **فصل**
خطاب الاجنبية بطلاق كتعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد بالية
كقوله ان عتقت او ان دخلت طلقت طالق فعتقت ان نوى عقبه اذا عتق او دخلت بعد عتقه
والحق رجعيته لا مخالعته ولو علقه بدخولها فبانت ثم تزوجها ثم دخلت لم يقع ان وطئت
في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق
دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت بقية الثلاث وان ثلث عادت
ثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته وتوارثا ان مات في عدة
رجعي لا بائن وفي القديم ترثه **فصل** قال طلقتك او انت طالق
ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة
وقيل المنوي **فصل** ولو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل
واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فسبقت قبل تمامه طالق لم يقع او
تعمده قيل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شئ وان قال انت طالق وانت طالق
فصل ثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استينافا فثلاث وكذا ان اطلق في
الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استينافا او عكس فثنتان او
بالثانية تاكيد الاولى فثلاث في الاصح ولو قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد
تاكيد الثاني بالثالث لا الاول بالثاني وقد الصوت في موطوءة ولو قال لمن لغيرها
طلقتك بكذا فقالت ولو قال لهذه ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في
الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع وتحها طلقة فثنتان وكذا غير
موطوءة في الاصح ولو قال طلقتك قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان موطوءة وطلقة
في غيرها ولو قال طلقتك بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا في الاصح ولو قال لطلقة بل طلقة
واراد مع فطلقتان او اطرفوا الحساب او اطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة

في نصف طلقة فطلقة قبل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد تبعيضه فثلاث
او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقبل
ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وقول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال نصف طلقة
فطلقة او نصف طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة والا صح او قوله نصف
طلقتين طلقة وثلاث اثنتان طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال
نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين
او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في
ثنتين بثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث فان قال اردت بينكن تعصفهن لم تقبل ظاهرا
في الاصح ولو طلقتها ثم قال لاخرى اتركتك معها او انت كفء او نوى طلقت والا
فلا وكذا لو قال اخرجي لك لا امرأته **فصل** يصح الاستثناء بشرط
اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي **ملت** ويشترط ان ينوي الاستثناء
قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط عدم استغراقه ولو قال انت طالق ثلاثا
الا اثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل
ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان او
ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان
وقيل ثلاث او ثلاثا الا نصف ثلاثة فثلاث في الصحيح ولو قال انت طالق ان شاء الله
او ان لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع ولذا يمنع انعقاد تعليق وعتق وتدبير
ونذر وكل تصرف ولو قال انت طالق ان شاء الله وقع في الاصح او انت طالق الا ان
يشاء الله فلا في الاصح **فصل** شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يفتى
الورع ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال احرار لم يكنه
فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد فان قال احدكما طالق لزوجتيه طلقت احداهما
ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى تتذكر ولا
يطالب ببيان ان صدقناه في الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال
قصدت الاجنبية قبل في الاصح ولو قال لزينب طالق وقال قصدت اجنبية فلا على
الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت والا فاحداهما
ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية ويعتق عنه الى البيان
او التعيين وعليه البدار بهما وتنقضي في الحال وقيل يقع الطلاق في اللفظ وقيل ان
لم يعين فوقت التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال لاجنبيتين
الواحدة هذه المطلقة فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما

ولو مات احدهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات
قبلا ظهر قبول البيان وارثه بتعيينه ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت
طالق لا تعتد حرة وحمل منع مالك البيان وان مات لم تقبل بينة الوارث
على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة فان قرع العبد عتق او قرعت لم تطلق في الاصح
انه لا يرث **فصل** الطلاق سني وبدعي ومحرم لبدعي وهو ضربان
طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان لم تكن مدخولا لم يحرم ويحرم خلعها فيه لا اجنبية في الاصح
ولو قال انت طالق مع آخر حيضك فسني في الاصح او مع آخر طهرك لم يقطعها فيه فبدعي
على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه مرة قبل ولم يظهر حمل ولو وطئ حائضا وطهرت
فطلقها فبدعي في الاصح ومحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له
الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض انت طالق للبدعة وقع في الحال
او للسنة فحين تطهر او في طهر لم تمس فيه او انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست
فحين تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست والا فحين تحيض ولو قال انت
طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكلسنة او طلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او اخبثه فكلبدعة او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال
ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر تفريقها
على اقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال انت طالق
وقال اردت ان دخلت وان شاء زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق
وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة بان خاصمته وقالت
تزوجت فقال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير الخاصمة **فصل**
قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه او في نهار
او اول يوم منه فبفجر اول يوم لو علم والا فبآخر جزء من الشهر وقيل باول النصف
الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غد او نهارا ففي مثل وقته من
غد او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا لقاوبه يقاس شهر وسنة
او انت طالق امس وقصد ايقاع في الحال مستندا اليه وقع في الحال وقيل لغو
او قصد انه طلق امس وهي الآن معتدة صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح آخر
فان عرف صدق بيمينه والا فلا وادوات التعليق من كلما دخلت الدار وان وافا
ومتى وما وكلما وفي كاي وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في
غير خلع الا انت طالق ان شئت ولا تكرار الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلق او عين بصفة فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاق فطلاق فثلاث بمسوسة

و غيرها طلقة ولو قال وعنه اربع او طلقت واحدة فعشرون او اثنتين فعشرة او
ان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة فطلاق رجعي مقارنا لعتق عتاق ولو علق
بكلما فمستبرئ على الصحيح ولو علق بشيء يفعل بالمذهب انه ان علق بإذكان
لم تدخل ربع عبدا لياس من الدخول او بغيرها فبعد مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل
ولو قال انت طالق اذ دخلت الدار وان لم تدخل فبنتم ان وقع بدخولها وقعت
الا ان غير محوي فتعليق على الاصح والله اعلم **فصل** علق بحمل فان كان
حملا ظاهرا وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر
من اربع سنين او تبينها وطلبت وامكن مدونه فلا والا فالاصح وقوعه وان قال
ان كنت حاملا فذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث او ان كان
حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء او ان ولدت فانت طالق
فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت
فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع بالثالثة على
الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن
ثلثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة
والثالثة طلقتين وانقضت عدتها بولادتها وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الثانية
طلقة طلقة وان ولدت ثلثا معا ثم ثلثا معا طلقت الاولى بثلاثا ثلاثا وقيل
طلقة طلقة والاخريات طلقتين طلقتين وتصدق يمينها في حيضها اذا علقها به
لا في ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضت فانتما
طالقتان فزعماه وكذبهما صدق يمينه ولا يقع وان كذب واحدة طلقت فقط
ولو قال ان اوان اوتى طلقتك فانت طالق قبله بلاثا فطلقها وقع المنجز فقط
وقبل بثلاث وقيل لا شيء ولو قال ان ظاهرت منك او ايليت او فسخت بعيبك
فانت طالق قبله بلاثا ثم وجد المعلق به في تحته الحلاف ولو قال ان وطيتك
مباحا فانت طالق قبله ثم وطيء لم يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت
على الفور او غيبة او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت
كارها قبل به وقع وقبل لا يقع باطنا ولا يقع بمشيئة صبية وتصح وقيل لا يقع
بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال انت طالق بلاثا الا ان يشاء زيد طلقة
فشاء طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها
لم تطلق في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فلا قطعا
فصل قال لاستيطالق واشار بها بستين وقال لم ترد عدد الابنية فان قال

آو ان شئت؟

نوى ذلك فذاك وان لم ينو طلقت واحدة وفي قول ثلاث فان قال اردت بالاشارة
المبسوطتين صدق بيمينه ولو قال عنيت اذا مات زيد فانت طالق طلقتين وقال
زيد اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح انها لا تعتق لان له الرجعة وتجديد نكاح قبل
روح ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظن انها
المنادى لم تطلق المنادى وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة وقال
نصف فاكل رمانة فطلقتان وان حلف بالطلاق ما علق به حنث او سبق او تحقق
خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم
يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف وتبين الاخران وحدث صفته
ولو قال اذا طلعت الشمس او تجا الحجاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له
استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقر اربه فان قال اردت ما مضى صدق وراجعت صدق
يمينه وان قيل له ذلك الناس الا نسا فقال نعم فقرع وقبل كتابة **فصل**
علق باكل رغيف او رمانة تبقى لبابة او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا وخلطا نواهما
فقال ان لم تميزي نواك فانت طالق لحلت كل نواة وحدها لم يقع الا ان يقصد تعيينا
ولو كان بينها تمرة فعلق بجملتها ثم رمى بها ثم باساكيها فبادرت مع فراغه باكل بعض
ورمى بعض لم يقع ولو اطعمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت صدقت
ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبرني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق
فالحلاص ان تذكر عددا يعلم انه لا ينقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما
يعلم انها لا تزيد عليه والصور ثمان فيمن لم تقصد تعيينا ولو قال لملاث من لم تخبرني
بعدد ركعاتي فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة بسبع عشرة واخرى خمس عشرة اي يوم
جمعة وثالثة احدى عشرة اعلمنا فلم يقع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او
بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق بزوجية زيد او وليه او قدومه تناوله حيا وميتا
بخلاف ضربه ولو خاطبته بكرى جاسيبه يا خيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق
ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم تكن سفيهة او التعليق اعتبرت
الصفة وكذا ان لم تقصد في الاصح والسفه منافي الطلاق التصرف والحسيس قيل
من باع دينه بدنياه وقيل انه قال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا

باب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح
بنفسه فلو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء نكاح وتحصل براجعتك
وارتجعتك وارددتك والاصح ان الرد والامساك مرتجعان وان الترويج والنكاح كنايتان
مع نيتها ردتها الى او الى النكاح والجديد انه لا يشترط الاشهاد فيصح بكتابة ولا

تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين وإن ادعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح أو سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان أو مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان أو انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان أو في حيض فسبعة وأربعون ولحظة أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان أو حيض فأحد وثلاثون ولحظة وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة وكذا إن خالفت في الأصح ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئ فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصح ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق **قلت** فإن ادعيا معا صدقت والله أعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه إلا بنصف

كتاب الإيلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة فإن نكحها فلا إيلاء ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فإيلاءان لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وإن ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الأصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر أو إن وطئتك فضرتك طالق فمول فإن وطئ طلقت الضرة وزال الإيلاء والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال فإن جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمول

فصل يمهل أربعة أشهر من الإيلاء وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت فإذا أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون أو فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وإن حدث في المدة قطعها فإذا زال استؤنفت وقيل تبنى أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الأصح فإن وطئ في المدة وإلا فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض وإن كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت فئت أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق فإن عصى بوطء سقطت المطالبة وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة وأنه لا يمهل ثلاثة وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه أن يقول لزوجته أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار وكذا كعينها إن قصد ظهارا وإن قصد كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وأب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت

قالوا والظهار بما لم يطلق ويتصل الظهار وان كان قاذفا او رجعيا **فصل**
على المحارم كفارة اذا عاد وتحرم مباشرتها بقدرها من بدنه وزمن مكانه فرجه ولو تعلقت
به قربة ثوبا وفتح اوطلاقا بان او رجعي ولو راجع وجن ملا عود وكذا لو مثلها
او لاعنها في الاصح لشرط سبق القذف ظهاره في الاصح ولو راجع او ارتد متصلا
ثم اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعة لا الاسلام ويتعدد ولا يسقط الكفارة بتعدد
العود بتعدد زجر مثل التكفير وطئ وكذا لمس ونحوه بشهوة في الاصح
قلت الاظهر الجواز والله اعلم ويصح الظهار الموقت مؤبدا وفي
قول يتبدا وفي قول نحو تعلق الاول الاصح ان عوده لا يحصل بامساك بل بوطئ في
المدة وبحب الترتيب بعتق الخنثى ولو قال لاربع انثى على كظهر امي فظاهر منهن
فاذا مسكهن فاربع كفارات وفي العبد يتكفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات
متوالية تعاد من الثلاث الاول ولو كرر امرأة متصلا وقصد تاكيدا فيظهر
واحدا وابتدأ فاقال الاظهر التعدد وانه بالمرة الثانية عائد في الاول

باب الكفارة

يشترط بينها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب مخل بالكسب والعمل فيجزئ صغير
اقرع امرد يمكنه تتابع شهد واعور واصم واخشم وفاقد انيه واذنيه واصابع
رجليه لا زمن وفاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من غيرهم **قلت**
اقطع احدى اليدين او احدى الرجلين او اشلهما او اعسر وكذا مقطوع احد الثديين
فان تراد بان الاجزاء في الاصح ولا يجزئ قريب بنية كفارة ولا ام ولد وذي كتابة
صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فان اراد جعل المعلق كفارة لم يجزه وله تعليق
عتق الكفارة بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف واحد ونصفا واحدا
بعبد بينهما عن كفارتين فالاصح الاجزاء ان كانا باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن
كفارة فالاصح ولا الكفارة بقتل المسلم عتق ام ولد لان فيها عتقين ولو مات
العوض ولد الرقيق عتق عند ذلك على الاصح وان قال اعتقته عني على كذا فعل
عتق من الطالب وعليه العوض في الاصح انه يملكه عتق لفظ الاعتاق وثم يعتق عليه
ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفايته بقيمته وعيالي نفقة وكسوة وسكنى وانانا
لابد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل ربحها عن كفايته ولا سكنى
وعبد بقيمتهما في الاصح ولا يشترى بثمن واظهر الاقوال اعتبار اليسار وقت
الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة ولا يشترط تتابع الشهر
في الاصح فان بدا في اثناء شهر حسبنا الشهر بعده بالهلال وتمم المكسر من الثالث ثلاثين

ثم يزول السلس بعود بوله على العادة وكذا تيمم في الجديد لا عتق وكذا حنون على
الاصح في صوم شهرين وتيمم فان لا يفيق او لا يرجى زواله او خفه بان صوم
منه شهرين وعاد مرضه كمن به مرض يكثر معه تيمم يسير متيسرا او تعذرا لا كمن
لا ماء معه ومطلبا يسيرا من مكان يكون نصرة **كتاب**

اللعان

يتسبب قذف وقع به او برميه او نفيه ولدا كقوله لزوجته او امرأة زنيت او زنيت او
يا زاني او زنا بك او يا ابن الزاني والزنى بالحاء حشفة في فرج مع وصفه بتحريمه او دبر من حاذ
وزنا ولد في الحبل كناية ولد زنات فقط في الاصح وزنيت في الحبل صريح في الاصح
وقوله يا فاجرة يا فاسق ولها يا خبيثة وان تحبين الخلوة ولغير شيء يا سبطي ولزوجته
لم اجدك عذرا كناية فان اراد قذفا فقذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان ونحوه تعريض لغير قذف وان نواه وقوله زنيت بك او زنيت بك فزنا
وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف وكذا بنية
فلو قالت زنيت وانت ازنى مني فصريح وقاذفة وقوله زنى فرجك او ذكرك قذف
والمذهب ان قوله يدك وعينك ولولده لست مني او لست ابي كناية ولولد غيرك
ان فلانا صريح الاصح بلعان وبحد قاذف محصن ويعزر وغيره والمحصن يطلب حر مسلم
عفيف عمر وطئ محدبه وتبطل العفة بوطئ محدبه ولو اوطئ محرم تملوكه على المذهب
لا زوجته في عدة شبهة وامة ولده وسكوته بعد الاصح قذف وقت سقط الحد
وارتد فلا وتمن في مرض موته لم يعد محصنا وحد القذف يورث ويسقط بعفو الاصح
انه يرثه كل الورثة ولو عفى بعضهم فللباقي كله **فصل**
له قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كاستفاضة زناها بزيد مع قرينة بازالها
لرخلق ولو انت تولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطأ او ولدته
لدون ستة اشهر من الوطئ او فوق اربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة
حرم النفي وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ وغلب
حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي ولدا القذف
واللعان على الصحيح **فصل** اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فان عابت تيمها او قذفها بما تميزها والحاكم
ارشده الى ان عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه
ذكر في الكلمات فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا ليس مني وتقول
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة حلفت ونحو لو غضب يلعن او عليه

او وكر فيلزمها الجماعة لو حضرت في الاصح لشرط تيقن براءة الرحم كما مر
ان ساعة اعتزالها فما فوقها عزل لقائد وبلا عزل حر ش بامارة ستة او كتابا او تبع بالتحيض
وتمكن من عرفه بالعربية وجه وتعلظ برمان وهو بعد عشر جمعة ومكان وهو
اشرف بلدان منكله مر الوكر والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المعتمر عند الصحة
وغيرها عند منبر الجامع وحائط بعض شابيك مسجد وبيعة وكنيسة وكذا بيت نار
ومجوسي والاخ لا نبيا صنام ودثني وجمع اقله اربعة والتغليظ سنة لا فرق في المذهب
ويسن حضور عظيم وصالح عند الحاجة وان بلا عن فاسقين وشرطه رجوع
عن طلاقه ولو ارتد بعد وطي وقذف واسلم في العدة لا عن ولو لا عن ثم اسلم فيها فمع
او اخرسا وقذف مبنوتة ويتعلق بلعانه وقفه وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه وسقوط
الحد عنه ووجوب حدها ان انتفى نسبه لانه انما يحتاج الى نفي ممكن منه فان
تعذر بان ولدته لستة اشهر من العقد او طلقني عجلبه او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لحقه
ولده نفيه مبنيا والنفي على الفور في الجديد ويعذر بعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه وقيل
آخر وقال حملت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا ولدا الحاضر في مدة يمكن حمله فيها
ولو قيل له منذ كم ولدت او جعله الله للمولود اصالحا فقال امين او نعم تعذر نفيه وان
قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا ولده اللعان مع امكان بنوته زنا فاو لها
لدفع حد الزنا **فصل** يلاعن لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح و
ولد مع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد ولغير زوجه الا لظهور زنا دبب كذا قذف
بطلاقه او ولدت بعده عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكت عن
طلب الحد او جنت بعد قذفه فللعان في الاصح ولو ابانها او ماتت فورثها برنا مطلق
او مضاف الى ما بعد النكاح لا عن ان كان ولد لحقه فان اضاف الى ما قبل نكاحه فلا لعان
ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكزله انتفاء الحد ولا عن ولا يصح مع احد نوعين

كتاب العدد

عدة النكاح ثلاثة
الاول متعلق بموته حي بطلاق او فسخ وانما تجب بعد وطي او سد خال منبيه او سيمن
تراه الرحم لا علوقة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء الطهر فان طلقت
طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة او حائضا فبرابعة وفي قول يشترط بوثم
وليلة بعد الطعن وهل يحتسب طهر من لم تحض قراءة قولان بناء على ان الطهر انتقال من
حيض الى طهر او طهر محتوش بدمين والثاني الظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة
اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اياس وام ولد ومكاتبة ومن فيها
رق بقرءين وان صحت في عدة رجعة فتلك عدة حرة في الاظهر او متبوئة فامة في الاظهر

آخر عمر [illegible] وبنت ثلاثة اشهر وان حلفت في ثلاث تشهر فثلاثون هلالا وحكم المكسر
[illegible] صحت به وجب الاقراء او ثلاثة تشهر وبضعة وفي قول تشهر اد وفي قول للآيسة
وفي غيرها تعتد وفي من مفقود بعد بعثه كزوجة ومريض فيئس حي عيشهما وتتربص بالآيسة اولا
عليه فقد في غيبة وفي غيرهما تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد بالاشهر فعلى
الجديد لو خالعت قبل البناء بالاشهر وجب الاقراء او تعدها فاقوال اظهرها ان لم تحض فلاثة
واللا فاقراء والمعتبر تاخر خبرهما وفي قول كل السنة **قلت** والاول
اظهر والله اعلم **فصل** عدة الحامل بوضعه بشرط بنوته الذي يلي الماء ولو
احتمالا كمتي لحقا وانبضاعا لكليهما حتى في توامين ومتى علق دون ستة اشهر فوطئان
وتنقضي بمتأخر لا علقة ومضغة نهما مؤن او في خشبة اخبر بها القوابل فان لم تكن صورة لم
وتلزم في اصل او في انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه
ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة او تعدها وبعد نكاح استمر الا ان تلد لدون
ستة اشهر من عقده او بعدها قبل نكاح فلتصبر ليزول الريبة فان نكحت فالمذهب عدم
بطاله في الحال فان علم مقتضيه ابطلناه ولو بانا بها فولدت لاربع سنين لحمة او لاكثر
بلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انقراض العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت
لدون ستة اشهر فكما لو تزوج وان كان لستة فالاول للثاني ولو نكح في العدة فاسدا فولدت
للامكان من الاول لحقه وانقضت بوضعه عن تعتد للثاني وللامكان من الثاني لحقه او
منهما عرض على القائف فان الحقه باحدهما تعلق الامكان فقط **فصل** لزمها
عدة من خبرها بطلاق من زوجها في عدة اقراء او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا
فتبتدئ عدة من الوطي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما حاملا والاخرى
اقراء اذا خلتا في الاصح حتى ان وضعت تبين بوضعه وبراجع قبله وقبل ان كان الحمل من الوطي بلا او
بشبهين ان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة
معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان كان حمل فمن عدته والا فان سبق الطلاق
اتمت عدته ثم استانفت الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت في
عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تضعها فان سبقت الشبهة فمن عدة الطلاق وقيل الشبهة
فصل عاشرها زوج بلا وطي عدة امراة او اشهرها وجه اصحهما ان كانت بائنا
انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء او الاشهر **قلت** ولجمعها الطلاق انقضا
العدة ولو عاشرها حتى انقضت والله اعلم فلو نكح معتدة بطلق الصحة ووطئ انقضت من
حين وطئ وفي قول او وجه من العقد ولو راجع عائبا بلا وطئ طلقني استانفت وفي الجديد تبنى
او حاضرا فبالوطئ فلو وضعت قبل طلق استانفت وقبل ان تحيضا بعد الوضع فلا عدة ولو خالع

[illegible] فصل [illegible]
[illegible] حامل لوفاه وان لم توطأ انتظر [illegible] وعشرة اشهر وتسعة ايام وان لم تحض
من رجعية اعتدت بالوفاة او ثلاثة اشهر ان لم تكن حاملا او حاملا ولم يمض عليها ثلاثة اشهر
من حين الموت او الطلاق وان مضى عليها ثلاثة اشهر ولو مات قبل الدخول بها
وكذا ان مضى عليها ثلاثة اشهر قبل موته بلحظة على المذهب وتحل محبوسة على الزنا بعد
وكذا مسلول تبين كذبه على المذهب ولو طلق احدى امرأتيه ثلاثا فصاعدا بان او بعين
فان كان لم يطأها اعتدا منه لوفاة وكذا ان وطئ واحدة او اثنتين اشهرا وأقراء واحدا وجبا
فان كان بائنا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة اقراء فاذا اعتدت للوفاة
بنى المريض والا فبالاقراء للطلاق ومن غابت وانقطع خبرها ليس لزوجها نكاح حتى يتيقن موته
او طلاقه وهي اليائسة من المحيض بلغت اربعين سنة ولم تعتد لوفاة وسلم لها ولو حكم بالعدم فاض بعض
على الجديد في الاصح ولو تحت بعد العدة والمرتفعة فبان تسعا صح على الجديد في الاصح ويجب
الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ
لزينة وان خشن وقيل على ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان
وكذا الابريسم في الاصح ومصبوغ لا يعد لزينة ويحرم على ذهب ونيضه وكذا الولوء في الاصح
وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال بما يعد للحاجة كمداواة بيذام وحناء
حناء ونحوه وعمل يجمل فراش وانائه وتنظيف بغسل رأس وغيره وازالة وسخ قلت
وعمل مشاط وحمام اذا لم يكن فيه خروج محرم ولو ترك الاحداد عصت وانقضت العدة
كما لو فارقت المسكن ولو بلغها الوفاة بعد المدة كانت مصيبته ولها احداد على غير
زوج ثلاثة ايام بلا حرم والزيادة والله اعلم فصل يجب سكنى لمعتدة طلاق
ولو بان الا ما يشترى ولمعتدة وفاة في الاظهر وقيل على المذهب ولسكن في مسكن كانت
فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها الخروج قلت ولها
الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا لمن دارها
جار لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنقل متاع المسكن لخوف من
هدم او غرق او على نفسها او متاعها بالجيران او تم لها اذى شديد والله اعلم ولو انتقلت
الى مسكن باذن الزوج فوجب العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص وبغير
اذنه فعلى الاول وكذا لو اذن ثم رجعت قبل الخروج ولو اذنت في الانتقال الى بلد المسكن
او في سفر حج وجاءت الرجوع والمعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد كمعتدة طلاق
في الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار لما لوفه فطلق وقال ما
اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت تقلتني فقال لم اذن لحاجة صدق على المذهب وسفر
بدوية وبينها من شعر لنزل حضرية واذا كان المسكن له وليس لها تعيين ولا منع بعده الا

[illegible] وعلى [illegible] شهر فكسا حرة نفيسة جاز او مستعارا لزمها فيه فان رجع المعير
[illegible] وعلى [illegible] وكذا مستأجرا انفسخت مدته او لها استمرت وعلى الاجرة فان
كان مشكرا انكح بغسلها فله العمل الا بإذنها او جبسها فلها الامتناع وليس له
منعها من دخولها او مداخلها وان كان الدار محرما لها بمنزل ذكر اولها ابن او زوجة اخرى
او امة جاز ولو كان في الدار محرمة فسكنها احداهما والاخرى فان اتحد الرافق
كطبخ ومستراح اشترط محرم والا فلا ويمنع ان دخل ما جنبها من ماء وان لا يكون ثم احدهما
على الاخرى وعمل وللوكيل ورجحن

باب الاستبراء

يجب بشراء احدها بملك تام او ارث او هبة او سبي او رد بعيب
او عتق او اقالة وشراء بكر ومن استبراءها البائع قبل البيع ومنقطعة من سيد وامراة وغيرها
وتجب في مكاتبة عجزت ولدا مرتدة والاصح لا من خلت من صور واعتكاف واحرام وفي
الاصح وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك زوجة او معتدة لم
يجب فاذا لا وجب في الاظهر الماء زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق او موت
السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم اعتقها او ما فوجب في الاظهر قلت
ولو استبرا امة موطوءة فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا شبهة منكوحة والله اعلم
ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبرا ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا
استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات وهي مزوجة فلا استبرا وهو بمنزلة وهو حيضة قابلة
في الجديد وذات اشهر لشهر وفي قول بثلاثة وحامل بمبينة او وضع الحمل فراش سيد بوضعه
وان ملك استبرا فقد سبق فان لا استبرا في الحال قلت يحصل توضع حمل ذا في الاصح
والله اعلم ولو تحيض ومرت استبرا بعد الملك قبل النفس حيث ان ملك بارث وكذا بشراء في الاصح
لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم تكف ويحرم الاستمتاع بالمستبراة والاصبة
فيحل بغير وطء قبلا واذا قال لم احض صدق ولو شهد السيد فقال احبرتني بمضي الاستبراء
صدق ولا تصير امة فراشا الا بوطء اذا ولدت للامكان من وطئه لحقه ولو اقر بوطء ونفى
الولد وادعى الاستبرا لم يلحقه على المذهب فان نكر الاستبرا حلف ان الولد ليس منه
وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو اوعب استبلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف
على الصحيح ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

انما يثبت بلبن امراة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فارضعت او جرد منها حرم في
الاصح [illegible] منه وبلبن حرم ولو خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل
قيل او البعض حرم في الاظهر ويحرم اعجاز ولذا استعاط على المذهب لا حنكه في الاظهر
وشرطه وضع حي لم يبلغ سنتين وحمس معات وضبط في العرف فلو قطع اعراضا

تعد آيلة للهزال وعادة في الحال لا تحول ما تدر في ثلاثة أو تجف ذفعة وترجع
حيضا او تحمله فرجعة وفي حمل وكوتبت تحيضا أو لا فلا او فدبرت وحوتبين
أم تعد فلا تحيض وفي الثاني تزول او زوجه وتصير الرضعة امة والدي منه اللبن اباه وتثبت
الحرمة الى أولاده ولو كان لرجل حر مستولدات او اربع لبيوة وام ولد فرضعن طفل
من كل رضعة صارت له في الاصح فتحرم من لا تحرم وطؤان ابيه ولو كان تحل المستولدات
بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح وأما المرأة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وابيه فجداته
واولاده امن نسب او رضاع اخوته واخواله واعمامه واخوته واخواتها اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بتقاح او وطء
شبهة لا زنا ولو تفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت منكوحة لشبهة او وطئ اثنان لشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف او غيره ولا ينقطع نسبة اللبن عن زوج ما لم يطلق
وان طالت المدة او انقطع وعاد فان نكح آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له
وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما

فصل تحته صغيرة فأرضعتها امه او اخته او زوجة اخر انفسخ نكاحه للصغيرة
بنصف مهر مثلها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من ثانية فلا غرم وللمهر
للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ الصغيرة وكذا
الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق ولذا الكبيرة
ان لم تكن موطوءة فان كانت فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو رضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كانت تحته صغيرة فطلقها
فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته ولو تحته مطلقته صغيرا فأرضعته بلبنه حرمت على
المطلق والصغير ابدا ولو زوج ام ولده الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى
السيد ولو أرضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه ولو كان
تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسخا وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان
الارضاع بلبنه والا فربيبته ولو كان تحته كبيرة وبنات صغار فأرضعتهن حرمت
ابدا وكذا الصغار ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن
معا او ما عدا من الخامسة انفسخ ولا يحرمن مؤبدا او مرتبا فمن انفسخ الاولى
والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا ينفسخ ويجري القولان فيمن
تحته مجبرة فأرضعتها اجنبية مرتبا ينفسخ بارضاع الثالثة

فصل زال ملكه عن ولد ارضاع او قال هذا بنتي او اخي ثم ادعى رضاعا لها ولو قال وهي زوجتي لم يقبل
ولم يحرم وبقي نكاحها وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان ادعى رضاعا قبل ما ذكرت انفسخ

وله التزوج بأخت زوجته وعلى وطء فيطلقه وان ادعاه قبله فالكل صدق وتثبت ان زوجت برضاها
ولا فلا لا ان صدقها ولها المسمى بالوطء والا فلا شئ وتحلف منكرة رضاع على نفي علمه
وقد عفيه على ثبت وثبت بشهادة رجل وامرأتين وبأربع نسوة والا فاقراره بشرطه
رجلا وقبل بشهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة والا فلا وقيل مطلقا وكذا ان ذكرته بعد
ارضاعه في الاصح والاصح انه لا يكفي بينها رضاع محرم بما عهد ذكره وقت وعدد ووصوله
لثدي حولته ويعرف ذلك بسؤال من خلط واعتبار وازدراد او قران كالتقام ثدي
وتمصه وحركة حلقه تجرع وازدراد تعذر عليه اتهالبوز

كتاب النفقات

تلزم موسرا لزوجته كل
يوم مد طعام ومعتسر مد ومتوسط مد ونصف والمدماية وثلاثة وتبعون
درهما وثلث درهم **قلت** الاصح مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع
درهم والله اعلم ويمكن الزكاة معسرة من فوقه ادكا زلو كلف مد من رجع
مكيتا فمتوسط والا فموسر والواجب غالب قوت البلد **قلت** فان
اختلف وجب لا يقوته ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها
حبا ولا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلبت احدها بدل الحب لزم بحر الممتنع فان اعتاد
جادي الاصح الاجزاء وقيل على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها
في الاصح **قلت** الا ان تكون غير شيئة ولم يأذن ولها والله اعلم
ويجب ادم غالب البلد كزبد وسمن وجبن وتمر وتختلف بالفصول ويقدر فاقر باجنة
وبقاوت بتمر موسر وغيره ولحم ليلة بتساير واعسار لعادة البلد ولو كانت
تأكل الخبز وحدة وجب الادم وتسقط تكليفها فيجب لقيمر وتمر وليل وخل ومكعب
ويزيد في الشتاء جبة وحلفها فظن فاخرجت عادة البلد ليلة بجان او حرير وجب
في الاصح **فصل** لزوجة او لبدا وحصير وكذا فراش للتوفر في الاصح
ومخدة ولحاف في الشتاء والة تنظيف كمشط ودهن وما تغسل الراس ومزيل وحنا
لدفع صنان لا لكحل وخضاب وما يزين وتداو من مرض واجر طبيب وحاجم ولها طعام
اباة المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وممرضا غسل جماع ونفاس
لا حيض واحتلام في الاصح ولها الآلات اكل وشرب وطبخ كقدور وقصعة وكوز وجرة وخرقة
وسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها احدها حرة
او امة له او مستأجرة او باذلا نفاق على من تحبها من حرة او امة لخدمة وسواء في هذا
موسر ومعسر وعبد فان اخدمها حرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او باسه انفق
عليها بالملك او بمن تحبها لزمه نفقتها وحبس طعامها حتى طعام الزوجة وهو مد على

فصل

القصاص عليه كما مر ويقيد سفيه وكذا مكره وان كان امرا في الاظهر ويقتص شريك وعديم الحابس
هو بالمباشرة لا الآمر وان اكره ويعزر ويحبس شريك صغير ومجنون ولو شهدا بمحض فعل يتعمد
بمثله او بقول يقتل غالبا كشهادتهما بردته وقتله بعد ردتهما ولو رجع شهود بتقوم
مال او عيب او ضمان او نصف نصاب بعد حكم او قبضه لا قبله ولا لو رجع حاكم او قاسم او مقوم
بعد حكمه او قسمه او تقويمه لان ذلك خطأ منه وفي رجوع شاهد الفرع مع احد شاهدي الاصل
بعد حكم لا قبله وجهان اصحهما يغرم ربع مهر مثل ما فوت وجب القصاص ولو ألقاه في ماء
لا يعد معه ولم يمنعه فمات به مضطجعا حين ألقاه قدرا او معروفا لا يغرم منه الا استاحة
وان عجز عنها وكان مكلفا او زمنا فعد وان نبع منها نار من لدغ وتوحل فيه عمدا وان
مات منه فترها ولا دية في الاظهر وفي مار يكبر خلاص فمات في الرابعة الفولان ولا
قصاص في الصور ولو ذبح ولده او زوجه ولو مسكه فقتله آخر او حفر بئرا فوقاه فيها آخر
وألقاه من شاهق فمات في الحال فقط القصاص على القاتل والدية والكفارة على
الواقع في ماء معروف للقتل موت وجب القصاص في الاظهر او غير معروف فلا ولو اكره
على قتل تعلق القصاص بالمكره في الاظهر فان وجب الدية وزعت فان
عفا احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا
عمد الصبي عمد وقتل لا اضطرارا ولو اكره على ردة شاخص علم المكره انه رجل قطعت المكره
عمدا وان لا فلا وجب القصاص على المكره وعلى من قتله فان مات رجلا فلا قصاص على
احد او عاصعود نحو قرد ومات فشبه عمد وقيل عمدا وعلى قياسه فلا قصاص في
الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال
اقتل زيدا او عمرا فقتلهما بكراه فصل وعديمي تحجير مشتركين فعلا ان مرهقان مدفعان
لهما وقدرا ولا تقطع عضوان تعاقبا لان ذهاب اقطاعه وحل الحركة مذبوح بار لو سرى ابعاد
وتطويل حركة احياز شرحا آخر فالاول قاتل ويعزر الثاني وان حز الثاني قبل الاول
انها فان وقف لحز تعد جرح فالثاني وعلى الاول قصاص العضو وما لا يحب الحاكم
ولا قصاص لان ولو قتل مرتدا في الزحف وقيمته عبش مذبوح وجب القصاص فصل
قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص لذا الاظهر وبدار الاسلام وجبا وفي
القصاص قول او تردى عمدا مرتدا او دميا او عبدا او وطئه قاتل ابنه فبان خلافه فالمذهب
وجوب القصاص في الوضع مرصدا بمحل مرصده ضمنا بفعل المرصد وجب القصاص وقيل لا بشرط
وجوب القصاص في القتل اسلام اولياء قود الحر والمرتد ومن عليه تعاقر لقيره والراقي
عصى ان قتله دمي قتل او مسلم فلا في الاصح وان القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على
السكران ولو قال كنت نائما فقتلت ضمنا او مجنونا صدق بيمينه او ابهم العمد والمجنون

ولو ادعى انا بني فلا قصاص ولا عقل ولا يقاص قاتل ذمي وجب تعزيل المجوسي والمرتد ومكاتبا قاتل عبد مسلم يدري يقتل ذمي به وبذمي ان اعتق قبلنا ولو اسلم القاتل لم تسقط القصاص ولو خرج ذمي دمشق واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح والعبرة فيما يتعلق بالامان بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي مرتد لا ذمي مرتد ولا يقتل ثم تمم به ان قتل ومدبر ومكاتب وام ولد تعصم بعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عفو عن الجاني والموت للحدوث الاسلام وتمن بعضه كحر ولو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم يترد كجرحيه القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وان سفل بالاب وقيل يقتل به ولو تداعيا مجهولا نسبه احدهما فان الحقه القائف بالاخر اقتص والا فلا ولو قتل احد الاخوين الابوين الاخر انعكس فلكل قصاص ويقدم بقرعة فان اقتص فحا اومتبادرا فللوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم يرث فان ورث فلا على وكذا ان فلا مرتبا ولا وجه والاقيل الثاني فقط وتقتل الجمع بواحد ولو اشترك العمد مع من يقصد على حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا يقتل شريك مخطئ ونسبه عمد ويقتل شريك الاب وعبد شارك خطأ في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا واحدا او شريك النبي ولو اشترك الصابي والاظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا ثم مات لم يقتل ولو داوى جرحه ثم مذفف فلا قصاص على حارحه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك خارج نفسه وقيل يقتل مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل فلا قصاص عليهم او جه اصحها يجب ان تواطؤا ومن قتل جماعة قتل اولا وقهرا ومعا فالقرعة ولتقدم الديات ولو قتله غير الاب عمدا وقع قصاصا وللاولاد ديته والله اعلم

فصل جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم وعتق ومات بالجرح فلا قصاص وقيل يجب دية ولو رماها فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنص هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر ويستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان اقتص الجرح مالا وجبا فلا الا ترش مراسه ودية وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم ومات بالسراية فلا قصاص وقبل ان قصرت الردة وجب ويجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص ويجب دية مسلم وهو لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية التامة وقيمته وفي قول الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يد عبد فعتق ثم جرحه اجنبي ومات لسرايتهما فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على الاجنبي

فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس

ولو وضعوا شبكة على يده وعد منها لم يضمنه فان وقع فاما موقعا فقطع وتجارح الوشمة والباضعة وهي قطع اللحم قليلا وقاربه بدميه وبالمتلاحمة تقطع اللحم وسلاحه تغوص فيه وتحاذي بقطع الجلدة التي بين اللحم والعظم وتوضحه توضح العظم وهاشمة تهشمه وتسقلة تعلمه وتامومه تبلغ حريطة الدماغ وداميه تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل فيما قبلها ايضا في الجارصة ولو اوضح في ما في اليدين او قطع بعض ما ولد ذو لم يجب وجب القصاص في الاصح ويجب في القطع من مفصل كجزء اصبع كجزء وسكين لا تمكن لا اجافة ولا على الصحيح ويجب في نحو عنز وقطع اذن وجفن وما رن وشفة ولسان وذكر وانثيين وكذا اليدان وشفران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل لا موضع الكسر وحلمة الثاني ولو اوضحه وهشم اوضح واخذ خمسة ابعرة ولو اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة ولو قطعه من اللوح فليس له التقاط اصابعه فان فعل عزر ولا حكومة والاصح ازله قطع الكف بعد ولو كسر عضده وابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي ولو قطع اللوح من في الاصح ولو اوضحه فذهبت ضوءه او شمه فان ذهب الضوء والا ذهبه ما خيف ممكن تقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة فذهبت ضوءه عالبا فذهب لطمة مثلها فان لم يذهبا ذهبت والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالترابة وكذا التطشر والذوق والشم في الاصح ولو قطع اشفا فاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاحلاف فيه

لا يقطع يمين بيمين ورجل برجل ولا شحمة اذن بعليا وعكسه ولا اعلاه باخرى ولا زايد بزايد في محل اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطرف اصلي كذا زايد في الاصح ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت لحم وجلد ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا تممه من التوحيد والقفال ياخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المجروح فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر تمم من ناصيته في الراس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان خطأ او عفى على مال وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح مرتب واحد بعد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان تعود لاهل الخبرة لا يقطع الدمر ويقتص لها مستوفيها وتقلع سليم باعشى واعرج ولا اثر لخضرة الاظفار وبياضها والصحيح قلع داجية الاظفار دون عكسه والذكر صحيح وشلاء كاليد والاشل متعذر لا يبسط او عكسه ولا اثر للاسترخاء وعدمه فيقطع فحل يحيى وعنين وان قيل صحيح باخت وان تميع باتم لا يمين

صحيحة خارجة عنها ولا لسان ما طل يا حرس ذي قوا اليسرى فيقتص من الاخرس ولو قطع من
يسر تعسر لم يسقط ولا ضمان به الحال فان حدث سراية ان سقطت الى ذي وجد دونها
وان لم اهل الجرح قد المثل وجب القصاص ولا يستوفى له ويضمنه ولو قطع يسرى متعسر
فبان لم تسقط القصاص في الاظهر ولو قطعت يده اصبعا قطع كمايله قطع وعليه
ارش اربع ولو قطع كمايل اصبعه فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان
شاء لقطها والاصح ان حكومة منا بهن يجب بلقط لان اخذ بهن وانه يجب في الخامس
حكومة من الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان يكون كفه مثلها ولو قطع
فاقد الاصابع كمايلها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت اصبعاه فقطع يدا
كمايلة فان شاء لقط اللات السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها

فصل قد تلفوفا وزعموته صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع
ظفرا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان نكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا
او يديه ورجليه مات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا فالاصح تصديق
الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو اوضح موضحتين وزعم الحاجز
وزعمه قبل اندمالها صدق ان امكن والا حلف الجرح وبنت ارشا ان قبل وتالت

فصل الصحيح شوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكامل صبيهم ومجنونهم
وتحبس القاتل ولا على كفيل وليستوفي عامل مستوف والا فمن عنه يده حلها العاجز وليستوفيه
وقيل لا يدخل ولو مات احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته
وفي قول من المبادر وان مات بعد عفو عين لزمه قصاص وقيل لا ان لم يعلم ويجلو
قاتل به ولا يستوفي قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر وباذن لا هل البغي
لا طرف في الاصح وان اذن في ضرب رقبته فاصاب غيرها عذا عزر ولم يعزله وان قاله
اخطأ وامكن عزله ولم يعزل واجزأ الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على
الفور وفي الحر والبرد والمرض تحبس الحامل الى قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه
اللبا ويستغني بغيرها او فطم قولين والصحيح تصديقها في حملها بغير محيلة وزمن
قتل محدد او خنق وتجويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا حمر ولواط في الاصح ولو جوع
كمجوعه فلم تمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسري فللولي حتف
رقبته وله القطع ثم الجز وان شاء انتظر السراية ولو مات تحايفا او كسر عضوا فالجز وفي
قول كفعله فان لم تمت لم تمد الجوانح في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات لسراية فلوليه
جز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الجز وان عفا فلا شئ
ولو مات جاز من قطع ثم قصاص فهدر وان مات بسراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص

وما جز فله ان لم يندمل في الاصح وتؤخذ منه مستحق تميز جزها فاخرج ثيبا را
وقصد ثيبا اخرى فمهدر فان قال خلطتها عن اليمين وظننت اخراها فلا شئ عليه فالاصح لا قصاص
في البيضاء وتجب دية وبقي قصاص اليمين ولو قال ذهبت فظننتها اليمين وقال القاطع
ظننتها اليمين

فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول
احدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضى الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو
فله الدية ولو عفى عن الدية لغا وله القود بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية
كان ارفق بالجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس للمحجور فلسه عفو عن مال
وجنسا احدهما والا فان عفى عن الدية ثبتت وان اطلق فكما سبق وان عفى على ان لا مال
فالمذهب انه لا يجب شئ والمبذرة الدية كمفلس وقيل كصبي ولو صالح عن القود على مايتي
بعير لغا او جنسا احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال ان رشيدا قطعني فعفوي مجان فمات سكران
وقد قتلني فمهدر وفي قول تجب دية ولو قطع يمنعني عن قوده واريده فان لم يسر فلا شئ وان
سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية
فوصية لغا لو لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه
ان تمام الدية وفي قول ان تقرر في عفوه لما يحدث منها سقط فلو سرى الى العضو آخر
فالمذهب ضمن دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفى عن النفس
فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى
القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص
عليه والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على القاتل
ولو وجب قصاص على اثنين فعفى احدهما عليه جاز وسقط فان فات قبل الولي رجع بنصف الارش
وفي قول نصف مهر مثل

باب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وارباعون خلفة اي
حاملا وتحمل في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان غلظ خطا
في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرما ذا رحم محرم مثلثة
والخطا وان تثلثت تعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة
مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه وتثبت حامل الخلفة باهل الخبرة والاصح اجزاؤها
قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب بلد اقرب
قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم
الف دينار او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وان وجد بغير نقد
الجاني والمراة والخنثى نصف رجل نفسا وجرحا وتعود في نصراني ثلث مسلم ومجوسي

بلما عشر مثلا وكذا وصى له امان والمذهب ان من لم يسلم الاسلام ان اسلم بعد ذلك
تدبه دينه والا فكجوسي ... في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة
اعشر وقائمة مع ابصاح عشر ودونه خمسة وقيل حكومة ومفصله خمسة عشر
وما موضحة لمثنا الدية ولو اوضح فصدم اخر وثقل مالة وموضح ... كل من الثلاثة
خمسة والرابع ثمانية الثلث والشاج قبل الموضحة ان عرفت لسنتها منها وجب قسيط من
ارشها والا فحكومة لجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث الدية وهي جرح ينفذ الى جوف
كبطن وصدر ودبر نحو نصف ونحو خمس وخاصرة ولا تختلف ارش موضحة كبرها ولو اوضح موضحتين
بينهما لم تتصل قيل او احدهما فموضحتان ولو اقتص موضحة عمدا وخطا او تملت راسا وجبهة
فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح او غيرت فثنتان والجائفة
كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان على الاصح ولو وصل حلوفه
سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب ان في
الاذنين دية لا حكومة وتبعض بقسطه ولو ابتسنه) فدية وفي قول حكومة ولو
قطع بالسن فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو غارت حول واعمت واعور
وكذا من بعينه بياض لا بنقص الضوء فان نقص فسط فان لم يضبط فحكومة وفي كل جفن
ربع دية ولو لاعمى ومادون دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة
وفيها دية وكل سنة نصف ولسان ولو لاكن وارت والنخ وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور
اثر نطق بحركة لبكاء ونحو ولاخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة اعشر سوى الشاذ
الظاهر منها دون السنخ او قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت فتصحيح
وان بطلت المنفعة فحكومة او نقصت فالاصح الصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم
تعد وبان فسادها نبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء وانه
لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلع لسان فخرسا به وفي قول للابرد
على دية ان عهد جاذ وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان دية اللحيين
في الاصح وكل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وكل اصبع عشرة
ابعرة وانملة ثلثا العشرة وانملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها
دية وحلمته حكومة وفي قول دية وفي انثيي دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين
وخنثى لذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا اكمة تبعض تارة وتحلة
وفي الالييين الدية وكذا استرخاؤها وكذا لو سلخ جلدا ان بقي حياة مستمرة وحز غير السالخ رقبته
فرع في العاقلة دية فان لم يخرج له ارش او حكومة وجبا وفي قول بدخل الاقل
في الاكثر ولو ادعى ولاية فان لم ينتظر قوله وفعله في طوافه فله دية بلا يمين وفي السمع

دية وتارة نصف وثلثه الا ان قوله ولو ان لم تنبت وسمعه فدستان ولو ادعى زوال
... في البصر في نوبة وعقله فكاذب والا حلف واخذ دية وان تعذر بسطه ان عرف
والا فحكومة ما جهاد وقيل بعد سنة في عينه وضبط التفاوت وان نقص
من ثلث وضبط منه سماع الاخرى فعلى وجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين
نصف دية فلو قعا معا لم يرد وان ادعى زوال العقل اهل الخبرة او يمتحن بتغرب غريب او خديعة
من عينه بقلته وقطر هل يترع وان نقص كالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية
وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا توزع
على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة سماوية فدية وقيل قسط او
بجناية فالمذهب لا تجاوز دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او على نصف
دية وفي الصوت دية فان بطلت معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والتردد فديتان
وفي قول دية وفي الدوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتوزع عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة امناء بكسر صلب وقوة
جماع وذهابه جماع وفي احداثها من الزوج وعنين دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر
ودبر وقيل ذكر وتوأم فان لم يعلم الولي الا باقصا فليتربص للزوج ومن لا يستحق انتصابها
فازال البكارة بغير ذكر فارشها او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة
وقيل مهر بكر ومستحقة لاشيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش وفي البظر دية
وكذا المشفر ونصفها حكومة ولو كبر شفتيه فذهب منبته وجاعه او منبته فديتان
وقيل دية **فرع** ازال اطرافا وطايف تنقص ديات فمات سرايته فدية
وكذا لو حز الجاني قبل اندمال الاول في الاصح فان حز عمدا والجنايات خطا او على فلان خطا
في الاصح ولو حز عنز تعددت **فصل** تجب الحكومة بما لا تقدر فيه
وهي جزء نسبته الى دية النفس قبل الاعضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو
كان رقيقا بصفاته فان كانت لطرفه مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بلغته
نقص الفا مثلا شيئا فاجتهاده او لا مقدر فيه كجفن فان لا تبلغ دية نفس بقوم بعد
اندماله في الاصح فان لم تبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدر قاض
باجتهاده وقيل لا عبرة والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتعدد
يفرد حكومة في الاصح وفي نقص الرقيق قيمته وفي عبرها ما نقص ان لم تتفاوت الحير
والا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكر وانثيا ذهب الاظهر قيمتها
والثاني ما نقص فان لم تنقص فلا شيء **باب موجبات**
الدية والعاقلة والكفارة جناح على صبي لا تمييز على طرف سطح فوقع بذلك

قال قديمه بعلفه وفي قول قصاص ولو كان بالليل وضاح على باب بقر وشحم فلاذ به في الاصح وشهر سلاح كضاح وقراهو سيفه قاتل ولو ضاح على صيد فاصطاد صح وسقط قدر قيمته لحمه على العاقلة ولو طلب سلطان مركوب بتوء فاحتقنت ضمن الحمين ولو وضع صبيا في سفينة فاكله سمع فلا ضمان وقيل ان لم يكمله اشقال ضمن ولو بيع بتسعة تمار فاما منه قرمي بعضه تمارا او نارا ومن بعضه فلا ضمان فلو وقع حالا فلغي او ظله ضمن وكذا لو اعتصفه سمك في بحره في الاصح ولو سام متاعا لينشاع لعله فغرق وجبت قيمته وتضمن بحر بير عدوان لا في بلله وتوابت ولو حفر بدهليز بيته او في حجله فسقط فمات لظهر ضمانه او بملك غيره او سترك بلا اذن فضمن او بطريق ضيق بقرب المارة فكذلك او لا بقرب او اذن الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فلا ضمان او لمصلحة عامته فلا في الاظهر ومتجد كطريق وما تولد من جناح الشارع تضمون بعلو اخراج الميازيب الى شارع والبالكونة هنا مضمونة في الجديد فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج دون الضمان وان سقط كله فضمنه في الاصح وان خرج جداره مائلا الى شارع فكجناح او مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق بقرب به شخص او تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قماما وقشور بطيخ بطريق ضمون في الاصح ولو تعاقب سببا فلان تعلق الاول كان حفر بئرا ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمعلول يضمن الحافر ولو وضع حجرا واخر ان حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاثا وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو تعثر بنائم او دابة او تاجر او دابته بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد وقائم لا عاثر بهما وضامن واقف لا عاثر به

فصل اطلق ما يقتضي ان قاصد قتل عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصد نصفيها مغلظة او احدهما فكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين وان ماتا تابع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الاخر وصبيا زاو مجنونان كمالبن وقيل انا دكبهما الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما او حاملان واسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرة في جنينيهما او عبدان لهدر او جنينان فكذا بنين والملاحان كراكبين ان كانا لهما فان كان فيها مال اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتها ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال الرمتاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن ضمن ولو انتصر

على تو فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس خوف غرق ولم يخش نفع الا لقاء ملتمسه ولو عاد حر مجنون فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين وان اوعيرهم ولم يتصيدوه خطأ او تصدوه تعمد في الاصح او على عاقلته الطائفة التي فيها الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل يتعقل ابن هو ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ويعقل بالبنوة والقديم الشركة ثم معتق ثم عصبته ثم عصبة عصبته ثم كذلك لا معتق او الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا ويشتركون في تعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل تحمل من عصبته كل معتق عمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد العاقل او لم تف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني في الاظهر ويؤجل على العاقلة دية تغلظ كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث ودمي سنة وقيل بلا ثا واما ذ سنتين في الاولى ثلث وقيل بلا ثا ويحمل العاقلة العمد في الاظهر في كل سنة قدر ثلث دية وقيل في بلات ولو قتل رجلين ففي بلات وقيل ست والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل النفس من الرهوق وغرها من الجناية وتزمات بنقض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة بزلات وقيل قوم واجب البلات ويعتبر ان اخر الحول وقت اعتبار فيه تسقط

فصل في الجناية على العبد تعلق برقبته ولسيده بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي العمد برضاه وها ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا قتل الفدا باعه فيها او فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين ولو اعتقه او باعه وصحيحاها او قتله فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب او مات برئ سيده الا اذا طلبه فمنعه ولو اختار الفدا فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدى ام ولده بالاقل وقيل القولان وجنايا تها كواحدة

فصل في الجنين حر ان انفصل حيا بجناية في حياتها او موتها ولدا ان ظهر بلا انفصالة الاصح والا فلا او حيا وبقي وما نا بلا الورث تمام فلا ضمان وان مات حين خرج او دام ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت جنينين غرتان او ميتا فغرة وكذا لم قال القوابل فيه صور خفية قبل او قلن لو بقي لتصور وهي عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز

ثم مرد يسترط ملوهما نصف عشر الدية فان فقدت خمسة اعشر وقيل لا يشترط فللعمد فيهما وفي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل كعبد والاصح عن كتابي عن مسلم والوثني عشر امه اينه يوم الجناية وقيل الاحتياط لاكثرهما فان كانت مسلوعة والجنين سليم فوقت سلامته في الاصح وعلى العاقلة في الاظهر

فصل

يجب بالقتل لقاتل وان كان القاتل صغيرا ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا او مخطئا او مستبيحا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وحربي وعبد نفسه وفي نفسيه وجه لا براءة وصبي حربيين وباغ وصائل ومتنصر منه وعلى كل من الشركاء كمان في الاصح وقيل كظهار لكل لا طعام وفي الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يتصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فاذا طلق استفصله القاضي قبل عرض عفوه وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احدكم لم يحلفهم القاضي في الاصح وجريان في دعوى غصب وسرقة وانلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل فاراد ان يحلف على آخر لم تسمع البتة او عمدا او وصفه بغيره لم تبطل اصل الدعوى في الاظهر وثبت القسامة في القتل بلوث وهو قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لا عداوة او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان للقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الاخر والا فحق صف وقيل لا لوث وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فقهاء وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو طهر لوث فقال احدا بنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث في قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد وهو مجنون وقال الاخر عمرو وهو مجنون حلف كل على تمر عينه وله رفع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اقتل من المعينين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهو ان حلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو حلفها جنون فاغمي ولو مات لم يرثوا ورثته على الصحيح ولو كان القتيل ورثه ورثته بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول حلف كل خمسين ولو كان احدهم حلف الاخر خمسين ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته ولا ينتظر والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث والرد وردة على المدعي وعلى المدعى عليه

ولا يطلق وان كان صبيا او امراة حتى يمضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يمتنع باجنبي ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت عايلتهم ولا يستهلك ما نال الا لصرورة ولا يغنمون تعظيم كفار ومحسن الا لصرورة ان قاتلوه وتداووا منه ولا يستحق عليهم تكفار ولا تمنع ترى قتلهم يذبحون ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم ينقد امانهم علينا وتقد عليهم ما اصابوا ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بحربنا لنا استقر عندهم او مكرهين فلا وكذا ان اعانوا مستأمنين وانهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة

فصل

شرط الامام كونه مسلما مطلقا حرا ذكرا مرشدا مجتهدا شجاعا داريا سميعا بصيرا ناطقا وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح بتبعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم ضمنه العدول وبا ستخلاف الامام فلو جعل الامر شورى بين جمع فكما يتخلف فيترتصون احدهم وبا ستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح ولو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزيته فلا على الصحيح وكذا الخراج والاصح وتقدم حدا الا ان ثبت بيتنة ولا اثر له في البدء والله اعلم

كتاب الردة

هو قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا او تمن في الصانع او الرسل او لدين رسولنا او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعليه او نفى وجوب مجمع عليه او عليه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمد استهزاء او عنادا بالدين او نحو ذا له كالقاء مصحف بقاذورة او سجود لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون وسكران ولو ارتد فجن لم تبطل بجنونه والاصح صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل بحد التفصيل تقبل الاولى لو شهدوا بردة فانكر حلف بالشهادة فلو قال كنت مكرها او انتفت قرينة كاسر لكفار صدق بيمينه والا فلا ولو قال لفظ لفظ كفر وادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن اثنتين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر وجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول يستحب وقوله الجديد في قول لا مهلة بل يستتاب فورا فان اصر قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزندقة وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابوبه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم في قول لم يرتد وفي قول كاصلي قلت

الاظهر يرث ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بنفس الردة قولا الاظهر ان قلنا يرث زواله بها وان لا فلا وان لم نزله على الاول لم ينفذ منه ما فعله في زمن ردته فيقضى عليه والاصح يلزمه عوض ما اتلفه فيها ونفقة زوجات وقضاء حقوق قرب وادا وقضاء ديونه فتصرفه ان احتمل الوقت كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وتبعه وهبته وقرضه وكذا باطلة وفي البيع موقوفة وعلى الاقوال يعمل ماله مع عدل وامته عند امراة ثقة ويوجر ماله ويؤدى نفقة من تلزمه

كتاب اللقيط

اللقط الالتقاط واللقيط لغة الملقوط وشرعا طفل ضائع لا كافل له ظاهر ولا يطلق الا على صغير ولا يلتقط بالغ عاقل الا بشرط الامانة والكفاية وان التقط لم يزل ملكه عن ماله في الاظهر فان قلنا يزول ملكه فالتقاطه كاحياء موات وان قلنا لا فكالاحتطاب والاحتشاش وقيل كاكتساب مباح وقيل كاكتساب ملك الغير وقيل كاكتساب ملك الغير بلا اذن ولا يلتقط في الاصح من وجد بدار الحرب او بمفازة او قرية خراب او بمحلة كفار او بيعة او كنيسة او بقرية او محلة يهود او مجوس او بمحلة او قرية او سوق او شارع او مسجد او على باب دار او مسجد من بلد المسلمين او قريتهم الكبيرة او محلتهم او سوقهم او شارعهم او مسجدهم او على بابه او بدار او خان او رباط او قافلة او سفينة في احد وجهين في الاخيرين ويلتقط في الاصح من وجد في قرية صغيرة او محلة صغيرة او سوق او شارع او مسجد او على بابه او بدار او خان او رباط او قافلة او سفينة من بلد المسلمين او قريتهم الكبيرة او محلتهم او سوقهم او شارعهم او مسجدهم او على بابه ويجب التقاط اللقيط على المذهب ولا حد عمن اخذ ووطئ زوجته وامته في حيض او احرام وكذا امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكة المحرم ومكاتبته في الاظهر وكذا كل جهة اباح تقاعا اليه كنكاح بلا شهود على الاصح ولا يطأ مبعضة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر وحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم قواد كاذن لزوجها وشرطه التكليف الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مقطع حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حرمته وتكليفه وان الكامل الزاني بنا قصر محصن والبكر جلد مائة وتغريب عام الى مسافة قصرها فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فاذا عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو ما جن فاستمر ما جن لم يحد في الاصح والعبد خمسون ويغرب بنصف سنة وفي قول سنة وقيل لا يغرب وبثبت ببينة او اقرار مرتين ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا حد علي او هرب فلا في الاصح ولو شهد اربع انها عذرا الرجل هي لا فاد فها ولو عين شاهد زانية لزمناها والباقون غيرها لم يثبت وليتوفيه الامام او نائبه من حر او تبعض وليستحب حضور الامام وشهوده وحد الرقيق سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد يعزره وليسع البينة بالعقوبة والرجم تعذر او تحارت معذرة ولا يحد للرجل والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت باقرار ويؤخر الجلد الحر ان لم ترج برؤ جلد لا يسقط بل يحال عليه مائة بعض فان كان مخوف ضرب به مرتين بعثكال يمسه كل الاعضاء او يخشى تعضيها على بعض ابنا له بعض الاطراف ويراعى اجزاؤه والاجلد في حر وبرد مفرطين او اجلد الامام

ذو مرض او حر وترد مفرض فلا ضمان على ليض ما حبن مسى

القطع

شرط حد القاذف التكليف لا الاسلام والاحصان وتعزر المشرو لا يحد بقذف
الولد وان علا والجد ما نزل والرقيق والمعتوه والمجنون لا يحد بقذف
والمتهتك ونحوه لا يحد بقذف الا المعروف بالصلاح وشرط الشهود
والشهود دون اربعة مرضا حد وان الا مطر وكذا ان غاب بيوت وعشيرة وقبيلة
على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تعادفا فلبس بقاض ولو استفتى
المعروف بالاسيما ليرتفع الموقع

كتاب السرقة

شرط لوجوبه في السروق امور كونه ربع دينار خالصا
او قيمته ولو شرو ربعا ستبكه ليساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو شرو
دينارا بنصفها فلوشا تساوي ربعا مضروبا قطع وكذا ثوب رث في جيبه نما مربع
جيفله في الاصح ولو اخرج نصابا بمرور مرتين وان تخلل عليه السالك واعادة
الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى والا فقطع في الاصح ولو نقب وعاء حيطة ونحوها
فاخذت نصابا قطع في الاصح ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق
حمرا او خنزيرا او كلبا او جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اما الخمر نصابا قطع
على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقبل ان بلغ مكسته نصابا قطع
اما في الاصح والله اعلم الثاني كونه متقوما لغيره فلو تملكه بادنة وغيره قبل اخراجه
من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل او غيره لم يقطع وكذا ان ادعى تملكه على البيض
ولو سرقا وادعاه احدهما له او لهما وكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر في
الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه

الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد
والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر من سرق من بيت المال ان فرز لطايفة ليس
هو منهم قطع والا فلا في الاصح انه ان كان له حق في السروق كمال المصالح وكصدقة
وهو فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بثياب مجد وجذوعه لا حصره وقناديل
ليرح فيه والاصح قطعه بموقوف دام ولد سرقا نائمة او مجنونه لا قطع
لكونه محرزا بملاحظته او حضانته موضعه فان كان بصحرا او مجد اشترط مع ذلك
الملاحظ وان كان بحصن كفى الملاحظ بمعتاد وامتطل حرز دواب لا بانية وبيابه وعرصته
دار وصفها حرز بانية وثياب بذله لا حلي ونقد ولو نام بصحرا او مجد على ثوب
او توسد متاعا محرزا فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب وشاح وثوب وضعه بقربه
بصحرا ان لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة

ولو وضعه لم يحرز او كان له نوم يتيقظ ان حرز مع فتح الباب والا فلا
ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نام بقرب فتحه ونومه غير محرز ليلا وكذا
نهارا في الاصح وكذا بقظان تعلقه سارق وخلف فالمذهب انها حرز نهارا دون
امن واغلاقه فان فقد شرط ولا وحتمه بصحرا ان لم تشد اطنابها وترحل ادبا
متى وما بنيها تمنع بصحرا والا فحرز لشرط حافظ قوي بنيها ولو نام مرة ما بيتوتة
بخيمة معلقيه متصلة بالعمارة محرز بلا حافظ وبيوتة يشترط حافظ ولو
بخيمة في صحرا محرز بحافظ بقربها ومطروق يشترط الغفات قابة ما اليها كل
ساعة بحيث يراها وان لا يريد نظارا على تسعة وغير مطروق ليست محرزة في الاصح
والقرية فبيوت محرز بحرز وكذا بمصر بطرق العمارة في الاصح لا ضيعة في

فصل

الاصح لم يقطع مودع الحرز وكذا معير في الاصح ولو غصبت حرزا
لم يقطع مالكه وكذا اجنبي الاصح ولو غصبت مالا واخرجه حرزه فسرق المالك
منه مال الغاصب او اجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد وديعة ولو نقب وعاد ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح

قلت

هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع وطعا والله
اعلم ولو نقب واخرج بعضه فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج
او وضعه ما فتح بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه
واخذ خارج وهو لنساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر ولو ناوله الداخل حرز
او وضعه بباب جار او ظهر دابة سايرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او
وقعة فمشت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حريق ولا يقطع سارقه ولو سرق ثيابا
بقلادة فكذا في الاصح ولو نام عبد على تعبير قلادة واخرجه عن القافلة قطع او حر
فلا في الاصح ولو سرق من بيت مغلق الى محرد ما بها مفتوح قطع والا فلا وقيل
ان كانا مغلقين قطع وبيت حلة [illegible] دار في الاصح

فصل

لا تقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم اودمي بمال مسلم ودمي في معاهد افرال
احسنها ان شرط قطعه لسرقة قطع والا فلا

فصل

الاظهر عند
الجمهور لا قطع والله اعلم ونبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح وبافراد
السارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان للقاضي ان
يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى انه سرق لزيد الغايب لم تقطع
في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره امنه غايب عمل بذلك في الحال في الاصح
وثبت شهادة رجلين ولو شهد رجل واثنان ان بيت المال لم يقطع ولشرط ذكر الشاهد

شروط الترفه [illegible] هذا ان كقوله ثم يكرر والا فحشية فيما قبله
وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا تعد قطعها
فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وتعزر ولا يقتل
محل قطعه برئت أو ذهب متصل قبل هو سنة للجديد والاصح انه حق للمقطوع فتوبته
عليه وللامام اعفاله وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم ومن شرد مرارا
بلا قطع كفت يمينه وان سفت او نبع اصابع **فلت** وكذا الرد هنا لحق
في الاصح والله اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه فاقطع
بسقط القطع او نسيان فللامام المذهب **باب**

قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة لا محالة يتعرضون لاخر قافلة
بعمدون الهرب والذين يقطعون بتردده بعوتهم قطاع [illegible]
وجب بهجوم لبسوا بقطاع وبعد الغوث يكون للبعد او يضعف وقد يقطعون والحالة
هذه في بلد قصر قطاع ولو عاد الامام فوما تحيفون الطريق ولو ما خذوا اما لا ولا
نفسا عزوم عجز وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ المال لا قتل تصلب ثلاثا
ثم ينزل وقيل يسقى حتى تسيل مدية وقول تصلب ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم
وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل سقين التغريب الى حيث يراه
وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل تولده
ودمي ولو مات قودية ولو قتل جميعا قتل جميعا وان عفا بعض ولي دم او عفى ولية
مال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل
به مثله ولو جرح فاندمل او يتحتم قصاص في الاظهر ويسقط عقوبات
تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا يسقط شاركه
الحق في الاظهر **فصل** يلزمه قصاص وقطع وحد قذف
وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل وبيادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده
وان مات مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق
النفس حقه جلد فاذا برئ قطع ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر
حتى تستوفي الطرف فان مات وقتل فلمستحق الطرف دية ولو اخر مستحق الجلد فالصبر
صبرا لاخرس ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الاخف فالاخف وعقوبات لله تعالى
ولادميين قدم حد قذف على زنا والاصح تقديمه على حد شرب [illegible]
وقطعا تقدم على الرجم **كتاب** [illegible]

كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا ومكرها
وكذا من على سريه بلا مذهب ومن حمل كوفا خمرا فرجد او قرب اسلامه فقال
خللت البحر سهوا فرجد او خللت الخمر حد وحد بدردي خمر لا بخمر عجن بدقيقه فعجن
هو فيه وكذا حشفة وسفوط في الاصح وتمرغص بلقمة اشتها فخمرا ان لم تجد غيرها
والاصح عزها للدواء وعطش وخوف الخمر بغوث وقيل يغير وذ لبتوط او ايذاء او يقاد
واطراف ساب وقيل يتعين سوط ولو رأى الامام بلوغه ثمانين حاد في الاصح والزيادة
تعزيرات وقيل حد وبعد باقرار او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي
في اقرار وشهادة ضرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختارا ولا بعد حال سكره وسقط
الحدود بتقيد وعمى وجب قطع [illegible] على الاعضاء الا القاتل والوجه قيل
والرأس ولا تستبد ولا تجرد ثيابه ويوالى الضرب بحيث يحصل زجر وتكميل **فصل**
يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بحبس او ضرب او صنع او توبيخ ويعتمد الامام في
جنسه وقدر وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان لا يبلغ به عبد عزر
حد ولا تعزير للامام في الاصح وتعزير فرعه في الاصح كتاب

الضمان وضمان الولاة

لدفع قاصدا نفسا على نفسه او طرفه او بضع او ماله فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن
ماله وجب عن بضع وكذا نفس قصدها كما فر او بهيمة لا مسلم الا ظهر والدفع عن غير كهو عن
نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت حرمة لم تتدفع عنه الا بكرها ضمنها في الاصح ويدفع
الصائل بالاخف فان امكن بكلام او استغاثة حرم الضرب او بضرب يسير حرم سوط او سوطا
حرم عصا او قطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه ويحرم قتل لو لو عضت
يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شديديه فان عجز فقلعها فتدرت اسنانه فهدر
ومن نظر الى حرمه في دار من كوة او ثقب فرماه بحصاة فاعماه او صاب قرب
عينه فجر حدمات فهدر بشرط غفلة محرم وزوجة للناظر قبل واستبراء الحرم قبل واذاه
قبل رميه ولو عزر ولد وقال زوجي وزوجي ومحارمي فصدقوه لو جد مهدرا فلا ضمان ولو
ضرب شاربا بعاد وتاب فلا ضمان على الصحيح وكذا ان يتوقف شرطا على المنهور او اكثر
وجب قطعه بالحد وفي قول نصف ديته ويجزيان في قاذف جلدا حدا وتعزيرا ويستقل
قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها او الخطر في قطعها الترولاب وجد قطعها من صبي
او مجنون مع الخطر اذ زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر
وفصد وحجامة فلو مات عاما من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي تاجع

بدنه مطلقه وماله وما وجب عطاء امام في جلد او نكر تعلق بما قابله وفي قوله
في بيت المال ولو خلف لشاهد ثم ما ثم عبدين او وديعتين او مراهنين فان قصر في اخبارهما
فالضمان عليه والا فالقولان فان مضتا ما قابله او بيت مال فلا رجوع على الوديعتين ان
والعبد رقبة الاصح وتزوج بحرا وتصدق باذن لم يضمن وقيل حلاد وضربه باذن
الامام كباشرة الامام ان خمل طعامه وخطاه والا فالضمان والضمان على الجاني
ان لم يكره اكراه وجب حمار المرأة بحرة بزالقية باعلا الدرج والرجل يتطوع
ما يطيق حشمته بعد البلوغ ويندب تحميله في تابعه فان ضعف عن احتماله اخر
وتزوجته في بيت لا يحمله لزمه فصاص الاولاد فان احتمله وحشته ولي قتلا
تمان في الاصح واجرته في مال المحنون **فصل** من كان زمن دابة او دواب
ضمن ما اتلفت نفسا وما لا ليلا ونهارا ولو بالسا وراكب بطريق تلف به نفس او مال
فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كفرس يديه في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل
خطيا على ظهرها او بهيمة لحلت بناء فسقط ضمنه فان دخل سوقا فتلف به نفس او
مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوبا عمى ومسدر البهيمة
فتجب بينهما وما يتضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر فان وضعه بطريق او
مرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن
صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حضر صاحب الزرع ونهاه وزاد في ربطها
ولذا ان كان الزرع في محوطة له بابه تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا او طعاما
ان عهد ذلك منها ضمن مالكها ليلا او نهارا والا فلا في الاصح

كتاب الجهاد

كان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وما بعده فللكفاية
حالا ان احدها يكونون بلادهم تفترض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
ومن فروض الكفاية اقتباس العلم باقامة الحج وحل المتكلمات في الدين وتعلم الشرع كتفسير
وحديث والشروع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كل
سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين كسوة وعادة واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة
وبيت مال وعمل النهادة وادائها والحرف والصنايع وما تتم به المعايش وجواب
سلام على جماعة وليس ابتداء لا على قاضي حاجة واكل وحمام ولا جواب عليهم
والجهاد على صبي ومجنون وامرأة وقريب وذي عرج بين واقطع وشيخ وعبد وعادم
اهبة قتال وكل عذر منع وجوبه صح منع الجهاد الا خوف طريق من كفار ولذا من لصوص
مسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وعن الاباء ذي عزيمة والموجل لا دين

بيع سفرا تخوفا ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض
عين كذا كفاية في الاصح فان اذن ابواه والفرض تعوا وجب الرجوع والاصح
ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلدة
لنا فليلزمها لها الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد
ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده
والا فتر قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه اذا خذ قتل وان جوز الاسر فله ان
يستسلم ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كساكنها ومن على المسافة لزمهم
الموافقة بقدر الكفاية ان لم تكف اهلها ومن يليهم فقيل وان كفوا وان استووا
مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه **فصل**
يحرم غزو بغير اذن الامام او نائبه وليس اذا بيت سرية اذ نومر عليهم ويأخذ
البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار تومن خيانتهم وبقوم يجب لو اعتصموا قرقا
الكفر فقط ومسلمهم وبعبيد باذن السادة ومراهقين قويا وله بذل الاهبة
والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم لجهاد ويصح استيجار
ذمي للامام فقيل ولغيره ويكره لقاذف فقل قريب **قلت** الا ان يسمه بسب
الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة
وخنثى مشكل وعبل قتل راهب واجير وشيخ وأعمى ومن لا قتال فيهم ولا رأي في الاظهر
فيسترقون ونسبي نساؤهم واموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع ورمي
الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير
او تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنسا وصبيان جاز رميهم وان
دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين
فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف
اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها
ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيزا الى بعيدة الجيش بما غنم بعد مفارقته
ويشارك متحيزا الى قريبة في الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم وانصراف
راية بطل عن يمنا فتن وواحد فصفان في الاصح ويجوز المبادرة فان طلبها كره استحب الخروج
اليه وانما يحسن ممن طاب نفسه وباذن الامام ويجوز انلاف بنا يم وشجر لحاجة القتال
والطعر مهر ولذا ان لم يحرج حصولها لنا والا فان رجي ذهب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا
ما يقاتلون عليه لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وختار وجوبه اليهم وقيل **فصل**
نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الامام في الاحر والكابلين

الامان فاسدة وتبطل وكذا ان لم تقبل في الاصح وعلى حتمة للقبول ويجب
الا يزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز امان يضر
المسلمين لجا شور وليس للامام رتبة الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان
ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منها في الاصح الا بشرط والمسلم يدا دكفر
ان امكنه اظهار دينه استحب له الاخذ والا وجب ان لطا فها ولو قدر اسير على
هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه حرم فان تبعه قوم
فقتلهم ولو بقتالهم هرب ولو شرطوا ان لا يخرجوا من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاد الامام
على الجاري على قلعة وله منها جارية جاز فان فتحت بدا لانه اعطيها او بغيرها فلا
في الاصح فان لم تفتح فلا شيء له وقبل ان لم يعلق الحمل بالفتح فله اجرة مثل فان لم
يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شيء او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل
او قبل ظفر فلا في الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل وقيل
قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقرار بالتزام الاسلام او اذنت في اقامتنا على ان نبذل لو اجزية
وتنقاد والحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قبولها لا ذكر التزام حكم الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد موقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول
ولو وجد كافر بذلنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسوله او بامان مسلم
صدق بيمينه دعوى الامان وجهه ويشترط لعقدها الامام او نائبه وعليه الاجابة
اذا طلبوا الا اجاعة خافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد
من هود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا اعجم يمسك بصحف ابراهيم
وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب ولا جزية
على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه قليلا فساعة من شهر
لزمته او كثيرا فيوم ويوم والاصح تلفق الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت ولو بلغ
ولم يبذل لزمه بذل جزية الحول الذي تمت منه وان بذلها عقد له وقبل عليه لجزية ابيه
والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وراع وراهب واجير وفقير عجز عن كسب
فاذا تمكن منه وهو موسر فمتى ذمنه حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة وقراها وقبل له الاقامة في طريق المسلمين ولو دخله بغير
اذن الامام اخرجه وعزره وان علم انه ممنوع فان استبذ اذن له ان كان مصلحة
للمسلمين لرسالة او حمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة لم يسع حاجة لم يأذن الا
لا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا

خرج اليه الامام او نائبه لمنعه وان مرض فيه سهل او لخفة مؤنته فان مات لم يرد فان
فيه فارد من جنسه فاخرج وان مرض فيه غيره من المجاز وهو مدة المنعة فى مثله ترك والا فعل
فان مات وتعذر نقله دفن هناك

فصل اهل الجزية دينار كل سنة ويستحب
للامام ما كسته حتى يأخذ من موسرهم دينارين وعنى وتبعة ولو عقدت بأكثر منه جاز او بدينار
لزمهم ما التزموا فان ماتوا او اسلموا فى اثناء السنة او مات بعد سبتين اخذت
حصته من تركته معجلة على الوجه ثانيا وليس فى تينك وتزداد بى على المذهب او فى خلال
السنة فمضطه وفى قول لا بنى وتوخذ باقامة فجلس الاخذ وتعذر الدنى وتبعاطى راسه
وحتى ظهره وتعضها فى الميزان وبعض الاخذ لجبينه وتضرب هرمسته وقيل
واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وان تعذرها

قلت من الجبنة بالهاء وذعوى استحبابها اشد خطا والله اعلم ويستحب للامام اذا اطلعته
او تشرط عليهم اذا ضلوا فى بلدهم سبابة من مر بهم من المسلمين واذا على اقل الجزية
وما يجور منها وتحمل على غنى ومتوسط لا يعبر فى الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا
وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرها ولكل واحد قدا وعلف الدواب ومنزل
الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال فوقر
نودى الجزية بايم صدقة لاجزية فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكاة
من خمسة اقرة شاة او خمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا او دينار ومايتى
درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف بالجبران فى الاصح
ولو كان بعض نصاب لم يجب فيظه فى الاظهر ثم الماخوذ جزية حقيقة فلا تؤخذ
منه مال من لا جزية عليه

فصل يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه
عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان تعزدوا بلد لم يلزمنا الدفع
وممنعهم احداث كنيسة فى بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثون
فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه فى الاصح او صلحا بشرط الارض لنا ويشرط
استكانهم وابقاء الكنايس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قرون ولهم الاحداث
فى الاصح وممنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بنا جار مسلم والاصح المنع
من المواساة وانهم لو كانوا فى محلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الدمى من ركوب خيل
لا حمير وبغال نفيسة وتركب بأكاف وركاب بخشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى
اضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر فى مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب
واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه جعلية عنقه خاتم حديد او جرس
ونحوه ويمنع من استماعه الجلجل شركا وقولهم فى عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير

وناقوس ولو شرطنا هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العقد وقوتلوا او امتنعوا
من الجزية او من اجراء احكام الاسلام انتقض وكذا ان ذكروا فى مسلمة او اصابوها بنكاح او قطع
الطريق على عوض للمسلمين او فتنوا مسلما عن دينه او طعنوا فى الاسلام او القرآن او ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء والاصح انه ان شرط انتقاض العهد به انتقض والا
فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز قتله وقتاله وبغير لم يجب ابلاغه مامنه فى الاظهر
فان عاد الامام فعقد فقلا او رقا او مالا او فداء فان اسلم قبل الاحتياز استرق الرق واذا
قتل اماما واجاز لم تبطل امان نسائهم والصبيان فى الاصح واذا احتاز دمى نبذ العهد
واللحوق بدار الحرب ملغ الامان

كتاب الهدنة

عقدها كفار اقليم مختص بالامام او نائبه فيها وليس لنا جوز ولو الا
الاصح ايضا وانما تعقد بمصلحة كضعفنا بقلة عدد او عدة او رجا اسلامهم او بذل جزية
فان لم تكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها فى الاظهر ولضعف يجوز عشرين فقط وبنى
زاد على الجايز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الاصح بان شرط
مع قتلنا اسرانا وتركنا مالنا لهم او لنعقدهم ذمة بدون دينار او بدفع مالا لهم وتصح
الهدنة على ان نقضها الامام متى شاء ومتى صح وجب الكف عنهم حتى تنقضى او ينقضوها
بتصريح او قتالنا او امكانية اهل الحرب بقوة لنا او قتل مسلم فاذا انقضت جازت
الاغارة عليهم وبنبا نهضوا ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بتولد ولا نعلم انتقض فيهم
ايضا وان انكروا بانعزالهم واعلام الامام نبذا يقينا يغير على العهد فلا ولو خاف خيانة نهض
اليه بعد عهدهم اليهم وبلغهم المامن ولا ينبذ عقدا لذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد
مسلمة تابنا بمهر فان شرط فسد الشرط وكذا العقد فى الاصح وان شرط رد من جانا
او لم يذكر رد فجاءت امراة لم يجب دفع مهر الى زوجها فى الاظهر ولا يرد صبى ولا مجنون
ولد عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد نزيله عشيرة طلبته اليها لا الا غيرها
الا ان يعذر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد ان يخلى بينه وبين
طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له
به لا التعرض ولو شرط ان يرد وا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفا فان ابوا فقد
نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذباح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه فى حلق او لبة او نحر
عليه والاقطع من حيث كان وشرط ذابح وصايل حل مأكله ومحل ذكاة امة
كتابية ولو شارك مجوسى مسلما فى ذبح او اصطياد حرم ولو اصطلا كلبين او سهمين
فاسبق المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انفك او جرحاه معا او جهل

او مرتبا ولو لم يدفف احدهما حرم وحل اذاه صبي او رقيق او ولد غير ممتيز ومجنون وسكران بخلاف الاظهر وتكره ذكاة اعمى ومحرم صيده ترى وتكلب في الاصح وحل تسمية الشهك والجراد وان وصادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام حل واكله اذا اكل معه في الاصح لا سمن تعمر بمكة فان نقل او ولغ نجسة حرمت على الاصح واذا رمى صيدا سوحشا او تعيرا اندا او شاة مرتدت لتهم او ارسل عليه جارحه فاصابه شيأ من ذلك او مات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه فكذا في الاصح لانه حل بارسال الكلب وصحته الرؤيا في الثاني والله اعلم ومتى يتيسر لحوقه بعد وا واستمانة ممن يستقبله فعقور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الموت وقيل يشترط ان واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان شغل السكين فمات قبل امكانه او امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت او نسيتها الغمد حرم ولو رماه فقد يضيفين حلا ولو ابان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن او بغير مذفف تحرد بحه او جرحه جرحا مذففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع حلقومه وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان بصفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه حلا فان سرع فقطع الحلقوم والمري وبه حياة مستقرة حل والا فلا وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ونسن محرما وذبح بقر وغنم وبجوز عكسه وان تكون البعير قائما معقولا ركبته والبقر والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتستدبر القبلة بمقدم بدنها ويوجه لقبلة بمذبحه وان يقول باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد

فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غير نحو محدد يجرح كحديد وعاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الاظفار وسنا وسائر العظام وقيل يشترط ثقل محدد كسندق وسهم لا نصل ولا حد واسهم وسندقة او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم فيرون ومات بها او اخنق بحبولة او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابه سهم بالهواء فسقط بارض ومات حل وحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر بزجر صاحبه ويسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا

كتاب الاضحية

سنة لا يجب الا بالنذر ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ويذبحها بنفسه والا فيشهد ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان تطعن في السنة السادسة وبقر وتعز في الثالثة وضأن في الثانية ومعز ذكر وانثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها بغير ثم بقرة فضأن ثم معز وسبع شياه افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا يجزئ عجفاء يجتوبه ومقطوعة بعض اذن او اكثر او ذاهبة عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر هزالها ولا عقد قرون

وكذا لبن اذن ذبحها ونفسها في الاصح **فصل** الاصح المنصوص قصر لسير الحرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح ويؤمر الحر نهر معتبر وقودة لعشرين وخطتين خفيفتين وسبحي ثم يعرب اخر الترتيب **فلت** ارتفاع الشمس بقيد له والترطاطلوعها بمرمحي بقدر الركعتين والخطبتين فالله اعلم ومن يذر معتقة تمالله على ان اضحي بقدة لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلف قبله فلا شئ عليه فان تلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وان نذر في ذمته تعين لزمه ذبحه فيه فان تلف قبله بنى الاصل عليه في الاصح ويشترط النية عند الذبح اذ لو نسي تعين وقدا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل بالذبح ينوي عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنياء في اليوم الثاني وياكل بلثما وفي قول نصفا والاصح وجوب تصدق بشئ منها والافضل اكلها الا اقلها يتبرك باكلها وتصدق بجلدها فان لم ينتفع به بيعه والواجبة يذبح وله اكل كلبه وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يجزئ مكاتب بلا اذن ولا تضحية بما لغير بغير اذنه ولا عن ميت الا ان يوصي بها

فصل ويسن ان يعوز الغلام لسبع تمرا وحارية لثمان وسنها وسلامتها والاكل منها والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظمها وان يذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه فيذبح بها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر

الاطعمة حيوان البحر كله حلال كيفما مات ولدا عين في الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا كلب وحمار وما يعيش في البر دون البحر كضفدع وشرطان دجاجة حرام وحيوان البر حل منه الانعام والخيل والبقر وحش وحمار وظبي وضبع وضب وارنب وثعلب وبربوع وقنفذ وسمور وجرذ نمل وذباب اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وفرد وبازي وصقر وشاهين ونسر وعقاب وكذا ابو قردان وهدهد وخطاف في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح حل غراب زرع ويحرم سود بتعا وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه وموزغة لعذيب وصقوه وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات لخنفسا اودود وكذا ما تولد من ما كول وغيره وما لا نص فيه اذا استطابه اهل البادية وطباع سليمة من العرب في حالة دفاعية

عادة ان استخبثوه فلا وان خبثه قوم حرم ان تساووا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له ثم عندهم اعتبر ما لا سيما بلد واذا ظهر تغير ثم حلالة حرم وقيل يكره **فلت** الاصح يكره والله اعلم يا ارعلمت ظهارة ان نطاحة حل ولو تعمدها هر حل وديسة نابه حرم وما كسب محارمه نجس لمجامده وكسب مكروه وكسب ان لا ما كله ويطعمه رقيقه وناضحه وعلفه حيوانا في بطن بهيمة كشاة ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سيدا لزمن الا ان خاف تلفا ان انتظره وله اكل ادمي ميت وقيل مرتد وحربي لا ذمي ومستامن وميت حربي **فلت** الاصح حل فضل الصبي والمراة الحربيين للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم او حاضر مضطر به له ان لم يبتغ عنه فان امتنع مسلما حاز او غير مضطر لزمه الطعام مضطر مسلم او ذمي فان منعه قتله فهدر وان قتله وانما يلزمه بعوض ما جاز حضرا والا فبقيمته فلو اطعمه ولم يرد لم يرجع عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والاصح حرير قطع بعضه لاكله **فلت** الاصح جوان وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن مقصوم والله اعلم بالصواب

المسابقة والمناضلة مباحة وبعد اخذ عوض عليها وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح وترمي باحجار ونحيق وكل نافع في الحرب على الاصح لا على كرة صولجان وتنس وسباحة وشطرنج وخاتم وقوف على رجل ومعرفة مايين وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغال وحمار في الاظهر لا طير وسراع في الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان تسبق كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او على كذا ومن احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شئ عليك فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر فالرجح الا يحلل فرسه ليتولى فرسيهما) خذ المالين وان سبقاه او جاءا معا فلا شئ لاحد وان جاء احدهما و المتاخر للمحلل والذي سبقه وقيل للمحلل فقط وان جاء

احدهما ثم المحلل ثم الاخر فالاول الاصح وان تسابق ثلاثة
بعاعدا وشرط للسابق مثل الاول فسد ودونه جوز في الاصح وسبق ايكتفى
وجعل بعض وقيل بالعوايد فيهما ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي متبادرة
وهو ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط او مخاطه وهو ان تقابل اصابتهما
ويطرح المشترك فمن زاد بعدد قضايل وبيان عدد نوب الرمي والاصابة وسمات
الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعتاد موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق
عليه وابتداء صفة الرمي من قرع وهو اصابة السهم بلا خدش او خرق وهو ان
يثقبه ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى
القرع وجوز عوض المناضلة من حيث جوز عوض المسابقة ويشترطه ولا
يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع
ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة
فانتضب زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان
اختار احدهما رامیا فان خلافه تطلق نبه وسقط من الحزب الاخر واحد
وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة فان صححنا فلهم جميعا الخيار فان اجازوا
وتنازعوا فيمن يسقط بدله فمن العقد واذا تضل حزب قسم المال بحسب الاصابة
وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنضل فلو تلفت
سهم او قوس او غرض بشيء انصدع به السهم او اصاب محببا له والا لم تحتسب
عليه ولو تلفت ريح الغرض فاصابة موضعه محببا له والا فلا يحسب عليه
ولو شرط حسن قسط حسب له

كتاب الايمان

لا ينعقد اليمين الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله رب
العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفى بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى
ولا بقبل قوله لم اراد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه عند اطلاق كالرحيم
والخالق والرازق والرب ينعقد به اليمين الا ان يريد به غيره وما استعمل فيه
وفي غيره كالشيء والموجود والعالم والحي ليس يمينا الا بنية او الصفة
كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين
الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين
الا ان يريد القيامة وحروف القسم تاء وواو وباء كبالله ووالله وتالله
وتختص التاء باسم الله وتدخل الله وترفع او تنصب او تجر فليس يمينا الا بنية ولو قال

قسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لا افعل فيمين وان نواها او اطلق وان قال
قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب
ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسئلك بالله او اسئلك بالله لتفعلن وارادة
يمين بعينه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام
فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض
ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى
ولزمه الحنث وكفارة او ترك مندوبا او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة
او ترك مباح او فعله فالا نضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تدبير كفارة بغير صوم
على حنث جائز قبل وحرام قلت هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار

فصل

على العود وقيل على الموت ومندور مالي بتخيير في كفارة
اليمين من عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كما سبق في قدر الواجب
قوتا للبلد وكسوتهم بما يسمى كسوة لقميص او عمامة او ازار لا خف وفانيد ومنطقة
ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن
وكتان وحرير لامرأة ورجل وليس لمن تذهب مروءته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظر ولم يصم ولا يكفر
عندنا بمال الا اذا ملكه سيد طعاما او كسوة او قلنا يملك بالكفر بصوم فان شرعه
وكان حلف وحنث باذن سيد صام بلا اذنه ووجد بلا اذن لم يصم الا باذن وان
اذن احدهما فالاصح اعتبار الحالف من بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة
لا عتق

فصل

حلف ان لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال
فان مكث بلا عذر حنث وان تبعته متاعه وان اشتغل باسباب الخروج لجمع متاع واحراز
اهل وليس توبه لم يحنث وان حلف لا يساكنه في هذه الدار لخروج احدهما في الحال لم يحنث
وكذا لو بقي بقيتها جدارا ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها
او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا ينطهر او لا يلبس او لا يركب
او لا يبعد عنه او لا يعود فاستدام فعذر الاحوال حنث قلت تحنيثه
باستدامة التزوج والتطهير غلط لذهول واستدامة طيب ليس تطييبا في الاصح
ولذا وطء وصوم وصلاة والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخوله هاربا
داخل الباب او بين يديه لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط ولذا
يحنث في الاصح ولو ادخل يده او رأسه او رجله لم يحنث فان وضع رجليه فيها
معتمدا عليها حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الجدار حنث وان صار ارضا فلا

او جعلت مسجدا او حماما او نسيانا فلا ولو حلف لا يدخل دارا زيد حنث بدخوله
ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه وحنث بما يملكه ولا
يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته
فباعها او طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول دار هذه او زوجته هذه
او عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها بر ولو الباب فنزع
ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول الا ان لا يدخل حتى يتباعد
بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشبة او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة
وغار جبل ولا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغير حنث وفي قول اذا نوى الدخول
على غيره دونه لا يحنث فلو جمل حضور فخلاف حيث النافي قلت ولو حلف
لا يتكلم عليه فتكلم وهو فيه ساه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر
والله اعلم فصل حلف لا ياكل الرؤس ولا بيضة لم يحنث برؤس تباع وحدها
لا طير وحوت وتبيد الا بيض تباع فيه منفردة والبيض على على مر الى بياضه في الحيوة
كدجاج ونعامة وحمام لا تمر وجراد والتمر على بعر وحمل وظبر لا تمر وشحم
بطن ولدا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان وشحم
ظهر وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله والشحم وان الاليه والسنام تيسا تمما ولا لحما
والاليه لا تناول تسامحا ولا شيئا ولها والدستر بيناولها وشحم ظهر وبطن وكذا دهن
ولحم البقر تناولا جاموسا ولو قال مشيرا الى حيطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها
وبطنها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحيطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلوة لا
بطحينها وسويقها وتمجينها وخبزها ولا بتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا
ولذا العلوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فشتمر فاكله او لا آكل هذا الصبي
فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح والخبز بيتنا ولكل خبز لحظة وشعير وارز وتفاحا
ودرة وحمص ولوتر ده فاكله حنث فلو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله
بالمسبح حنث او جعله في ماء فشربه فلا او لا يشربه فبالعكس ولا ياكل لبنا
او ما بقي اخر فاكله مخبز حنث او شربه فلا او لا يشربه فبالعكس ولا ياكل تمرا
فاكله مخبز جامد او دبسا حنث وان شربه دبسا فلا وان اكله في عصيدة
حنث ان كانت غلبته طعامه ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان وانرج ورطب
وبابر قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ وقثاء فستق وبندق وغيرهما
والاصح لا تفاح وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار اليابر والله اعلم
ولو اطلق بطبخ وتمر وجزر لم يدخل هندبا والطعام بيتنا ولو نوى فاكهته

وادما وحلوى ولو قال لا آكل من هذه البقرة يتناول لحمها ودوز ولدها ولبن
ومن هذه النخلة فتمر دون دقل وطرفها فصل حلف
لا يأكل من هذه التمرة فاخلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث وليأكلنها فاخلطت
بتمر الا بالجميع او ليأكلن هذه الرمانة فاما يتبر بجميع حبها او لا يلبس هذين
لم يحنث باحدهما فالبستهما معا او مرتبا حنث اولا البر هذا ولا هذا حنث باحدهما
او ليأكلن من الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام
بعد الغد بعد تمكنه من اكله حنث وقبله قولان كذر وان اتلفه بأكل او غيره
قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكذر او لا فصيح حتى عبد راس الهلال وليفعل
عند غروب الشمس آخر الشهر فان قدر فعل ومضى بعد الغروب قدر امكانه حنث وان شرع في
الاكل حينئذ ولم يقطع ليكتريه الا بعد مدة لم يحنث لا بالشروع او قرأ قرآنا
لا حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او عرها فلا
في الجديد وان قرأ آية افتتم بها مستعوذة وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا ما لا له
حنث بكل نوع وان فارق حين ثوب بدنه ومد بر ومعلق عتقه على صفة وما وصى به ودين
حال وكذا مؤجل في الاصح لامكانت في الاصح او ليضربنه فالبر عما يسمى ضربا ولا
يشترط الايلام الا ان يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وقبض وخنق ونتف
شعر ضربا قيل ولا لطم ورفس وكزا وليضربنه بمائة سوط او خشبة فشد مائة وضربه
بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل او اكثر او بعض كل بعض
توصله الى الكل قلت وفي شك في اصابة الجميع بر على الاصح والله
اعلم او ليضربنه مائة متفرقة بر بضربه هذا اولا فارقك حتى استوفي فهربت ولم يمكنه
اتباعه لم يحنث قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم
وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او ابراه او حلل على عزيز ثم فارقه
او افلس ففارقه ليوسر حنث وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا او كان جنس
حقه لكنه اردأ لم يحنث والاحنث عالم وفي غيره القولان اولا ادري منكرا الا رفعه
الى القاضي فرأى وعكس فلو ترفع حتى مات حنث ويحمل على قاض البلد فان عزل فالبر
بالرفع الى الثاني وله رفعه الى كل قاض بر بكل قاض والى القاضي فلان فعزله
ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه اليه فترك والا فكمكره
وان لم ينو بر اليه بعد عزله فصل حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد
لغيره او غير حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا
يضرب فوكل من فعله لم يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا يفعل حتى

تعمد وكله ان يقوله فوله ان ولا يبيعه مثلا فباعه باذنه تحنث بلا
فلا اولا يهب له فاوجب له لم يحنث وكذا ان فعل وله ان يمتنع في الاصح
وتحنث بعمرى وذمتي وصدقته لا اعارته ووصيته ووقف اولا يتصدق له يحنث
بقبه في الاصح اولا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره
وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح وتحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط
ما اشتراه بمشترى غيره لم تحنث حتى يمتنع اكله من ماله اولا يدخل
دارا اشتراها زيد لم تحنث بدار اخذها بالشفعة

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج
كان كلمته لله على صوم او غيره وفيه كفارة يمين وفي قول ما التزمه وفي
قول ايهما شاء **قلت** الثلاث اظهرها وصححه العراقيون والله اعلم
ولو قال ان دخلت فعلي يمين كفارة او نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر
تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى مرضى فعلي او
فعلى كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه لشئ كعلي
لزمه في الاصح ولا ينعقد نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه
لم يلزمه لكن ان حالف لزمه كفارة يمين على الرجح ولو نذر صوم ايام
يجب تتابعها فان قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز او سنة معينة د
صامها فان نظر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضا وان افطرت
بحيض او نفاس وجب القضا في الاظهر **قلت** الاظهر لا يجب
وبه قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب
استيناف سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط التتابع
وجب والا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق وبعضها
تتابعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض ونفاس في قضائه القولان وان لم يشرطه
لم يجب او يوما لا يتبين ابتداء كيوم الشك في رمضان وكذا العيد والتشريق
في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين متتابعا كفارة صامتها وتقضي اثنين وفي قول
لا يقضي ان سبق لكفارة النذر **قلت** هذا القول اظهر والله اعلم
وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر ويوما بعينه لم يصم قبله او يوما من
اسبوع لم يسمه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضا ومن شرع
في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح [illegible]
يلزمه يوما او يوم قدوم زيد فالاظ

و في رمضان فلا شئ عليه وتهارا وهو مفطر او صائم فقضا او نذرا
وجب يوما خر من هذا او وهو صائم يوما فعلا فذلك وقيل يجب بتسميه وتعيينه
ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فليله
علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا وجب صوم الخميس قبل الاول
وبعض الآخر **فصل** نذر المشي الى بيت الله تعالى واتيانه فالمذهب
وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان حج او يعتمر
ماشيا فالاظهر وجوب المشي حتى ان كان قادرا لحج ماشيا لزمه حجة او عمرة وان قال امشي الى بيت
الله فركب وجب اعادته في الحج والا فدما وجبنا المشي تركب اجزاه وعليه دم في الاظهر
وبلا عذر اجزاه على المشهور وعليه دمان ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه
فان كان معضوبا استناب وليس له تحميله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات
حج من ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضا او عدو
فلا في الاظهر او صلاة او صوم فمنعه مرض او عدو وجب القضا او هدي لزمه حمله
المكنة والتصدق به على من بها او التصدق به على اهل بلد معين لزمه او صوما
في بلده لم يتعين وكذا صلاة الا المسجد الحرام وفي قول مسجد المدينة والاقصى د

فصل الاظهر تعينها كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما مطلقا
يوما او اياما فثلاثة او صدقة فبما كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى
الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة
وعلى الثاني رقبة **قلت** الثاني هنا اظهر والله اعلم او عتق فكفارة معينة
اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعين او صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عليه
او طول قراءة الصلاة او سنن معينة او الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر
بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وسلام وتشميت جنازة

كتاب القضاء

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غير اهل وكان سولا
للمفضول قبل لا يحل طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول
ويندب الطلب ان كان واثقا بالقيام بحقوقه نثرا بعلمه او محتاجا الى الرزق والا
فالاولى تركه **قلت** ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار
بالتعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع
بصير ناطق كان مجتهدا وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام
خاصه وعامه ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل

والمرسل وتمال الرواة قوة وضعفا ولسان اللغة وغيرها وانواع العلم من الصحابة فمن يقدم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر رجع الى الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلفه بحضرة شاهدين فيلقي اليه ما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حق الله تعالى جاز مطلقا بشروط قلدية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل يشترط عدم قاض في البلد وقيل يخص بما دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلته فان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين بلد وخص كلا بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم **فصل** جرح قاض او عمى او دهشت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولا ينه في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك افضل منه او يسأله وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة والا فلا يكره بعد العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرأ كتابي فانت معزول فقرأه انعزل وكذا اذا قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته وبانعزاله كل من اذن له في شغل بتعين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في استخلاف ويقول استخلفت عن نفسك او اطلق وان قال استخلف عني فلا وبانعزال قاض موت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جاز الحكم قبل في الاصح وبقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته كمعزول ولو ادعى شخص على متولٍ انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يتذكر ما لأجله احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح **قلت** الاصح يمين والله اعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ولو شرط بينة وان لم تعلق بحكمه حكم بينها خليفته او غيره **فصل** ليكتب الامام لمن يوليه وليشهد بالكتاب شاهد

يخرج معه الى البلد ليخبر بالحال وكفى الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب قاض المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل نور الابنين ويترل وسط البلد وينظر اولا في اهل الحبس فمن قال حبست بحق اقامه او ظلما فعل خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر نور الاوصيا فان ادعى وصايته سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده بامين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب نقه وذو فور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وتعدد والاصح جواز اعمى واشتراط عدد في اشياع قاض به ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاذا وحرزا وحارسا ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذى جر وبرد لا يقابل الوقت والقضا لا مسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرط وكل حال يشوش فكره ويندب ان يشاور الفقها وان لا يشتري ويبيع بنفسه وان لا يكون له وكيل متصرف فان اهدى اليه نزله خصومة او لم يهد قبل ولا بأسه خرم قبولها وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة الاولى ان يثبت عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهما الامام او قاض آخر وكذا ما ليه على الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل حلفنا المدعي وقال القاضي ان شهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم ثبت والا شهد به لزمه وان يكتب له محضرا اي بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل يجب ويستحب استحضار شاهدين له والاخرى يحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد ثم بان خلافه نقض كحكمه بخلاف النص او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره لا جفى والقضا بما يعتقد ظاهرا لا باطنا ولا نقض بخلاف علم به بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو رأى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يجز العمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيها وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق او اداءه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده **فصل** ليتوسط بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت وان يقول لمدعي خاطب خصمك بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي الذ ببينة وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة

لي ثم احضرها قبلت في الاصح وان ذكر حجة اخرى قدمت الاسبق فان جهل او جاءا معا اقرع وقدم مسافرون مستوفزون وتيسوة وان تاخروا ما لم يكثروا ولا تقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة وحرم اعادة شهود بينتين لاشل غيرهم واذا شهد شهود نفر قدما او وقتا عمل بعليه والاوجب الاشتراك

بان كتبت ما يميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح وبعث به مزكيا تعرفنا فهو المزكي ما عدن وقيل يكفي كتابته وشرطه كتاهد مع تعرفه الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد على وكل ويجب ذكر سبب الجرح ويصح فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل

فان قال المعدل عرفت الجرح فتاب منه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

باب القضاء على الغايب

هو جايز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو معذور لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع بينته وانه لا يلزم القاضي ان ينصب منكر عن الغايب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجزيانه دعوى على حي وتجهول ولو ادعى وكيل على الغايب فلا على الصحيح ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي ابرئني موكلك ابرا بالتسليم واذا ثبت مال على غايب وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سال المدعي انها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه فمتى سمع بينته فيحكم بها فتوفي او حكما بتوفي والا بانها ان شهدا عدلين بذلك وليستحب كاتبه يذكر فيه ما يميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهد ان عليه اذا انكر فان قال ليست المرئي في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها وقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان احضر فان اعترف بالخطوطلب وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميز ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب بلد الحاكم فشافهه بحكمه نفى امضائه اذا عاد الى ولايته ولو ناداه في طرق ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع بينته كتب سمعت بينة على فلان وليسمياها ان لم يعد لها والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وليتباع البينة لا ينقل على الصحيح الا في مسافة تقبل شهادة على شهادة

فصل

ادعى عينا غايبة عن البلد مؤمن اشباهها كعقار وعبد وفرس معروف فان

سمع بينته وحكم بها وان الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي وتعهد في الصفات حدوده اولا مؤمن فالاظهر سماع البينة وبتباع المدعى الوصف وتذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذ ويبيعه الى الحاكم ليشهد واعلى عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل بتدنيه فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غايبة عن المجلس لا البلد امر باحضارها ما يمكن احضارها ليشهد وا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال المدعى عليه عندي بعض هذه العين صدق بيمينه ثم ان ادعى القيمة فان حلف المدعي وافام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باقراره او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلف العين فدعى قيمتها ام لا فيدعيها فتلفت بعد ذا فان سمع لزمته رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها وتحلفه ثم يدعي القيمة وبجزاف فيمن وضع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن او تلفه فيقيمه امر هو ما ذكر فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فغيبت المدعى استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فمؤنة الرد على المدعى عليه

فصل

الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من تباعده بحيث وهي التي لا يرجع منها متكر الوضوح ليلا وقيل مسافة قصر من بقربه كحاضر فلا تسمع بينته ويحكم بغير خصوم الا لتوار به او تعزز والاظهر جواز القضاء على غايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غايب فقدم قبل الحكم لم يشتد عمل بل يخبر ويمكنه من الجرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبنا الاستفادة واذا استعدى على حاكم بالبلد احضر بدفع خصم طلب فيه مسافة فان امتنع بلا عذر احضر باعوان السلطان وعزر او غايب في عمله لا بينة فليس له احضار او فيها وله فتاله غايب لم يحضر بل تسمع بينته ويكتب اليه او لا غايب فالاصح يحضر من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وان المحدود لا يحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

كتاب القسمة

قد يقسم التركا او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر عدل حر يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقدير وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيجعل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبيه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء فان استاجروهي كل قدروا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهر وثوب نفيس وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته

لم يجهر الماضي ولا يمنعهم اذ قسموا بما نفيهم ولا يشتط منفعته كبيع
بكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة بغير من لا يجاب طالب قيمته
في الاصح فان امكن جعله حماما بر اجبت ولو كان عمرا ولا يضلع للبناني والباقي
لآخر فالاصح اجبار صاحب الكسر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره
قسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي وذرا ومنفعة ابنية ولو من مشتركهما الاجزاء
فيجبر الممتنع بقعدل النهار كيلا او وزنا او ذرعا بقعدد الانصبا ان استوت
وبكلفة كل ذرعة اتم شريك او جزء معين كمدا وجمعة وتدرج في بناء وغرس مستوية
ثم مجزع ثم لمحيرها رقعة على الجزء الاول ان كنا لانها فيعطى من خرج اسمه
او على اسم زيد ان كنا الاجزاء فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزئيت
الارض على اقل انهارها وقسمت كما سبق ويحترز عن قفر من حصة واحد والثاني
بالعكس ولو كان من مختلف قيمته اجزاؤها بحسب قوة انبات وقرب ماء ويجبر عليها
في الاظهر ولو استوت قيمة دارين او ما نوبين بطلب جعل كل لواحد فلا اجبار او
عبيدا او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا كالشاة بالرقيق بل يكون في احد
الجانبين بيوت ومخزن لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ قسط قيمته ولا اجبار فيه
وهو تبع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر ولشترط في الرد
الرضى بعد خروج القرعة في الاصح كتوليهم رد منينا بعد اليمين او ما احوجته القرعة
ولو بانت بينة غلط او خيانة في قسمة اجبار نقضت فان لم يكن بينة وادعاه احدهما
فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط
فلا فائدة لهذه الدعوى **قلت** وان قلنا افراز نقضت ان ثبت
والا تحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المشترك شايعا بطلت فيه وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين معين سواء بقي والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكباير
والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه
مال من الجانبين قمار وتباح الحمام وسماعه ويكره القتال لا لله وسماعه ويحرم
استعمال لله من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها
لا يراع في الاصح **قلت** الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس وختان
وكذا غيرها في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل
الوسط لا الرقص الا ان كون فيه تكسر كتعمل المخنث وتباح قول شعر وانشاده الا

بعجوا وتخنث او يغرم بمراة معينة والمروءة خلق يحلي بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في سوق والمشي بكنوف الراس وقبله زوجته وامته محضة
الناس واكثار حكايات مضحكة وليس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد واكثار
على لعب الشطرنج او غناء وسماعه وادامة رقص يسقطها والامر فيه مختلف
بالاشخاص والاحوال والاماكن فرفعة دنيئة لحجامة وكنس وديع ما لا يليق
به يسقطها فان اعتادها وكان من حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان جر اليه
نفعا او دفع عنه ضررا وترد شهادة لعبد ومكاتبه وغريم له ميتا او
عليه محجور فلس او ما هو وكيل فيه ومبرأة من تهمته وبجراحة مورثه ولو شهد
لمورث له بريء او جرح بما لو قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة
بعض شهود قتل وغرما على بعض شهود دين آخر ولو شهد الاثنين بوصية فشهدا
للثالث بوصية من ذلك الترك قبلت الشهادتان في الاصح وترد شهادة عاقلة
فرع وتقبل عليها وكذا على آبائها بطلاق ضرة امها او حدها في الاظهر واذا شهدا
لفرع اجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر **فصل** وتقبل لكل من الزوجين
ولاخ وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يفرح بمصيبته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له ولو على عدوه في عداوة دين كفاسق
ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا تكفر لا مغفل لا يضبط ولا بمبادر وتقبل
شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو
عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد الله تعالى وكذا النسب على الصحيح
ومتى حكم بشاهدين فماتا او فسقا او ترا او عبدا او صبيين نقضه هو وغيره وكذا
فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر ثم اسلم او عبد ثم اعتق او صبي ثم بلغ
قبلا او فاسق تاب فلا وتقبل شهادة بغيرها لشرط اختبار بعد التوبة مدة
يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة وليشترط توبة معصية قولية
القول كقوله القاذف قذفي باطل وانا نادم وعليه ولا اعود اليه وكذا شهادة
الزور **فصل** وغير القولية كالقاتل يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود
ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله اعلم **فصل** لا يحكم بشاهد
الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا اربعة رجال وللاقرار به
اثنان وفي قول اربعة وللمال وعقده كالبيع والاقالة وحواله وضمان وجز
كالى الخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى
ولادمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة

وتجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة وصلبة وشهادة على شهادة
رجلان وما يختص بمعرفته النساء او الابراء رجال غالبا كالولادة
وعيوب النساء تحت الثياب ثبت بما سبق وبأربع نسوة ومالا
يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين
وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهديه وتعديله ويذكر في حلفه صدق
الشاهد فان ترك الحلف وطلبت يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف
يمين الرد في الاظهر ولو كان بيده امة وولدها فاقر لرجل فهذه مستولدة قطعا
فهذا في ملكي وحلف مع شاهده ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الاظهر
ولو كان بيده غلام فقال لرجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب
انتزاعه وتصير حرا ولو اودعت وورثته ما لا لموروثهم واقاموا شاهدا حلف
معه بعضهم اخذ بحصته ولا يشارك فيه وتبطل حق من لم يحلف بنكوله ان
حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقتضي تضييه
فاذا زال عذره حلف واخذ بقيل ولا شهادة ولا يحوز شهادة على فعل كرضا
وغصب وتلاف وولادة الا بالابصار وقيل مزاحم والاقوال كعتق واقرار
وطلاق يشترط تمهلها وابصار قابلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر في اذنه بمعلوم به
حتى تشهد عند القاضي به على التصحيح ولو جهلها بصير ثم عمي شهد ان كان للمشهود
له وعليه معروفا بالاسم والنسب وقيل من سمع قولا تحمل واداه فعله فان عرف
عينه واسمه ونسبه وشهد عليه في حضوره ما حمله لم يشهد عند موته
وعميه ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها
او باسم ونسب جاز ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف
عدلين على الاشهر والتحمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بخط
قطلت المدعي التسجيل يحمل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يتبينا وله
الشهادة بالتسامع على نسب مزاب وقيل وفي الملك المطلق يجوز على
المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح

فصل الاصح عند المحققين والاكثرين صحة الجمع الجواز وشرط التسامع سماعه من
جمع يؤمن تواطيهم على كذب وقيل على عدد من لا يجوز التسامع على ملك
بمجرد يد ولا بيد وتصرف مدة قصيرة ويجوز مدة طويلة في الاصح وشرطه
تصرف ملاك من شكني وبعد مرو بنا وبيع ودعن وبنى شهادة الاعتماد على

قرائن وتحابل الصور والاحوال

فصل يحل الشهادة بغرض كاية
في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح واذا لم يحل
التحمل الا باثنين لزمهما الاداء فلو ادى واحد واستمع الاخر وقال اخلف معه
وان كان شهود فرع كما في اصل فلو طلبت يمينين لزمتهما في الاصح وان لم يحلفا
الا واحد لزمه ان كان ما شهد به يثبت بشاهد ويمين والا فلا يلزم الاداء الا من تحمل بعدا
لا انفاقا وليوجب الاداء شروط ان يدعي من مسافة العدوى وقيل دون مسافة
القصر وان يكون عدلا فادعى وفسق مجمع عليه قبل او مختلف فيه لم يجب وان لا
يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان شهد على شهادته او تعذ القاضي سمتر
يسمعها

فصل يحل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة
لادمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا او اشهدك او اشهد
على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان الف عن
ثمن مبيع او غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا
او عندي شهادة بكذا وليبين النوع عند الاداء وجهة التحمل فان لم يبين وقف القاضي
بعيله فلا باس ولا يصح التحمل على مردود الشهادة ولا تحمل الفاسقة فان بان للاصل
او غاب او مرض لم تمنع شهادة الفرع وان خرست ردة او فسق او عداوة منعت
وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع عاقل او عبد فادى وهو كامل قبلت
ويكفي شهادة اثنين على الشهادة من وقيل يشترط لكل رجل وامرأة اثنان
وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق معه او غيبة
بمسافة عدوى وقيل قصر وان نمى الاصل ولا يشترط ان يزكيهم الفرع فان زكوهم
قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدل ولم يرجعوا حتى مات او فسق
رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعد وقبل استيفاء قال الاسنوي او حكم
فلا وبعد لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قبل ردة او رجم فبانا او احدهما
ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص ودية مغلظة وقيل القاضي قصاص
ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا
اخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزكي فالاصح انه يضمن او
كل وحد فعليه قصاص او دية او جميع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركاء
ولو شهدا بطلاق بائن او بمال او ليتاما فبلغ فرق القاضي فرجعا قرر المزاق وعليهما
مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقالت
بينة انه كان ارضعها رضاع محرم فلا غرم ولو رجع شهود ما عرفوا في الاطهر وقيل

رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي بعضهم فلا غرم
وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد النهود عليه فسطه وان زاد
فسطه من النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف مهر
نصف او اربع في رضاع فعليه ثلث مهر ان رجع هو واربنتان فلا غرم
في الاصح ولو شهد هو واربع بما لا يقبل كرضاع والاصح هو نصف ومن نصف
سواء رجعن معه او وحده وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان شهود احصان او
صفة مع شهود تعليق طلاق او عتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

يشترط الدعوى عند قاض في عقوبة لخصام
وقذف وان استحق عينا فله اخذها ان لم تفت فتنة وان ادعى دينا على قادر
او دينا على غير ممتنع من الاداء طالب ولا يحل اخذ شيء له او على منكر ولا بينة اخذ
جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقد على المذهب او على مقر ممتنع او منكر
وله بينة فكذلك وقيل تجب الرفع الى قاض فاذا جاز الاخذ فله كسر باب وتسلق جدار
لا يتوصل الى المال الا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب
رفعه الى قاض ليبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه اذا تلف قبل تملكه
وبيعه وله اخذ فوق حقه ان امكن الاقتصاص وله اخذ مال غير من غرمه والاصح
ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل
وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقال مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط
بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسير ان اختلفت بها قيمة او عينا تنضبط كحيوان
وصفها بصفة السلم وقيل يجب منها ذكر العتمة فان تلفت وهي مضمونة وجب
ذكر العتمة او نكاحا لم تكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن
طول وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع وقيمة كذا الاطلاق في الاصح ومن فاتت
عليه بينة لبينة تحليف المدعي فان ادعى ابراء او ادا او اوفى عينا او قيمتها او
اقتضاها حلف على نفيه وكذا لو ادعى عليه بفسق شاهد او كذبه في الاصح
واذا استهل لصاحب دفاع امهل ثلاثة ايام فلو ادعى رق بالغ فقال انا حر
فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم تسمع الا ببينة او في يده حكم له به
ان لم تعرف استيلاؤها الى التقاط فلو انكر الصغير وهو تميز فانكاره لغو
وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح

فصل

اعتبر المدعي
عليه على السكوت عن جواب المدعي حتى لو انكر ثم اقر او ادعى عشرة فقال

لا يلزمني العشرة لم تحلف ولا بعضها وكذا يحلف فان حلفت على نفي العشرة
افتعر عليه فتاكل فتحلف المدعي على استحقاقه دون العشرة بحقه وتاخذه
واذا ادعى ما لا مضافا الى سبب كقرض كفاه الحلف في الجواب لا يشترط
شيأ او شفعة كفاه لا يستحق على شيأ او لا تستحق تسلم الشفعة وتحلف على
حسب جوابه هذا فاذا اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالبتة
المطلق ولو كان ذا يد مرهون او مكري وادعاه مالكه كفاه ان لا حق لك في
تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة لم يجب انه لا يقبل الا ببينة
فان عجز عنها وخاف ولا انا اعترف بالملك بحق الرهن والاجارة فيحلفه ان
يقول انا ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت ما ذكرتموه فاذكروا
لاجب وان ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لا حق للطفل
او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا يعترف للمخصومة ولا ينزع منه
بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به ليمين جاحد
يكن محاصما منه وتجليفه بيلزمه فان صدقه صارت المخصومة معه وان كذبه
ترك في يد المقر قبل تسلم الى المدعي وقيل عتطه الحاكم لظهور مالك وان اقر
لغائب فالاصح انتزاع المخصومة عنه ويوقف الامر حتى تقدم الغائب فان
كان للمدعي بينة تسمع بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر وما
قبل اقرار عبد به كعتقه بالدعوى عليه وعليه الجواب وما الاكار ش فعلى
السيد

فصل

يغلظ بمن مدع ومدعا عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به
مال وفي مال تبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان وتحلف على البت في
فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى
دينا للمورثه فقال ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال حتى عبدك على ثمن
يوجب كذا فالاصح حلفه على البت

فصل

لو قالت حلفت بيمينك
حلف على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بقول مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه ويعتبر
بينة القاضي المستحلف فلو وراثا وتاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي
لم يندفع اثر اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر
حلف ولا يحلف قاض على تركة الظاهر حكمه ولا شاهد انه لا يكذب ولو قال لمدعا
عليه انا صبي لم تحلف وقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال
لا براءة فلو حلفني لم تسمع بها ولو قال المدعى عليه قد حلفتني مرة فاحلف
لم تحلفني لم تلزمني الا ان اعلم واذا حلف المدعى وقضي له ولا ينقض بنكوله او النكول

ان يقول انا ماكلاه وتقول له القاضي احلف فيقول له احلف فان نكل حكم القاضي
بنكوله وقوله المدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة وفي الاصح
كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع
فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشئ سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم
وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان
استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ايام ولو
استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس وتمتد طلب زكاة فلمدعي ودفعها الى ساع
آخر او غلط حارس والزمناه اليمين حكم وتعذر رد اليمين فالاصح انه توخذ منه ولو
ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى بتات

فصل ادعى عينا في يد ثالث واقام كل منهما
بينة سقطتا وفي قول يستعملان في قول تعتم وقول يقرع وقول يوقف حتى يتبين
او يصطلحا ولو كانت في يدهما واقام بينتين قضي كما كانت ولو كانت بيد فاقام غيره
بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي ولو ازلت يده ببينة
ثم اقام بينة بملكه مستندا او اعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج وتسمع البينتان
لتزاد عاه لم تسمع الا ان يذكرا انتقالا او من اخذ منه ملك ببينة ثم ادعاه لم
يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح
وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامرأتان فان كان للآخر شاهد
وتحلف رجح الشاهد واليمين على الاظهر ولو شهدت لاحداهما بملك مرسنة وللاخر
بما كثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من موته
ولو اطلقت ببينة وارخت ببينة فالمذهب انهما سواء وانه لو كان لصاحب
متاخر التاريخ يد [illegible] ملكه امس ولم يتعرض للحال لم تسمع
حتى يقولوا ولم تزل ملكه او لا علم له مزيلا ويجوز الشهادة بملكه استصحابا بالما
تسبق من ارث وشرى وغيرهما ولو شهدت بقرار اسر بالملك له استديم ولو
اقاما بملك دابة او بحجر لم يتحكم بمر موجودة ولا ولد منفصلا ويتحكم
حملا في الاصح ولو اشترى شيا فاخذ بينة بحجة مطلقة رجع على ما يعيه بالثمن وقبل
لا الا اذا ادعى ملك سابق على البيع ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد واله من يده
لم يضر وان ذكر سببا وتم سببا اخر ضر **فصل** اجر تلك البيت
بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستا

ولو ادعيا شيا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه
فان اختلف تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاما
فان اعدمنا وخها تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقنا او اخرا
في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف
انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم
وان قيدت ان اخر كلامه اسلام وعلمنه الاخرى تعارضتا وان لم تعرف
دينه واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين
مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله
صدق المسلم بيمينه وان اقاما بينتين قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن وتعارضا
وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في رمضان قدم
بينة المسلم على بينته ولو مات عن ابنين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات
على دينا صدق الاتوان باليمين وفي قول موقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو شهدت
الاسبق واذا تعارضتا وان اطلقتا احرزها قبل بيرع وقيل في قول تعتق من كل

قلت المذهب تعتق من كل بعضه والله اعلم ولو شهد اجنبيا
انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه وورثاه وجهلا ان آنه رجع عن ذلك ووصى
بعتق عامر وهو ثلثه بتت لعامر فان كان الوارثان فاسقين لم يقبلا الرجوع
فيعتق سالم ومن عامر ثلث ما لم تعد سالم

فصل شرط القائف
عدد مسلم مجرب والاصح اشتراط حرية ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فان تداعيا مجهولا
عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت محكما منهما وتنازعاه باذ وطيا بشبهة
او مشتركة لهما او وطيء وجنه وطلق فوطيها اخر بشبهة او نكاح فاسد واسته
فباعها فوطيها المشتري ولم يستبر واحد منهما وكذا لو وطيء منكوحة في الاصح فاذا ولدت
لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيها وادعياه عرض عليه فان مال الى احدهما فيضة
قلنا في الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح وسواء فيها اتفقا اسلاما وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته الجزء فيعتق كله وتسريحه
تحرير واعتاق وكذا فك رقبة وتجنيبة في الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كتابته
وتدبيره لا ملك له قبله لاستحقاق لا حيلة في ازالته انشاء تولاء ولذا كان

صريح وكناية للطلاق في قوله لعبده انت حر ولامتك حرة ولو قال لعبده اعتقتك
اليك او حيرتك او نوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق واعتقتك
على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق
في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب
صحة البيع ويعتق الحال وعليه الف والولاء له ولو قال لحامل اعتقتك او
اعتقتك دون حملك عتقا ولو اعتقه عتق ولغا ولو كانت لرجل واحمل لاخر
لم يعتق احدهما بعتق الاخر وان كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه
عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي في تركته والا سري عليه او على ما ايسر
به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتنفع السراية بنفس الاعتاق وفي قول بادائه
القيمة وقول ان دفعها بان انها ما لا عتاق وان استيلاد احد الشريكين الموسر
يسري وعليه قيمة نصيب تركيه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال في
وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا يجب قيمة حصته من الولد
ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشركه
الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا
يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق
ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشركه ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيبه لا الى
ان قلنا السراية بالاعتاق بصفته فيمتنع فلو قال فنصيبي حر قبله فاعتق
الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل منه والولاء لهما وكذا ان
كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شئ ولو كان عبد لرجل نصفه
والاخر ثلثه والاخر سدسه فاعتق الاخران نصيبهما معا فالقيمة عليها نصفان
على المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر
والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل اذا ملك اهل التبرع اصله او فرعه عتق ولا يشترى
ليدخل قربه ولو وهب له او وصى له فان كان كاسبا فعلى الاول قبوله
ويعتق وينفق من كسبه والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته
في بيت المال وموسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق
من ثلثه وقيل من سائر المال وبيع من بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث

فان كان عليه دين فعلى لا يصح الشراء والا صح ويعتق ولا يتباع للدين او محاباة
تقدر لها قيمته والباقي من الثلث ولو وقف لتعذر تعرض قريب سيده فقبل وقلنا يستولد
عتق وسري وعلى سيده قيمة باقيه **فصل** اعتق في مرض موته عبدا
لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شئ منه ولو اعتق ثلثة
لا يملك غيرهم فمنهم سوا عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت بكرا او بكرا
حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد لي عتق بقرعة وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة اذ لو خذ ثلاث
رقاع متساوية يكتب في ثنتين منها عتق وترك واحد عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج
واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق والا فالثانية والثالثة كذلك ولو قال احرجت احدى
بناتي حرة وجوزنا ان كتب اسمائهن في رقاع تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه
عتق ورقا وان كانوا ثلاثة فمع واحد باية واخر باثنين واخر بثلاثة اقترع
بينهن في رق وتهم عتق فان خرج العتق لذي الثلاثين عتق ورقا وللثالث ثلثاه او للاول
عتق ثم يقترع بين الاخرين تتهم رق وتهم عتق فمن خرج تمم ثلثه والا صح
فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة فيهم سوا جعلوا اثنين اثنين
او بالقيمة دون العدد كستة فيهم احدهم باية وقيمة اثنين باية وثلاثة باية جعل
الاول حرا والاثنان خرا والثلاثة حرا وان تعذر بالقيمة كما وقعة قسمهم سوا
في قول يجزون ثلاثة اجزاء احدها واحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقترع
بين المثلث اولا بين رق الاخران خرج بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث
الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث الباقي
قلت اظهرها الاول والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب
واذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر بالدور او خرج كلهم من الثلث عتقوا وظهر
كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث وبما انفق عليهم وان خرج بعضه
ظهر عبدا اخر اقترع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق ويعتبر
قيمته حينئذ وله كسبه من يوم يموت غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا
فمن يوم موت الموت وحسب من الثلث وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث
بعده فلو اعتق بلا ثة لا يملك غيرهم قيمة كل واحد ثلث ماية فلسيدهم ماية امتنع
فان خرج العتق للكاسب عتق وله الماية وان خرج لغيره عتق ثم اقترع
فان خرجت لغير عتق ثلثه وان خرجت له عتق وبعه وتبعه ربع كسبه
فصل من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة او تدبير

واستيلاد وغرابه وشرابه قولاوه لو خرجت بنته ولا مرت امرأة تولد لا من عينها وأولاده وعتقا به فان عتق عليها ابوها فخرج عبدا فمات فعتق موت الاب بلا وارث فماله له بلبيت والولا لاعلى الغضابات ومن مسته رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته ولو اعتق عبد معتقه فمات وولد فولاء لموالى الام فان اعتق الاب فجر الى موالي وكذا ان مات الاب رقيقا او عتق الجد اجر الى موالي ابيه فان اعتق الجد والاب رقيق فجر فان اعتق الاب بعد اجر الى موالي ابيه وقيل الى موالي الام حتى يموت الاب فيجر الى الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء جزئه اليه وكذا ولاء ابنه في الاصح **قلت** الاصح المنصوص لا يجر والله اعلم

كتاب التدبير

صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب ويصح تجانيه عتق مع بيعه كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا به كان دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت فزوجتي طالق فانت حر اشترط دخول بعد الموت وتعود على الراجح وليس للوارث منعه قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو عود على الراجح فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترط المشيئة متصلة فان قال متى شئت فللفوري ولو قال لا تقتلني اذا مت فانت حر لم تعتق حتى يموتا فان مات احدهما قبل له ان بيع بصيته ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر ويصح من سفيه كوصاياه والمرتد بني على اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل وللحربي حمل مدبره اذا دبره ولو كان كافرا عند مسلم فدبره بيع عليه ولو دبر كافر كافرا فاسلما او عجز رجع السيد في المدبر ورجع من سيده وصرف كسبه اليه وقيل يباع وله بيع المدبر والمدبر تعليق عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد المدبر على المذهب ولو رجع عنه بقول كابطلتك فتخمته بعصته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق عتق مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة وله بيع ولدها ان ولدتها قبل تدبيرها ولا يصح تدبير ام ولد وتصح تدبير مكاتبه وكاتبه مدبر

فصل

ولدت مدبرة من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير

ظهر ولد ام ولد حمل علقت به حكم التدبير على المذهب فان مات او رجع في تدبيرها او ام تدبر وقيل ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات عبد وزال الحمل وان ماتا صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق ولا تتبع مدبرا ولدته وجنايته كجنايته فمن يعتق بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الاظهر ولو ادعى عبد التدبير فانكر فليس رجوعا بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان اقاما بينتين قدمت بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة ان ظنها رقيق قوي امين على كسب قيلا وغيرهما لا ان لم يحل وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا ادبته فانت حر وينجز عند النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة لا تعليق ولا نية على المذهب ويحمل المكاتب قبلت وشرطها تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان كان له مال صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق وان ادى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتدي على اقوال الملك فان وقفنا تطلقت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكره وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما نجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل ونجم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صح او على ان يبيعه كذا فعلت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف وجم الالف وعلق الحرية بادائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدا على عوض منجم وعلق عتقه بادائه فالنص صحتها ويوزع على قيمته يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتبه كله صح في الرق وفي الاظهر ولو كاتبه بعض رقيق قد ان كان باقيه لغيره ولم يأذن له اذا اذن او كان له على المذهب ولو كاتباه معا او وكلا صح اذا اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجز احدهما

وارادة الاجراء ذلك ابتداء بعد وقبل تحول لو ابراءة من تضمينه او
اعتقه عن تضمينه وتوفرا لباقي ان كان موسرا فصل
يلزم السيد ان يحط عنه جزاء من المال ويدفعه اليه والحط اولى وفي
النجم الاجر اليق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يحلف بحسب
المال وان وقت وجوبه قبل العتق ويسحب الربع والا فالسبع ويحرم
وطئ مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا حد فيه على المذهب
وصارت مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح
وزنا مكاتب في الاظهر حبها رقا وعتقا وليس عليه شئ والحر فيه
للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحر والمذهب ان ارش جنايته
عليه وكسبه ومهره بينه منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا
فللسيد ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال فقال
السيد هذا حرام ولابنيه حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد ما خذه
او برئت عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل حلف السيد
ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله فان كان في النجم الاخير
بان ان العتق لم يقع وان كان بعد اخذه اخر وان خرج معيبا فله
رده واخذ بدله ولا يتزوج الا باذن سيد ولا يتسرى باذنه
على المذهب وله يرى الجواري لتجارة فان وطيها فلا حد والولد
لشبهة فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق
لفوق ستة اشهر وكان بطاوعها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل
النجوم لم يجبر السيد على القبول اذ كان له في الامتناع غرض كمؤنة
حفظه او خوف عليه والا يجبر فان ابى قبضه القاضي ولو عجل بعضها
ليبرئه من الباقي فابراءة لم تصح الدفع ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم
ولا الاعتياض عنها فلو باع واداي المشتري لم يعتق في الاظهر
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح
بيع رقبته في الحديد فلو باع فاداي المشتري فهي عتقه القولان
وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج
امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له

فسخها الا ان يتعذر الاداء فحينئذ يجوز للمكاتب فله ترك الاداء وان كان
نفعه وفاء فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم
وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم
استحب امهاله فان امهل فبراد الفسخ فله وان كان معه عروض
امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام
وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين
والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر
فليس للقاضي الاداء منه ولا فسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد
له مالا ولا يجن السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيد
فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطأ اخذ مما معه فان لم يكن فله
تعجيز في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا
او قطعه فعفى على مال او كان خطأ اخذ مما معه وما تيسر منه الاقل
من قيمته والارش فان لم يكن معه شئ سئل المستحق تعجيز القاضي
وبيع بقدر الارش فان بقي منه شئ بقيت فيه الكتابة للسيد فداؤه وابقاؤه
مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابرأه عتق ولزمه الفداء ولو قتل
المكاتب بطلت وما ترك فلها وللسيد قصاص على قاتله المكاتبي
والا فالقيمة وليستقل كل تصرف لا يترع فيه ولا خطر والا فلا ويصح
باذن سيد في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيد صح فان عجز وصار
لسيد عتق او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتبت
عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب فصل
الجناية القائمة برقه او عوض واجب فاسد كالصحيحة في استقلاله
بالكسب واخذ ارش الجناية عليه وتهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء وتبعه
كسبه وكالعتق انه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيد وتصح الوصية
برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين بخلافهما فان للسيد فسخها وانه لا يملك
ما يأخذ بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بعتقه يؤمر
العتق فان تجانسا فاقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به قلت
اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضا والثاني برضاهما
والثالث برضى احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم فان فسخها السيد
ولم يشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت فسخت فانكره صدق العبد بيمينه

والاصح بطلان القايد بجنون السيد فافاق والحجر عليه لاجنون
العبد ولو ادعى كتابة فانكره سيده او قارنه صدقا وتحالفا
الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا ان
لم تكن بينة او بينت عينه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم تتفقا فتح الفاسد
وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع
عما دون والسيد بقيمته وقد يتفاضلان ولو قال كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر العبد صدق السيد ان عرف ذلك وما ادعاه والا
فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال
البعض فقال بل الاخر او الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد
قال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا وان صدقاه فكاتب فان
اعتق احدهما بقيمته فالاصح لا يتوقف فان ادى بقيت الاخر
عتق كله وولاؤه للاب وان عجز توقف على المعتق ان كان موسرا والا
فبقيمته حر والباقي رق للاخر وقيل بل الاظهر
الصحة والله اعلم وان صدقه احدهما فبقيمته مكاتب ويصدق المكذب
في قدر عتق المصدق والمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا اجل امته فولدت حيا او ميتا او ما يعلم فيه غرة عتقت بموت
السيد او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا يصير ام ولد اذا ملكها
او شبهة فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله
وطء ام الولد واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها وكذا
تزويجها بيراد فيما في الاصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو
ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته في اولادها
قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم

وعتق المستولدة من رأس المال

وبالله التوفيق في كل حال

وحسبنا الله ونعم الوكيل

والحمد لله وحده